الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
- 19 مارس 1962 -

المصلحة: أمانة المكتبة

الرقم:08/م.ك.ح.ع.س/2026 التاريخ: 2026/06/09

وصـــل إستـــــــلام المطبوعة

أنـا الممضـي أسـفله مسـؤول مكتبـة كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية أصـرح فـي هـذا اليوم **2026/06/09** بأنني استلمت المــطبوعة (**نسختين**) مرفقة بـ (**CD**) تحت العنوان التالي :

محاضرت في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موجهة بيداغوجية للسنة الثانية حقوق LMD.

من طـرف الأســـتاذ(ة) : **بن جبارة عباس** .

مسؤول المكتبة

السيد: بوالعلا
مسؤول المكتبة الكلية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
رقم: 22/2026

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2026/05/06

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ **شنة زواوي** والأستاذ **مخاشف مصطفى** من جامعة سيدي بلعباس والأستاذ **قطاية بن يونس** من جامعة تلمسان كخبراء لمطبوعة الجامعية للدكتور **بن جبارة عباس** والموسومة بـ «**محاضرات في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية**»، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جدع مشترك.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة التي أكدت على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة واعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في يوم 2026/05/17

رئيسة المجلس العلمي

المجلس العلمي
أ.د ادريس خوجة نضيرة
رئيسة المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عميد الكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
عميد الكلية
أ.د طيب إبراهيم الظاهر

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD

الدكتور: بن جبارة عباس

2025-2024

المقدمة:

تزامنا مع نشوء الدولة كانت هناك ضرورة إنشاء السلطة القضائية كآلية لفض النزاعات بين الأفراد والأشخاص وضبط الحقوق والحريات. غير أن وجود هذا المرفق العام (مرفق القضاء) لم يعد كافيا لضمان وكفالة حماية حقوق الناس بل توجب خلق نظام قانوني يسهر على بيان القواعد الواجب تباعها في اللجوء إلى القضاء مع توحيدها في كل النزاعات، ومنع الفرد من اقتضاء حقه بنفسه[1].

لذا سعت دول إلى سن تشريع يبين إجراءات التقاضي ويحدد الجهات القضائية واختصاصها وآليات تقديم الطلبات القضائية والرد عليها، وأنواع الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها،فأصبحت هذه القواعد الإجرائية السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى، تمكن من معرفة صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعى به إثر نظر جهة قضائية مختصة له .

و قد حاول المشرع الجزائري تنظيم هذه القواعد الإجرائية سواء ما كان منها من اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري التي خصها المشرع بمواد خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم -08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة بالنسبة لمختلف فروع القانون الخاص فإن فعاليته لا تظهر إلا من خلال الممارسة العملية و الفعلية أمام جهات القضاء ، و لا شك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكفل بهذه المهمة باعتباره قانون إجرائي بالدرجة الأولى حين تنظم قواعده المراحل المختلفة لسير الخصومة القضائية ابتداء من رفع الدعوى و انتهاء بصدور الحكم في موضوعها و تنفيذه.

و ما يشد الانتباه بشأن المواضيع التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الادارية هو جمعه بين تقنينين مختلفين من حيث الجهة القضائية التي يتم سلوك الإجراءات أمامها و كذا من حيث أطراف الخصومة المتنازعة و الآليات و الوسائل القانونية المخولة لكل أطراف الخصومة و هذا تكريسا لازدواجية القضاء هذا من جهة و كذا لتضمن هذا القانون مفاهيم

---

[1]- إن اللجوء إلى القضاء ليس واجبا على كل من يعتدي على حقه، كما ذهب إليه الفقيه إهرنج (ihering) في دفاعه عن الفكرة المثالية بل هو حق متروك للشخص المعني.

[2] - قانون رقم 08- 09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 ،الصادرة في 23 أبريل 2008.

لكل المبادئ العالمية التي تحكم التنظيم القضائي على مختلف أنواعها كترجمة عملية للقواعد الموضوعية و المدنية وهو مالم نلمسه في قانون الإجراءات المدنية القديم.

و التساؤل الذي يطرح هنا هو: **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والإدارية في ظل القانون رقم -08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

تبديد هذا الاستفهام و الإجابة عن التساؤل متوقفة على المسائل التي حدد كبرنامج تدريس الموجه لطلبة السنة الثانية حقوق جدع مشترك بشأن مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله بيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09-08 السابق بيانه ،لذا فأن حدود الدراسة متوقفة على بيان المواضيع التي تضمنتها الفصول التالية :

الفصل الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية و مبادئ العامة للقضاء

الفصل الثانى : التنظيم القضائي في الجزائر.

الفصل الثالث : الاختصاص القضائي.

الفصل الرابع : نظرية الدعوى القضائية .

الفصل الخامس : الطلبات و الدفوع القضائية

الفصل السادس : نظرية الخصومة القضائية

الفصل السابع : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها

الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات المدنية و مبادئ العامة للقضاء :

يعد القضاء الجهة المؤهلة لفض النزاعات ولها سلطة حسم الخلافات بين الأفراد داخل المجتمع و إنصاف أصحاب الحقوق ، غير أن اللجوء إلى القضاء والمثول أمامه يستوجب إتباع بعض الخطوات و المراحل حتى تتحقق الحماية المطلوبة للحقوق، التي تتنوع بين ما يمس بمصلحة الأفراد. وهي حقوق خاصة وأخرى تتعلق بمصلحة المجتمع وهي حقوق عامة .

لذا كان لا بد من وضع نظام قانوني يحكم و يبين الخطوات و الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق لذا سعت غالبية الدول إلى سن قواعد قانونية تحدد هذه الإجراءات المدنية باعتبارها أداة في يد المتقاضين لحماية حقوقهم واقتضائها تختلف عن العديد. من القواعد القانونية، حيث تتمتع بخصائص معينة تنعكس على طبيعة القانون الذي تندرج ضمنه.

و كانت الجزائر قد شهدت تحولا جوهريا في التنظيم القضائي الجزائري بانتقالها من نظام موحد قاعدته المحاكم الابتدائية، تتوسطه المجالس القضائية، وقمته المحكمة العليا، إلى نظام مزدوج تم الفصل فيه بين جهات القضاء العادي والإداري، وذلك بموجب دستور 1996، والقانون العضوي 98-01 الذي تأسس بموجبه مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1]. وكذا إنشاء محكمة تنازع الاختصاص التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب القانون 98-03[2].

و كان لابد على المشرع الجزائري أن يواكب هذا التحول فجادت لنا قريحته باستصدار قانون جديد يضم الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ويستوعب التغيرات التشريعية المشار إليها أعلاه، فاستصدر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والذي يتضمن 1065 مادة، جمعتها خمسة محاور أساسية نعتمدها كبرنامج لهذه الدراسة.

المبحث الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية الإدارية[4]:

هناك معنى عام والأخر ضيق في تعريف قانون الإجراءات المدنية فالأول يقصد به : "مجموعة القواعد التي يجب الخضوع إليها للوصول إلى نتيجة وذلك خارج عن أي

---

[1] - القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله- معدل و متمم .ج ر عدد 37 .

[2] - القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .

[3] - صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 661/54 المؤرخ في 08/06/1966،إلا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أدت بالمشرع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية في هذا الإطار، تم إلغاء الأمر المذكور أعلاه وأصدر المشرع قانونا إجرائيا جديدا بموجب القانون رقم 08/09.

[4] - في اللغة اللاتينية "procedere " تعني التقدم أو المضي إلى الأمام، أما كلمة "procéder" في اللغة الفرنسية تعني "يتصرف" أو "يتابع" أو "يشرع في ."يمكن استخدامها في سياقات مختلفة، مثل الإجراءات القانونية، أو الترتيبات، أو حتى في سياق طبيعي للإشارة إلى التقدم في شيء ما.

منازعة"[1] مثلا: لتحصيل على قرض بنكي هناك إجراءات، أو للحصول على امتياز فلاحي يتوجب إتباع إجراءات معينة ...إلخ، أما المعنى الضيق فيقصد به : "الطرق التي تتبع لعرض النزاع على الجهات القضائية قصد الفصل فيها وفض النزاع".كما يعرف على أنه :" مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء والمحددة للإجراءات والخطوات الواجبة إتباعها عند اللجوء إلى القضاء لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية"[2] .

على العموم فإن قانون الإجراءات المدنية هو :"مجموعة القواعد القانونية التي التنظيمية والإجرائية تنظم السلطة القضائية للأشخاص عامة وللمتقاضين خاصة، و تبين كيفية حماية حقوقهم المعتدى عليها أمام القضاء بواسطة الدعوى، وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها،وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وصولا إلى تنفيذ و الاستفادة من آثاره"[3].

و هناك مرادفات و تسميات عديدة و مختلفة لمادة الإجراءات المدنية باختلاف الدول؛ سميت بقانون المرافعات المدنية والتجارية بمصر،ومجلة المرافعات المدنية والتجارية في القانون الموريتاني وبأصول المحاكمات في لبنان وسوريا، وبقانون المسطرة المدنية في المغرب، وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية بتونس، وبالمرافعات الشرعية في السعودية و بقانون المرافعات في العراق ، أما في فرنسا فيسمى بقانون الإجراءات المدنية (Civile Procédure de Code) وهي ذات التسمية في كندا وإيطاليا والإمارات،... أما في بلادنا الجزائر فيسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

و يرى الغالبية من الفقهاء و الشراح أن مسألة اختلاف التسميات لا جدوى منها كونها مجرد تسميات شكلية لا أكثر، فالعبرة هي في مضمون هذا القانون وطبيعته وجوهره وارتباطه بمرفق القضاء هو الأساس , لأن النظام القانوني لكل دولة يختلف عن الآخر.

المطلب الاول :مسألة انتماء قانون الإجراءات المدنية لفروع القانون:

أثير لدى الفقه إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لقواعد قانون الإجراءات المدنية هل هو فرع من فروع القانون العام أم من فروع القانون الخاص، وبهذا الصدد ظهرت ثلاث اتجاهات و هي :

1-المذهب التقليدي (الفرنسي): يرى هذا الاتجاه ذو النزعة الفردية، بأن قواعد قانون الإجراءات المدنية هي فرع من فروع القانون الخاص وحجتهم في ذلك ما يلي:

---

[1] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، ط 2009، ص 09.

[2] - أكثر تفصيل راجع : بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الجزء الأول،كليك للنشر، الجزائر ،2012 ، ص06.

[3] - نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1986، ص50.

[4] - أكثر تفصيل راجع : حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، ط 2004،ص25.

-جل قواعد هذا القانون تصنع بتحديد وسائل الحماية المقررة للحقوق الفردية والعلاقة فيما بينهم.

-ينظم الخصومة القضائية التي تتوقف على إرادة الأفراد، فحق رفع الدعوى والنظام هو متروك (للشخص) فهو الذي يديرها، ودور القاضي فيها يكون سلبي[1] أي دوره يتجاوز دور الحكم إذ يقتصر على مراقبة سيرها وإعلان نتيجتها.

-تهدف قواعده إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد قبل أي شيء أخر[2].

2-المذهب الحديث: (الألماني):يذهب أنصار هذا المذهب المتأثر بالنزعة الجماعية، على أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحد فروع القانون العام وتبريرهم يظهر في الآتي:

-هذا القانون يهتم بتنظيم مرفق عام (مرفق القضاء) من خلال تحديد مهامه وإجراءات اللجوء اليه فالخصومة القضائية ماهي إلى مجرد وسيلة من الوسائل التي اعتمدتها الدولة في تحقيق العدالة داخل المجتمع.

-القاضي له دور ايجابي في إدارة الخصومة ولا يتوقف على إرادة الأفراد.

3- المذهب التوفيقي: يجمع هذا المذهب بين كل من حجج الاتجاهين السابقين بل ويسعى على التوفيق بينهما، ويعتبر قانون الإجراءات المدنية قانون مختلط بين القانون العام والخاص وبرهانه في ذلك ما يلي:

-تظهر الصفة المختلطة لهذا القانون في مبدأ الحياد ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي، وسعي هذا الأخير في سير الخصومة والتدخل في إجراءاتها ، فيكون قانونا خاصا لأنه يحمي حقوق الأفراد، ويكون عاما لأنه ينظم السلطة القضائية.

هذا **الاتجاه التوفيقي تأثر به المشرع الجزائري** الذي اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا مختلطا، فتارة يترك قيام وزوال الخصومة بيد الأفراد ، و يمنح القاضي دورا إيجابيا في إدارة الخصومة بما يحقق السير الحسن للعدالة وكذا بعض السلطات في تسيير إجراءات الخصومة القضائية تارة أخرى، وهذا ما تثبته المواد الاتية 27 28 29 30 و79 ، 220 و223 221 من ق ا م ا.

المطلب الثاني :موضوعات قانون الاجراءات المدنية: بالرجوع إلى قانون09/08 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يتضمن المواضيع التالية:

---

[1]- راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015، ص 33

[2]- نبيل صقر المرجع السابق ، ص10.

01-قواعد التنظيم القضائي: يحدد القواعد القانونية التي تنظم مختلف أجهزة القضاء في الدولة و كذا بيان مختلف الجهات القضائية (محاكم، مجالس، محكمة عليا) .و تشكيلة الجهات القضائية وطرق تعيين أعضائها وحقوقهم وواجباتهم.فضلا عن تحديد أعوان القضاء ومهامهم (كتاب الضبط، المحضرون، الخبراء، المحامون.).

02- **قواعد الاختصاص القضائي:** يظهر ذلك من خلال الكلام عن طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية.وتحديد نصيب المنازعات العائدة لكل جهة قضائية وكذا بيان الاختصاص الوظيفي للقضاة، أي ما يدخل ضمن اختصاص القاضي العادي، وذلك الذي يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري.و كذا الاختصاص النوعي والإقليمي.

3-قواعد إجراءات الخصومة: أي الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى القضاء.وبيان شروط صحة المطالبة القضائية ، رفع الدعوى وطريقة سيرها،وانعقادها و التحقيق فيها .

04- الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها: من خلال تعداد الأحكام القضائية و أنواعها و طرق الطعن فيها العادية منها و الغير العادية و شروط و آثار كل نوع منهما .

05-قواعد التنفيذ الجبري: منها إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية . و الحجوز و انواعها[1] .

المطلب الثاني : خصائص قانون الإجراءات المدنية:بجمع الشراح على أن قانون إجراءات المدنية يتصف بثلاث خصائص وهي الشكلية والآمرة واقترانها بجزاء.

الخاصية الأولى: قانون شكلي:هو على خلاف القوانين الموضوعية التي لها صلة بأصل الحق فإن القانون الإجراءات المدنية هو قانون شكلي إذ يهتم فقط بوضع القواعد والخطوات الواجب إتباعها للحصول على الحماية القضائية للحق المتنازع عليه، فهذا القانون لا يهتم بأصل الحق أو موضوعه بل بإجراءات وأساليب حمايته[2].

و تتجلى فائدة الشكلية من ناحيتين، فهي تحقق المصلحة العامة، بوضع القواعد التي تضمن حسن سير القضاء، فلا يترك الأمر لكيد الخصوم أو تحكم القضاة، كما تحقق المصلحة الخاصة للخصوم بطمأنتهم على حقوقهم إذا ما تم إتباع الشكل الذي نص عليه القانون[3].

---

[1] - تناوله الكتاب الثالث من هذا القانون بدءا من المادة 584 إلى المادة 799. في حين خصص الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المادة 800 إلى المادة 989 وأما الكتاب الخامس فجاء تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات من المادة 990 إلى المادة 1065 من ق ا م ا.

[2]انظر:د.غصوب عبده جليل ،الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ، 2010، ص22.

[3]- هناك بعض قواعد ق الإجراءات المدنية تمس بأصل الحق مثل قواعد انقضاء الخصومة وقواعد الإثبات (إجراء التحقيق) كما انه هناك قواعد شكلية تضمنت قواعد موضوعية مثل: القانون المدني تضمنت إجراءات التصرفات الواردة على العقار.

الخاصية الثانية: قانون قواعده آمرة: أغلب قواعد قانون الإجراءات المدنية هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لاتصالها بالنظام العام والمنع لا يقتصر على المتقاضين، بل يشمل حق التقاضي، وهذا يسبب حماية المصالح العامة و حسن سير المرفق العام.[1] كشرط العرائض المكتوبة، مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقواعد الاختصاص النوعي، وجوب التمثيل بمحام أمام المجالس والمحكمة العليا. كما يسعى كذلك من خلال بعض القواعد القانونية حماية المصالح الخاصة للمتقاضين، بالتالي لا تتعلق هذه القواعد بالنظام العام.

في هذا الصدد، يمكن ذكر قواعد الاختصاص القضائي، فهناك قواعد تتعلق بالنظام العام (قواعد الاختصاص النوعي) وهناك قواعد لا تتعلق بالنظام العام، يمكن للأطراف مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها[2] (قواعد الاختصاص الإقليمي).

الخاصية الثالثة: قانون جزائي: هذه الخاصية ليست شاذة بل يتسع بها أي قاعدة قانونية فكل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات المدنية يعرض مخالفها للجزاء وترتيب مسؤوليته[3]. فإذا لم تحترم الإجراءات يترتب عنها بطلان العمل الإجرائي أو الحكم بعدم الاختصاص أو بسقوط الخصومة[4]أو شطب الدعوى أو انقضائها .

وخاصية الجزاء هذه تجسد الحماية القضائية لحقوق الأشخاص وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن الاجتماعي. كما تحقق هذه الخاصية إقرار الجزاء عند مخالفة قواعد الإجراءات سعيا من المشرع للتنظيم المحكم للجهاز القضائي وخدمة لحسن سير العدالة.

الخاصية الرابعة: قانون تنظيمي: تتضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشكليات والإجراءات التي يجب على الخصوم مراعاتها عند التجائهم إلى السلطة القضائية (تهدف إلى تنظيم جهاز السلطة القضائية وحسن سيره ،) ولا يقتصر التنظيم على العناصر الشكلية للإجراءات كالأوراق القضائية بل ينظم أيضا عناصر موضوعية مثل قواعد وشروط قبول الدعوى(الصفة، المصلحة....الخ).

المطلب الثالث : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان والزمان : سنبحث هنا عن المجال الزمني و المكاني الذي يطبق فيه قانون الإجراءات المدنية أثناء التقاضي ، نبدأ بالنطاق المكاني ثم النطاق الجغرافي على النحو التالي :

---

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الخصومة ، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص7..

[2] - محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999،ص9.

[3]- خليل صنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول، منشورات نوميديا ، قسنطينة ، 2010، ص69 .

[4]- راجع المواد 220 و ما يليها من ق ا م ا

الفرع الأول : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان :المبدأ أن الجهات القضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تثور بين طرفين يحملان الجنسية الجزائرية أو يقع هذا النزاع على أراضيها إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية على الإقليم وهو ما أكدته المادة الرابعة من القانون المدني ،غير أن السؤال في هذا المقام هو : لمن يؤول الاختصاص في حالة وجود نزاع يتضمن عنصر ا أجنبيا كما لو كان أحد الأشخاص أجنبيا أو تمت المعاملة في الإقليم أجنبي؟ هل يكون القضاء الجزائري هو المختص أم يؤول الاختصاص إلى القضاء الأجنبي؟

الجواب : لقد عالج المشرع هذه المسألة في المواد 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء بالقواعد التالية :

يكون القضاء الجزائري مختصا في الحالات التالية :

إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية ناشئة عن عقد أبرم في الجزائر مع أجنبي– .

- إذا تعاقد هذا الأجنبي (المدعى عليه)مع جزائري في الخارج.

- إذا تم العقد بين جزائريين في خارج الوطن،رغم أن العنصر الأجنبي متوفر (مكان التعاقد في بلد أجنبي)، أي الالتزام نشأ خارج الوطن،فمن باب أولى أن يختص القضاء الجزائري به تكريسا لمبدأ السيادة.

الفرع الثاني : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان: هذا المبدأ تحكمه قاعدتين هما :

أ- المبدأ هو الأثر الفوري للقانون الجديد: يقصد بهذا المبدأ السريان الفوري للقانون الجديد على جميع المنازعات التي تحدث بمجرد نفاذه،وخروج الأوضاع المكتملة من تطبيق القانون الجديد عليها[1]و قد أكدت المادة 02 من ق.إ.م.إ على هذا المبدأ .وينتج عن الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد ما يلي :

- تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يحتفظ القانون القديم بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها .ويسود القانون الجديد ويطبق على المنازعات التي حدثت بمجرد نفاذه.

-أن القانون الجديد لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا على علاقاتهم العقدية، لان قواعده إجرائية لا تمس بالقواعد الموضوعية(الحقوق)

-عدم رجعية القانون الجديد على الماضي،وخروج الأوضاع الإجرائية المكتملة من تطبيق القانون الجديد.

[1] - بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2003، ص22.

ب- سريان القانون القديم : استثناء من مبدأ الأثر الفوري فقد يستمر سريان القانون القديم إذ تظل الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم يحكمها القانون القديم ولو بيوم واحد قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. بمعنى أن سريان تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر ما إذا كان هذا الأجل بالزيادة أو بالنقصان[1]. و هو ما نوضحه في الاستثناءين التاليين :

01-الأوضاع المكملة: وتعني بأن هناك وضع أو مركز اكتمل واعتبره القانون القديم سليما وجاء عليه قانون جديد غير منها أو اعتبره غير سليم وصحيح، فبالرغم من ذلك فإن مصالح صاحب هذا الوضع المكتمل تقتضي أن لا نعدل أو نغير عليه شيء، وهذا حق يجب أن نحميه، إضافة لأن سيادة القانون القديم تقتضي أن لا يتم المساس بها طالما أنها كانت مشروعة في ظله، كما أنه من غير المعقول أن يتم الرجوع إلى كل ما تم منذ الاستقلال في ظل قانون قديم ونحكمها للقانون الجديد فهذا هو الأصل. وعلى ذلك فإن الأوضاع الإجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها هذا القانون، إعمالا لسيادته ونفاذا له، وتطبيقا لعدم رجعية القانون الجديد[2].مثلا :

- إذا تم إجراء معين في ظل قانون معين سواء كان من إجراءات التقاضي، أو من إجراءات التنفيذ يترتب عليه الأثر الذي حدده القانون الذي صدر في ظله .فالإجراء الذي اتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا ولو صدر قانون آخر يجعله باطلا. والعكس صحيح بحيث أن الإجراء الذي اعتبره قانون معين ساري غير صحيح يظل غير صحيح حتى لو صدر قانون آخر يعتبره صحيحا .

02- المراكز الإجرائية الجديرة بالحماية: المركز الإجرائي الجدير بالحماية هو ذلك المركز الإجرائي الذي تحصل عليه أحد أطراف النزاع في ظل سريان القانون القديم، ودخل عليه القانون الجديد دون أن يكتمل. فالعدالة تقتضي أن يسري على هذا المركز الإجرائي القانون القديم حماية لمصالح صاحبه، وسيادة للقانون القديم الذي اعتبره صحيحا. وعليه إذا اكتسب أحد الخصوم حقا، فرعاية مصالحه تستدعي سريان القانون القديم رغم أن هذه المراكز لم تكن في ذاتها وضعا إجرائيا مكتملا[3]، مثلا:

أ-تُحسب المواعيد الإجرائية (البدء، الوقف، الانقطاع) وفق القانون الذي كان ساريا وقت بدئها (المادة 7 ق. م)، كالطعن في الأحكام، الميعاد يكون وفق القانون الذي كان ساريا وقت تبليغ الحكم.

ب-يتحدد مدى قابلية الحكم للطعن والتنفيذ وفق القانون الذي صدر في ظله. فلا يكون لإنشاء أو إلغاء طريق طعن بعد صدور الحكم أي أثر.

---

[1] - أكثر تفصيل راجع : عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية،في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء،انسيكلوبيديا ، الطبعة الثانية 2015، ص27.

[2] - عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون بين التقليد و الحداثة، دار الخلدونية، ب س ن، ص702.

[3] - أنظر :جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: -2020 2021،ص37.

ج-تُحدد قوة الدليل في الإثبات وفق القانون القديم الذي كان ساريا وقت إعداد البينة، أو في الوقت الذي كان يتعين فيه إعدادها (المادة 8 ق. م).

المبحث الثاني : المبادئ العامة للتقاضي:

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر . وهو المنهج الذي اتبعه و نهجه التشريع الجزائري فهو لم يختلف عن سواه من النظم القضائية العالمية في تكريس هذه المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها حيث أفرد لها المشرع مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08ا09 ابتداء من نص المادة الثالثة إلى غاية المادة الثانية عشر،لذا سنعرض أهم هذه المبادئ الأساسية :

المطلب الأول : مبدأ استقلالية القضاء: لكل سلطة من السلطات الثلاث حدود لاختصاصها و لا يحق للسلطة القضائية تجاوز حدود صلاحيتها و لكن لها أن تراقب مدى مشروعية هذه القرارات التي تتخذها و هذا ما كرسته المادة 156 من الدستور الجزائري .كما لا يجوز لسلطة القضائية أن تتعدى صلاحية السلطة التشريعية و لا السلطة التنفيذية [1]و العكس صحيح .

و لقد حرص الدستور الجزائري على أعطاء أهمية كبيرة لهذا المبدأ إذ جاء في المادة 138 منه على أن: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " كضمانة على تطبيق السليم للقانون على كل أفراد المجتمع من خلال تمكين القاضي من حماية من أي شكل من أشكال الضغوطات الخارجية و لا لأي معتقد [2]أو التهديدات ليمارس عمله بشكل مستقل لا يحتكم فيه إلا لسيادة القانون.كما أن المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه :"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته".

وعليه ففي سبيل ضمان الشفافية يجب الفصل بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى(التشريعية والتنفيذية)، فيفصل في الدعوى من خلال مبادئه وآراء القاضي ورؤيته للدعوى.

المبدأ الثاني : مبدأ ازدواجية القضاء :تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996،الأمر الذم يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.و يقصد به بأن

---

[1] - أنظر : عبد الرحمان بوحسون ، استقلالية القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 35، العدد 03، 2021،ص1098.

[2] - لأجل ذلك فهو ممنوع من العمل السياسي أو ممارسة العمل التجاري و لا حتى شراء الحقوق المتنازع عليها و المعروضة عليه .

يكون هناك هرمين الأول يخص القضاء العادي أما الثاني فهو يخص القضاء الإداري و لكل جهة قضائية نظامها الخاص و إختصاص معين و إجراءا تقاضي تختلف عن الآخر[1] .

المطلب الثالث: مبدأ مبدأ علنية الجلسات : يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى المدنية منها والجزائية، في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص لمعرفة إجراءات المحاكمات[2] بعيدا عن سرية المحاكمة التي من شأنها أن تشوب العدالة بالشك في كل مراحلها و المناقشات التي تدور حولها و النطق بها و كل ذلك تحت طائلة البطلان [3]طبقا للمواد 272 من ق ا م د و المادة 276 وذلك فضلا عن التشكيك في حياد القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام.

غير أنه يرد على هذا **المبدأ استثناءات** أشارت إليها المادة 07 من ذات القانون و هي :
01-القضايا التي تمس بالنظام العام أو الأداب العامة: مع أن فكرة النظام العام **فكرة نسبية** تختلف من باختلاف المكان و الزمان لذا فهي ترتبط بالمصلحة العامة و السكينة و الصحة العامة .
02- قضايا حرمة الأسرة : لما تتضمنه من أسرار و خفايا لكل أسرة و من شأن جعلها علنية أن تنعكس نفسيا و سلبا على الزوجين و الأطفال.
03- قضايا الأحداث :نظرا لعدم اكتمال الإدراك و التمييز لدى فئة الأحداث راع المشرع نفسيتهم [4]و عمد على جعل جلسات المتابعة القضائية تتم في جلسة سرية و مغلقة .
المطلب الرابع : مبدأ المساواة أمام القضاء : يفيد هذا المبدأ أن القضاء في متناول الجميع بدون تمييز بسبب الجنس و اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو العرق [5]و لا يستفيد أحد من امتياز إلا في إطار القانون و قد أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : **" ..يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم .."**
الاستثناء : هناك بعض الفئات من الأشخاص يتمتعون بجملة من الامتيازات و الحصانات بحكم وظيفتهم و بالتالي يستثنون من مبدأ المساواة أمام القضاء منهم :
1-الحصانة البرلمانية : النواب البرلمانيون أعترف لهم القانون بالحصانة طيلة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية[6] و هذه الحصانة مقتصرة على ضمان الحماية ذات الطبيعة القضائية و

---

[1] - عمارعوابدي –النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2004 ، ص 175.
[2] - راجع في ذلك : نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى، الجزائر ، ص 16.
[3] - هذا المبدأ مكرس دستوريا في المادة 162 من الدستور الجزائري .
[4] - نصت المادة 36 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث الفضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.
[5] - جاء في المادة 158 من الدستور ما يلي : " الناس سواسية أمام القضاء .."
[6] - المادة 126 من الدستور.

ليس الجنائية وذلك من أجل حمايتهم من المتابعات الكيدية أذن فمناط الحماية هي الحماية الوظيفية فقط[1].

2- الحصانة الدبلوماسية : مفاد هذه الحصانة ضمان عدم محاكمة وملاحقة المبعوثين الدبلوماسيين بموجب قوانين الدولة المستقبلة، حيث أن جميع الممثلون الدبلوماسيون من مختلف الدرجات لا يخضعون للقضاء الإقليمي في الدولة الموفدين إليها. ويأتي هذا الإعفاء على أساس توفير الاستقلال والحرية للمبعوث الدبلوماسي عند ممارسته لمهامه الدبلوماسية، ومع ذلك كله يظل المبعوث الدبلوماسي خاضعا لاختصاص القضائي في محاكم دولته[2].

المطلب الخامس : مبدأ التقاضي على درجتين : يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يسير عليها النظام القضائي و يقصد به أن كل نزاع يعرض وجوبيا أمام محكمة أول درجة ، و بعد الفصل فيه يمكن عرضه من جديد في إطار الطعن على جهة قضائية أعلى (المجلس القضائي كدرجة الثانية) لإعادة النظر و الفصل فيه ، و تعرف المحكمة الأولي بمحكمة أول درحة و الثانية بمحكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية.أو المجلس القضائي .

و يحقق هذا المبدأ المزايا التالية :

- التقاضي علي درجتين يعطي فرصة لتدارك ما قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولي من أخطاء أو ما يشوب أحكامها من عيوب فالقاضي معرض للوقوع في الخطأ .
- حث قضاة محاكم الدرجة الأولي علي الاهتمام بدراسة الموضوع ، و تدقيق الأسباب ، و التأني في إصدار الأحكام ، لاسيما إذا علم القاضي أن حكمه يمكن أن يعاد فيه النظر بالطعن فيه.
- تمكين الخصم من فرصة لتكملة ما فاته من نقص في الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولي و تدعيم حجته .

غير أن هذا المبدا يرد عليه استثناءات :

الاستثناء الاول: يتعلق بقضايا فك الرابطة الزوجية بكل صوره كالطلاق و التطليق و الخلع إذ تكون الأحكام الصادرة بشأنها ابتدائية و نهائية و غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة .

الاستثناء الثاني : يتعلق بالنزاعات العمالية المشار اليها في الفقرة الرابعة من المادة 73 من قانون11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم وهي الأحكام الصادرة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و أعادة إدماجه في المؤسسة .

3- تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني[3].

---

[1] - أحمد بومدين ، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2015.ص13.

[2] - د. عبدالعزيز محمد سرحان ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1986 ، ص27.

[3] - المادة 21 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ 06 نوفمبر 1990المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

4- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين المادة 100 من قانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[1].

المطلب السادس : مبدأ الوجاهية: في سبيل ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم من خلال إحاطتهم بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها فإن مبدأ الوجاهية يفرض أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها[2] .

فالوجاهية يتسم بالازدواجية الإلزام معنى ذلك أنه إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم العلم لدى الطرف الآخر كما يقع على القاضي من خلال تدخله في تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 03 من ق ا م ا.

المطلب السابع : مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة: هذا المبدأ يخص و يخاطب قاض الحكم بل و يعد واجبا على عاتق القاضي و أكدته المادة 10 من القانون العضوي-04 11المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] بقولها " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال" .و سبق أن تناولته المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و لم يحدد المشرع الجزائري الآجال أو المدة التي ينبغي فيها الفصل في النزاع بل اكتفى بذكر عبارة : **" آجال معقولة "**إلا أنه لبل يقصد به ألا تستغرق الخصومة القضائية مدة زمنية طويلة بل يجب أن تتوافق مع بساطة ملف الدعوى أو تعقيداته و كذا نوع القضية و ملابساتها وحتى عدد أطراف النزاع و حجم الوثائق المقدمة .

المطلب الثامن : مبدأ اعتماد اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء: في إطار سعي المشرع الجزائري في تعميم استعمال اللغة العربية ألزمت المادة 08 من ق ا م ا على أن يتم تحرير كل عمل يصدر عن الجهات القضائية من **أحكام قضائية[4]** باللغة العربية.تحت **طائلة البطلان.**

ويشمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء بما فيها **العرائض و المذكرات الجوابية و الوثائق والمستندات** التي يرى الأطراف ضرورة تقديمها تعزيزا لادعاءاتهم أو دفوعهم بحيث يجب أنتكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية و لا تعتبر الترجمة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل.و كل ذلك تحت **طائلة عدم القبول.**

المطلب التاسع : المبدأ التمثيل بمحامي: استثناء من مبدأ مجانية القضاء و حرية الشخص في اللجوء الى القضاء بنفسه أو عن طريق من يمثله متى رغب في ذلك فقد فرض القانون على ضرورة تمثيل الخصوم بمحام وجوبي عند رفعهم طعنا أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا [5]لتعلق الأمر بالجانب الإجرائي و تفادي رفض الطعون لعدم احترام قواعد

---

[1] - المادة 100 من قانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2] - راجع في ذلك : أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادئ قانون المرافعات المصري،دار النهضة العربية ،مصر، ط 2018، ص35.

[3] - القانون العضوي رقم 04/11 الصادر في2004/09/06 و المتضمن القانون الأساسي لقضاء الجزائري .

[4] - يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية . المادة الثامنة من ق ا م ا .

[5] - نصت عليه المادة 10 من ق ام ا .

رفعها بسبب عدم الإلمام بأصول المرافعات ما عدا قضايا شؤون الأسرة و كدا القضايا العمالية.
أما بشأن المحكمة الابتدائية فاستثناء لقاعدة جوازية توكيل محامي أمام المحكمة فإنه عندما يتعلق بقضايا الأحداث و محكمة الجنايات و قضايا الحجر و حماية القصر و ذوي العاهتين فإن توكيل محامي في هذه الحالات وجوبي .

المطلب العاشر : تسبيب الأحكام القضائية: يعتبر من بين أهم مبادئ التي يقوم عليها القضاء ذلك أن تسبيب الأحكام يجسد حرص القاضي على الالتزام بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع المقدم من الخصوم و كذا بيان الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار منطوق حكمه أو قراره و تبرير صدوره[1].
و يسمح مبدأ تسبيب الأحكام للخصوم ممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره و مدى إلمامه الكافي بوقائع الدعوى من كل جوانبها ومتى اخل القاضي بهذا المبدأ كان موجبا للطعن في قراره أو حكمه سواء بالطريق العادي أو الغير العادي و تمكين الجهات القضائية الناظرة في الطعن من بسط رقابتها على الحكم.
والملاحظ على المادة 11 من ذات القانون لم تجعل التسبيب قاصرا على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي، فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل مل يصدر عن الجهات القضائية[2].

المطلب الحادي عشر: مبدأ حق اللجوء الى القضاء: يسمى بمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء و هو مبدأ دستوري أشارت إليه المادة 158 الفقرة الثانية من الدستور و كذا المادة 14 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 و الفقرة الأولى من المادة 03 من ق.ا.م.ا.

و يجوز لكل شخص مهما كان طبيعيا أو اعتباريا وطنيا أو أجنبيا يدعي حقا أو مركزا قانونيا أن يطلب الحصول عليه و استرداده أو حمايته أمام القضاء . و تسعى الدولة إلى ضمانه للمتقاضين دون تمييز بين الوضعيات الاجتماعية الأمر الذي يفرض المساواة بين المواطنين أمام مرفق القضاء . لذا فإن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بكل من مبدأ المساواة بين المواطنين و مبدأ مجانية القضاء .

غير أن هذا لمبدأ ترد عليه بعض القيود و هي :

- وجود الاتفاق بالتراضي على التحكيم

- تحديد مواعيد لاستعمال بعض الدعاوى .

- وجوب عرض النزاع أمام هيئات أخرى قبل عرضه أمام القضاء.

المطلب الثاني عشر :مبدأ قاضي الفرد و التشكيلة الجماعية :
يقصد بالقضاء الفردي أن قاضي الحكم يكون فرديا لا يشاركه أحد فالفصل في النزاع

---

[1] - راجع في ذلك : أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 183، ص 633 .
[2] - جاء في المادة 11 من ق ا م ا ما يلي : " يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة ".

المعروض عليه أما القضاء الجماعي فإن الفصل في النزاع يكون من طرف هيئة أو مجموعة من القضاة على الأقل ثلاثة أحدهم يكون رئيسا للهيئة و هو ما أكدته المادة 05 من ق إ ج م إ بقولها : **"تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي"**،و عمد المشرع الجزائري على جعل تشكيلات الحكم للمحاكم الابتدائية تتشكل عادة من قاض فرد واحد ، في حين تتكون المجالس القضائية و المحكمة العليا من تشكيلة جماعية[1].

و قد نصت المادة 05 من ق إ ج م إ على هذا المبدأ بقولها : **"تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي"**، ومفاد ذلك في تشكيلة القاضي الفرد أن تبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية، فيجتهد و يكد في العمل، بما يحفزه على الإتقان فيه أما التشكيلة الجماعية فمحاسنها أن التعدد يدرأ شبهة الانحياز إلى أحد الخصوم ، كما أن نظر القضية من طرف عدة قضاة يجعل احتمال الخطأ أقل[2]. غير أن قاعدة قاضي الفرد على مستوى المحكمة الابتدائية ترد عليها استثناءات إذ نص القانون و بشكل صريح على أن بعض أقسام المحكمة الابتدائية كاستثناء تتشكل من تشكيلة جماعية ونخص بالذكر كل من قسم الاجتماعي و قسم الأحداث [3].
فالقسم الاجتماعي يتشكل تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين فقط. في حين يتكون قسم الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث، بحكم عملهما.
و تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من ثلاثة قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل، على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة، ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، وذلك بمساعدة كاتب ضبط، و بحضور السيد النائب العام.

المبدأ الثالث عشر : مبدأ مجانية القضاء

إن مصاريف و أجور القضاة و كتاب الضبط والجهاز القضائي كافة مجانية على المتقاضي المدعي و الدولة -عن طريق الخزينة العمومية - هي التي تتحملها حتى لا تثقل كاهل المدعي. ولولا هذا المبدأ للمسنا عزوف المتقاضي وترك حقه في اللجوء للقضاء نتيجة هذه التكاليف الباهضة . وأما عن رسوم التسجيل الخاصة بقيد الدعاوى ما هي إلا مبالغ رمزية لقاء الاستفادة من خدمات مرفق القضاء[4] .ثم أكثر من ذلك فان خاسر الدعوى هو من يتحملها في الأخير طبقا للقانون .

الفصل الثاني : التنظيم القضائي في الجزائر.

---

[1] - و هو ما أكدته المادة 17 من قانون قانون عضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي ، والفرق بين اهذا النص و نص المادة 05 من ق ا م ا هو أن مضمون هذه الأخيرة يشمل كل الجهات القضائية و ليس جهات الاستئناف فحسب, فالمحكمة العليا بوصفها جهة نقض, تفصل في القضايا المعروضة عليها بأكثر من ثلاثة قضاة كما تفصل في القضايا التي تتطلب موقفا اجتهاديا بكل الغرف مجتمعة و يزيد عدد القضاة في هذه الحالة على ثلاثة.

[2] - أكثر تفصيل أنظر : أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ،ص 50.

[3] - عبده جميل ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، مجد المؤسسة للدراسات للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص 42 .

[4] - الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995،ص37.

التنظيم القضائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عملية طلب إعمال حكم القانون على نزاع معين، فتحدد لصاحب الطلب الجهة المختصة والإجراءات المتبعة في رفع الدعوى القضائية.كما يشمل التنظيم القضائي على كل القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية بشكل عام وجهاتها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بشكل خاص[1]، وكذلك الشروط المتعلقة بنظام تعيين القضاة وانضباطهم، ومعاونيهم من محامين، موثقين، خبراء، محضرين، أمناء الضبط.

وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء و استمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي و القضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإصدار القانون العضوي رقم 05-11 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري والذي تم الغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .

المبحث الأول : المحاكم الابتدائية :

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي- محكمة الدرجة الأولى - لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص[2] .

01- أقسام المحكمة الإيتدائية :

حددت المادة المادة 21 من القانون العضوي رقم22 -10 الصادر في 09 جوان2011 المحكمة إلى 11 قسم [3] ، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي ، :و تتمثل هذه الأقسام فيما يلي :

أولا: القسم المدني: يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية المالية ذات الطابع الخاص كما يقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية و الشخصية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد[4] و كذا القضايا المتعلقة بالمسؤولية العقدية الناشئة على عقود بين الأشخاص.

---

[1] - راجع في ذلك : عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر ، ،2008. ص 195.

[2] - و هو ما أكدته المادة 32 من ق ا م ا بقولها :تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا ....."

[3] - المادة 21 ذكرت 10 أقسام يضاف إليهم قسم تطبيق العقوبات المذكور في المادة 22 من نفس القانون.

[4] - عمار بوضياف ، المرجع السابق . ص 210.

ثانيا : قسم شؤون الأسرة :سابقا كان يسمى بقسم الأحوال الشخصية ، و يختص بالفصل بحكم المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المنازعات المتعلقة بالخطبة والزواج وإليه ترفع جميع القضايا الأسرة مثل مسائل النسب، و النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية ، والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت، والنفقات ، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية ، النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، و توابع الطلاق ..ألخ

ثالثا - القسم العقاري :تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة العقارية و فق المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية " ، فكل ما يتعلق بعقار أو حق عيني عقار و من في حكمه يؤول اختصاص النظر فيه لهذا القسم.طبقا للمادة 512 من ذات القانون

رابعا : القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 و ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها و النزاعات التي تثور بين الشركاء ، وكل ما له صلة بالنشاط التجاري

خامسا : القسم البحري: أستحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، و ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، و كل ما يتعلق بالملاحة البحرية و استغلال السفينة و النقل البحري للبضائع و الأشخاص – الركاب و المسافرين- و لا تنشأ هذه الأقسام البحرية إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.

سادسا : القسم الاستعجالي: ينظر في القضايا الإستعجالية و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال و لا تحتمل التأخير و في جميع المسائل الوقتية التي يخشى معها فوات الوقت و تتميز أحكامه بسرعة إجراءات الفصل فيها و المواعيد القصيرة خلافا للقواعد العامة ، كطلب وقف أشغال البناء فوق أرض متنازع عليها، حماية للحق المتنازع عليه من الخطر الناجم عن استمرار البناء، في انتظار الفصل في موضوع النزاع القائم بشأنه، إعمالا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

. **سابعا : القسم الاجتماعي** : الميزة في هذا القسم هو النظام القانوني الذي يحكمه ذلك أن له **اختصاص نوعي أصيل** بالفصل في المنازعات الفردية والجماعية الناشئة عن علاقات العمل بين العامل والمستخدم وكذا منازعات الضمان الاجتماعي[1]،منازعات عقود العمل و عقود التكوين ، دعاوى ممارسة لحق النقابي و ممارسة حق الإضراب [2].و هذه النزاعات لا ينظر فيها غيره من الأقسام الأخرى بل هي خاصة بالقسم الاجتماعي دون سواه و هو ما

[1] - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، ط 2002 ، ص23 .
[2] - راجع المادة 500 من ق ا م ا.و بشأن شرحها راجع : بن عزوز صابر ،الاجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،دراسات قانونية ، العدد 07،ص40.

يستشف من الفقرة الخامسة من المادة 32 و كذا المادة 500 من ق ا م ا ، كما يتميز بإجراءات خاصة نظمتها المواد من 501 إلى 509 ق.إ.م.إ.

و يتشكل القسم الاجتماعي من **تشكيلة جماعية وجوبية تحت طائلة البطلان،** حيث يتكون القسم من قاض فرد ومساعدين (ممثل عن العمال وممثل عن المستخدم أو اثنين من كل فئة[1]وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو من المستخدمين أو كافة المساعدين، يتم تعويضهم بمساعدين احتياطيين وإذا تعذر التعويض يعوضون بقاضيين يعينهم رئيس المحكمة.

ثامنا : قسم الأحداث :يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث - باعتباره جاني و ليس ضحية- أي كل شخص جاني سنه كان يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة،و يختص قسم الأحداث التابع لمحكمة مقر المجلس وحده بالنظر في الجنايات المرتكبة من الحدث في حين يختص قسم الأحداث على مستوى كل محكمة في الجرائم المرتكبة من الحدث و التي لها وصف المخالفة أو الجنحة.

غرف التحقيق :هي عبارة عن مكاتب للتحقيق الجزائي و توجد فقط على مستوى المحكمة الابتدائية فقط ، يترأسها قاضي التحقيق الذي يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة وفقا للمادة 72 من نفس القانون

تاسعا : قسم الجنح : يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح[2] إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر في طلبات الادعاء المدني، المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الجرم.

عاشرا: قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات[3]، والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وتكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

حادي عشر : قسم تطبيق العقوبات : يوجد هذا النوع من الأقسام **فقط في محكمة مقر المجلس** و يترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ

---

[1] - المادة 8 من القانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ،ج.ر عدد 6 مؤرخة في 1990/02/07.

[2] - الجنحة هي الفعل المعاقب عليه بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى و غرامة تتجاوز 20000دج.طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات .

[3] - تكون الجريمة لها وصف المخالفة عندما تكون عقوبته ما بين الحبس ليوم واحد إلى شهرين على الأكثر و غرامة مالية ما بين 2000 دج إلى 20.000دج .

الأختـام و يختـار مـن بين القضاة المصنفيـن في رتـب المجلس القضائـي و ممن لهـم درايـة و يولون عناية خاصة بمجال السجون. طبقا للمادة 22 من قانون10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي و المادة من قانون 04/05 المؤرخ 06 فبراير 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1] .

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية[2].

المبحث الثاني : المجالس القضائية:

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي أنه :" يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"،كما نصت المادة 34 من ق ا م إ : "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الإحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و ولو كان وصفها خاطئ" .

و عليه تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين إذ تنظر بتشكيلة جماعية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى التابعة لها .

المطلب الأول : تشكيلات المجالس القضائية: يتكون من عدة غرف تتنوع على النحو التالي :

الفرع الاول : التشكيلات العادية : نصت المادة 15من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية –غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية –غرفة شؤون الأسرة –غرفة الأحداث –الغرفة الاجتماعية –الغرفة العقارية – الغرفة البحرية –الغرفة التجارية- غرفة تطبيق العقوبات و يمكن لرئس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم [3]

و توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و محكمة جنايات استئنافية تنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات الابتدائية ، و تفاديا للتكرار سوف نستعرض كل من غرفة الاتهام و محكمتي الجنايات .

الفرع الثاني : التشكيلة الغير العادية : نقصد بها الغرف التي لا نجد ما يقابلها على مستوى المحكمة الابتدائية كما هو الشأن في التشكيلة العادية ، و نقصد بذلك غرفة الاتهام و محكمتي الجنايات .

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

[2] - حول ذلك : راجع : طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص19.

[3] - المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/22.

أولا : غرفة الإتهام :

وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات، وقد سميت بهذه التسمية لأنها هي صاحبة الاختصاص المانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات.

والى جانب تلك الصلاحيات فغرفة الاتهام باعتبارها درجة استئناف فإنها تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قضاة التحقيق ، وقضاة التحقيق في مادة الأحداث، العاملين بدائرة اختصاصها الإقليمي[1].و تعد أيضا هيئة تحقيق في نفس الوقت بشأن ملف التحقيق الذي أجري على مستوى الدرجة الأولى[2] .

يضاف إلى ذلك أن غرفة الاتهام ، تختص بالنظر في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وفي طلبات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، والإفراج المؤقت، ورفع الرقابة القضائية وتنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، ورد الأشياء المحجوزة وغيرها

ثانيا : محكمة الجنايات:

بمقتضى نص المادتين 248 و249 من قانون الإجراءات الجزائيـة، فمحكمة الجنايات هي الجهـة القضائية المختصة، بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص ، وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، في غير الأحوال التي ورد بشأنها نص خاص. ولا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، و إنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، و استثناءا حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية .وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين فهناك صنفين من محكمة الجنايات وهما :

أ-محكمة الجنايات الابتدائية : تنظر في الأفعال الموصوفة ب " الجنايات" و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين " فقط" دون الأحداث و تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية. و تتشكل من تشكيلة جماعية يترأسها قاضٍ برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيان مساعدان و أربعة محلفينفي حين يتولى الإدعاء العام قاضٍ من النيابة العامة.

ب- محكمة الجنايات الاستئنافية : تنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنايات الابتدائية أما عن تشكيلتها فهي تتكون من : رئيس المحكمة قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و يساعده قاضيان مساعدان و أربعة محلفين.

---

[1] - راجع المواد من 170 الى 172من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - يمكن لغرفة التهام أن تأمر قاض التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي أو إجراء تحقيق جديد بشأن أمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادتين 186و187 من قانون الاجراءات الجزائية .

يتم تشكيل المحاكم عند نظر القضايا المتعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب من القضاة فقط دون المحلفين.

ثالثا : المحكمة التجارية المتخصصة : لقد استحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون -22 ،07 حيث نصت المادة السادسة منه على أنه: " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة "وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07-22 ، خصص لها القانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان : المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر2 إلى 536 مكرر7 ، ،و تتميز بتشكيلة غير مألوفة و اختصاصات معينة وهو ما سنبينه بالايجاز .

اختصاصات المحكمة التجارية المتخـــصصة : ذكرت المادة 536 مكرر المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة [1]وهي:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات .
- التسوية القضائية و الإفلاس.
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار .
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، ويتم تحديد عددها حسب حجم النشاط القضائي وطبيعته، من قبل رئيس هذه المحكمة بموجب و يترأس هذه الأقسام قاضٍ بمساعدة أربع . أمر، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ، و للإشارة فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ، كما يمكن له في حالة الاستعجال اتخاذ الإجراءات المؤقتة للحفاظ على الحقوق محل النزاع[2] .

هنا نشير إلى أنه طبقا للمادة 28 من قانون 22-10 مستقبلا سيتم إنشاء محاكم على مستوى المجلس القضائي تخص المحاكم المتخصصة التي المنازعات ذات الطابع العقاري و العمالي.

---

[1] - والملاحظ أنه بالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعوض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 7/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك للتطابق في الاختصاصات.و قد تم إلغاء الفقرات 7 و8 و9 و10 من ذات المادة والخاصة بتلك الأقطاب بموجب المادة 14 من قانون رقم 22-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - لشرح أكثر راجع : سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي،الجزائر ،المجلد السابع، العدد الثاني ،2023، ص358.

المبحث الثالث: المحكمة العليا:

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم66-718 الصادر في18جوان،1966 وكانت تسمى آنذاك بالمجلس الأعلى و تعد المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي[1] و مقرها بالجزائر العاصمة، ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:

أولا : صلاحيات المحكمة العليا :المحكمة العليا تنظر في مدى تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية العادية في كلا درجتي التقاضي الأولى والثانية، فهي هيئة قضائية مقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية، فالمحكمة العليا هي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية، فإن كانت سليمة فصلت برفض الطعن ، وإ ن كان الأحكام أو القرارات النهائية أخطأت في تطبيق القانون ، قامت المحكمة العليا بقبول الطعن و إحالة القضية برمتها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون ،كما تعمل المحكمة العليا على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون.

ثانيا- غرف المحكمة العليا: تشتمل المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة:

أولا : الغرف العادية: وهي 8 غرف:الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية و البحرية، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، الغرفة الاجتماعية ،الغرفة الجنائية ،غرفة الجنح و المخالفات . ولا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل.

ثانيا : تشكيلة الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة أو مجتمعة على النحو التالي:

أ- **الغرف المختلطة:** تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لا سيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة[2].

أما عن التشكيلة فهي تتشكل من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل و إذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور15 عضو على الأقل و يتخذ القرار بموافقة الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ب- **الغرف المجتمعة :** تنعقد الغرف مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف. وقراءة للمادتين 17 و 18 من قانون العضوي 10/22 المذكور آنفا فإن هذه الغرفة لا تنعقد إلا في حالتين هما :

01-في حالة عدم الاتفاق بين أعضاء الغرفة المختلطة يخطر رئيس هذه الأخيرة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة.

---

[1] - أنظر:الموقع الالكتروني للمحكمة العليا https:// : www.coursupreme. dz اطلعت عليه بتاريخ 2022/10/03 .

[2] - المادة 16من القانون العضوي رقم 12/11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.ج ر عدد 42 الصادرة في 31يوليو2011.

02-عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف العادية للمحكمة العليا قد يؤدي إلى تغيير اجتهاد قضائي.
وبشأن تشكيلتها فهي تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى جانب كل من : نائب الرئيس ورؤساء الغرف و رؤساء الأقسام وعميد المستشارين بكل غرفة وكذا المستشار المقرر .ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل .وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

الفصل الثالث : الاختصاص القضائي:

أضحى مرفق القضاء ضرورة حتمية لحماية الحقوق والحريات من خلال الفصل في النزاعات ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم ، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة و هو الوحيد المخول له هذه السلطة ، فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية في المجتمع وكضامن للحريات العامة لجميع أفراده ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم الأساسية .

كما أن كثرة النزاعات والخصومات وتشعب مجالاتها اقتضى أيضا من المشرعين تقسيم الجهة القضائية الواحدة إلى عدة أقسام وغرف بحسب درجة تلك الجهة وتماشيا مع نوع النزاع في حد ذاته، بغية تنظيم العمل القضائي وحسن سير العدالة.

فالعمل القضائي موزع بين مرافق القضاء و لكل جهة قضائية اختصاص النظر في الخصومات اختصاصا مانعا دون غيرها وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي .و يقصد به:" أهلية المحكمة أو الجهة القضائية للفصل في النزاع" ، كما يعرف على أنه :" ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها و ذلك باعتماد معياريين هما النوعي و الإقليمي " . و في تعريف آخر يقصد بالاختصاص الإقليمي :"الحيز الجغرافي الذي تفصل المحكمة في المنازعات داخل حدوده، وبهذا فقواعد الاختصاص الإقليمي موضوعة بصفة خاصة لمصلحة الخصوم".

و لكل نوع من هذا الاختصاص قواعد و أحكام تنظمه و هو ما سنوضحه في الفصلين التاليين :

المبحث الأول :الاختصاص الإقليمي: سنخصصه للكلام عن ماهيته و قواعده .

المطلب الأول: ماهية الاختصاص الإقليمي : يقصد به تحديد الاختصاص القضائي للعمل القضائي بناء على **مركز الخصوم** أي على أساس المعيار الجغرافي، فهو الذي يرسم الإطار والحدود الإقليمية التي تمارس فيه الجهة القضائية اختصاصها[2]، كما يتحدد بمكان وجود

---

[1] - المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/22 .
[2]- أنظر في ذلك:عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ،، الجزائر، ط الثانية ، 2009، ص84.

محل النزاع و طبيعته عما إذا كان عقارا أو نزاعا متعلقا بالأموال المنقولة ففي هذه الحالة فإن المحكمة المختصة اقليميا هي محكمة مكان وجود العقار و محكمة موطن المدعى عليه عندما يتعلق النزاع بالمنقول.

-الفرع الأول : قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي: إن مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي متوقفة على التميز بين القاعدة والاستثناء.

أولا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي: يتحدد الاختصاص الإقليمي بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1]، وإذا لم يكن له موطن معروف ومعين فهنا يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له (المدعى عليه) وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 37 من ق ا م ا ويقصد بالموطن هنا هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي أي المكان الذي يسكن فيه الشخص على وجه الاستقرار أو على الأقل يكون معتاد اللجوء فيه طبقا للمادة 36 من القانون المدني، أما موطن الشخص المعنوي فهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته وإذا تعلق الأمر بشركات لها مركز الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطها في الجزائر فهنا يعد مركزها في نظر القانون الداخلي هو الجزائر. وذلك ما أكدته الفقرة 04 و05 من المادة50 من القانون المدني.

وإذا تعدد المدعى عليهم ورفعت الدعوى ضدهم جميعا (كدعوى جماعية) فهنا يؤول اختصاص النظر للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ،فالمدعي له خيار اختيار موطن أحد المدعى عليهم ويرفع دعواه ضد الباقي[2] ذلك ما بينته المادة 38 من ق ا م ا .

أما بالنسبة للقاصر ومن في حكمه فإن موطنه هو موطن من ينوب عنه قانونا (أي موطن الولي الوصي) ويسمى في الفقه بالموطن القانوني والحكمي، ونفس الأمر للمحجور عليهم بسبب عارض من عوارض الأهلية وكذالك الأمر بالنسبة للغائب والمفقود فيعتد بموطن الوصي.

والعبرة في تحديد الموطن هو بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى وبالتالي فاختصاص المحكمة لا يتأثر بتغيير الموطن بعد ذلك و هو ما أكدته المادة38 من قانون المدني.

أما بالنسبة للقاصر **المرشد لممارسة تجارته والمأذون له،** فترفع الدعوى عليه بشأن التجارة التي أذن له بمباشرتها، أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطنه أي موطن القاصر المرشد وليس موطن وليه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 38 ق م.

---

[1] - و ذلك لاعتبارات معينة منها أن الدين مطلوب و ليس محمول و قاعدة براءة الذمة ، و كذا لتفادي رفع الدعوى أمام محكمة بعيدة من طرف المدعي سيء النية لإرهاق المدعى عليه و حمله عن العزوف و عدم الحضور.و كل ما يتطلبه هنا هو نية الاستقرار ، و لا يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن.فالاقامة في مكان معين بذاته كالإقامة في منزل العائلة لا يعد موطنا أصليا ما دامت نية الاستقرار فيه لم تتوفر لدى المعني .

[2] - أكثر تفصيل راجع : عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 85.

مسألة الموطن المختار و الموطن الخاص : الموطن المختار هو المكان الذي يختاره المدعى عاليه عند تنفيذ تصرف قانوني معين أو لعد تصرفات قانونية معينة على أن يكون اختيار صريحا و مكتوبا [1]طبقا للمادة 39 من القانون المدني . و نشير هنا أن الموطن المختار يقتصر فقط على أطراف العلاقة العقدية و كذا بالنسبة لورثتهم فقط أما بالنسبة للغير فهذا الاتفاق على اختيار الموطن المختار لا يمتد إليهم و لا يحتج في مواجهتهم و لو كانت منازعة الغير لها علاقة بالموضوع الذي اتخذ بصدده الموطن المختار لتنفيذه[2].

في حين أن **الموطن الخاص** فهو المكان الذي يباشر فيه المدعى عليه تجارته أو مهنته فإذا كان الشخص يمارس مهنة ما في مكان ما، فإن هذا المكان يصبح موطنا خاصا له فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بهذه المهنة .

ثانيا : الاستثناء في الاختصاص الاقليمي : هنا تميز بين الاختصاص الإقليمي **المحدد** و الاختصاص الإقليمي **الاختياري**.

أ- الاختصاص الاقليمي المحدد: يمكن جمع الاختصاص الإقليمي المحدد في الحالات والمواد التالية:

1-**مواد شؤون الأسرة:** في دعاوى فك الرابطة الزوجية كالخلع والتطليق والطلاق بإرادة منفردة ترفع أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان السكن الزوجي باستثناء الطلاق بالتراضي فالاختصاص يؤول إلى مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما طبقا للفقرة الثالثة من المادة 426 من ق ا ج م.أما دعوى الحضانة كدعوى مستقلة أمام لمحكمة التي يوجد فيها مكان ممارسة الحضانة ودعوى المطالبة بقيمة النفقة كدعوى مستقلة [3]فيجب أن ترفع أمام محكمة مسكن الدائرة بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة.

2- **مواد الاجتماعية**: في منازعات القائمة بين العامل ورب العمل عندما يتعلق بحالة انهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني فهنا الإختصاص الإقليمي هو لمحكمة التي يوجد فيها موطن المدعى طبقا للفقرة 08 من المادة 40 من ق ام ا أما في باقي المنازعات بين العامل ورب العمل فترفع أمام محكمة إبرام العقد أو تنفيذه أو موطن المدعى عليه.

---

[1] - تيغرمن نسيمة ، الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014، ص13.

[2] - راجع في ذلك : بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الجزء الأول، كليك للنشر ، الجزائر ، 2011،ص 81.

[3] - أما الطلب المقابل بالنفقة في دعوى الطلاق فيختص به المحكمة الناظرة في دعوى الطلاق لأن قاض الأصل هو قاض الفرع .

3- **المواد المتعلقة بالخدمات الطبية**: أكدت الفقرة الرابعة من المادة 40 من ذات القانون أن الاختصاص الإقليمي بشأن المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية يؤول للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مكان تقديم العلاج .

4- المواد العقارية:يؤول الاختصاص الإقليمي في الدعاوى العقارية إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وجود العقار، وهذه القاعدة تخص العقار و ما في حكمه[1] وكل حق عيني على عقار سواء كان حقا أصليا كحق الملكية أو متفرع عن حق الملكية كحق الانتفاع أو حقا تبعيا كالرهن العقاري.

05- **القضايا المستعجلة:** تخفيف قواعد الاختصاص المحلي في مواد الاستعجال للحصول على أمر استعجالي من المفروض أن ترفع القضية في مواد الاستعجال للحصول على أمر استعجالي إلى رئيس المحكمة التي يكون مختصما محليا للفصل في موضوع الإشكال ولكن باعتبار ضرورة تدخل القاضي بصفة مستعجلة فإن المشرع أقر قواعد خاصة إذا أوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان الشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب.

ب- الاختصاص الإقليمي الاختياري:

عمل المشرع الجزائري على تعداد الجهات القضائية ومنح لها اختصاص النظر و الفصل في الدعاوى وترك مسألة اختيار هذه الجهات لإرادة و رغبة رافع الدعوى (المدعي) وهذا هو جوهر الاختصاص الإقليمي لعدم تعلقه بالنظام العام و إذ أجاز للمدعي في بعض المواد تقديم طلبه بناء على خيار منه وهذا الخيار قد يكون على محكمتين كما قد يكون هذا الاختيار متعددا أي يكون الاختصاص المحلي موزعا على أكثر من محكمتين هذا ما يتبين من المادتين 39و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . لذا سنقوم بتعداد وذكر أهم هذه الدعاوى على النحو التالي:

1-**دعاوى التوريدات**: ترفع منازعات عقود التوريد[2] أمام الجبهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها، إما مكان **إبرام العقد** أو مكان **تنفيذه**.

---

[1] - يقصد به العقار بالتخصيص و هو منقول في أصله و لكن لما خصص رصدا لخدمة العقار و استغلاله يصبح عقارا بالتخصيص و هو ما أكدته الفقرة الثانية المادة 682 من القانون المدني .

[2] - يقصد بعقد التوريد ي أنه عبارة عن اتفاق يتم إبرامه ما بين البائع والمشتري، وبموجبه يتعهد البائع بتوريد سلع أو مواد إلى المشتري، ويكون هذا وفق موعد محدد مسبقًا ومقابل الحصول على أجر معلوم للطرفين، ويمكن أن يتم دفع هذا المقابل على فترات ،كما أنه يمكن إبرامه أيضًا ما بين الشركات وبعضها البعض، هذا و تعتمد الشركات والمؤسسات التجارية كثيرا على هذا النوع من العقود.

2-**الدعاوى التجارية بين التجار:** في مثل هذه المنازعات يخول للمدعي خيار رفعها إما أمام محكمة تسليم البضاعة أو محكمة المكان الذي اتفقا على الوفاء بالعقد أو المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام الوعد.

وأما المنازعات التجارية المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وكذا منازعات الشركات التجارية فهذه الأخيرة ترفع إما في محكمة مكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة طبقا للمادة 40 فقرة 03 من ق ا م ا.

3- القضايا العمالية : يؤول النظر والفصل فيها إلى المحكمة التي يقع في مجال اختصاصها مكان إبرام عقد العمل أو مكان تنفيذه أو موطن المدعى عليه (يستثنى حالة حادث عمل أو مرض مهني نتج عنه تعليق أو إنهاء عقد العمل).

4-**الدعاوى المختلطة**[1]**:** يجوز في مثل هذا النوع من الدعاوى أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **موطن المدعى عليه** أو مسكنه وإما أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها **مقر الأموال.**

5- دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جريمة: جميع دعاوى المسؤولية القائمة على طلب التعويض عن ضرر مهما كان نوعه و الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة، يجوز أن يرفع الطلب إما إلى محكمة **موطن المدعى عليه** وإما أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها **الفعل الضار**.

ج -الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المتعلقة بالأجانب:لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاصا إقليميا للمنازعات التي يكون الأجنبي طرفا فيها إما ترفع منه أو ضده وهذا في نص المادة 41 ق ا ج م إ .فالمنازعات التي تثار بشأن الإلتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي مع شخص جزائري في الجزائر، يكون اختصاص الفصل فيها إلى المحاكم الجزائرية، حتى ولو كان الأجنبي (المدعى عليه) ليس له إقامة في الجزائر، ويستوي الأمر إذا كان هذا الأخير (الأجنبي) قد أبرم عقد مع الجزائري في بلد أجنبي عملا بالمادة 41من ق ا م ا.

وكذلك إذا كان الأجنبي هو المدعي يخاصم و ينازع جزائري بشأن عقد أبرمه معه في بلد أجنبي أو في الجزائر، فيجوز له أن يرفعها أمام المحاكم الجزائرية التي تبقى مختصة إقليميا للفصل في هذا النزاع طبقا للمادة 42 من نفس القانون.

---

[1] - الدعاوى المختلطة هي تلك الدعوى التي تكون الحقوق المتنازع عليها عينية وشخصية في نفس الوقت،كالدعوى المتعلقة بنقل ملكية العقار، فهي تتعلق من جهة بحق عيني ناشئ عن العقار، وتتعلق من جهة بحق شخصي ناشئ عن العقد المبرم بشأنه.

د - الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القاضي:لتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا في الفصل في النزاعات التي يكون فيها القاضي أحد أطراف الخصومة وليس حكما فيها أو ممثلا للنيابة فيها، فهنا نميز بين أمرين هما:

01- الأمر الوجوبي: إذا كان القاضي هو **المدعي**، فالمحكمة المختصة وجوبيا هي الجهة القضائية **الغير التابعة** للمجلس القضائي الذي يمارس فيه القاضي المدعي مهامه ووظيفته[1] وهو ما عبرت عنه المادة 43 ق ا م إ بقولها: **"....الجهة القضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه".**

02 – الأمر الجوازي :إذا كان القاضي هو **المدعي عليه** في هذه الحالة يبقى الأمر جوازي بالنسبة للمدعي، إذ يمكن له أن يرفع الدعوى حسب الاختصاص الإقليمي وقواعده السابق بيانها أو يرفعها أمام الجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي للجهة القضائية التي يمارس منها القاضي وظيفته طبقا للمادة 44 من ق ام ا.

ونشير هنا أن نصي المادة 43و44 أثار مسألة تحديد ما المقصود بالقاضي هنا؟ ، هل من قضاة الحكم أو قضاة النيابة؟ يرى البعض أن الخطاب موجه لقاض الحكم لكونه هو من يفصل في النزاع دون قاضي النيابة، غير أن الرأي الراجح هو التقيد بحرفية النص المادتين 43 و 44 ذلك أن مدلول "القاضي" جاء بصيغة العموم يستوي أن يكون قاض حكم أو قاض النيابة[2].

ه- الاختصاص الإقليمي بشأن تنازع الاختصاص بين القضاة: قد تفصل جهتين قضائيتين أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص، وذلك بسبب أن القانون قد يخول رفع الدعوى أمام عدة جهات قضائية (الاختصاص الجوازي)، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف مواقف الجهات القضائية وتباينها ، مما يترتب عنه فصل أكثر من جهة في نفس النزاع.

01- صور النزاع في الاختصاص بين القضاة:يظهر في نوعين هما :

- التنازع السلبي: يحدث ويتحقق عندما تصدر عدة أحكام قضائية لهافي نفس النزاع تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى.

- التنازع الإيجابي: يحدث عندما تفصل جهتين قضائيتين باختصاصها وتتمسك كلتاهما بسلطة النظر في الدعوى

وفي كلتا الصورتين نميز بين وضعين:

---

[1] - وسبب ذلك هو درأ شبهة التحيز و المحاباة عن القاضي سواء بالنسبة للقاضي المدعي أو القاضي الحكم الذي ينظر في النزاع.

[2] - أنظر في شرح ذلك : بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص 295.و بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص406.

-الوضع الأول:إذا حدث تنازع إيجابي أو سلبي بين محاكم تكون تابعة لمجلس قضاء واحد فهنا يؤول الاختصاص الإقليمي للنظر و الفصل في هذا التنازع إلى الغرفة المدنية للمجلس القضائي الذي تنتمي إليه المحكمتين،و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 399ق ا م إ.

-الوضع الثاني: تنازع إيجابي أو سلبي بين محاكم تكون تابعة لمجالس قضائية مختلفة أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجالس قضائية مختلفة في هذه الحالة فإن العريضة ترفع وتقدم أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا ،طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 399 من نفس القانون.

ونشير هنا أن كلا من النزاع الإيجابي والنزاع السلبي يشترطان أن تكون الدعوى لها وحدة النزاع أي نفس الدعوى تطرح أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث السبب والموضوع والأطراف[1] .

02- إجراءات تقديم الطلب و آثاره : تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة **في أجل شهرين** ، ويسري إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه ، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقرر لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض ، تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.

و يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع ويعد باطلا أي إجراء يتخذ مخالفا أو خرقا لوقف التنفيذ الذي أمر به باستثناء الإجراءات التحفظية [2].

الفرع الثاني : طبيعة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:القاعدة العامة السائدة لدى الفقة والتشريع والقضاء أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام إلا ما خصه المشرع بنص خاص. فهو يجسد مبدأ إرادة الخصوم، إذ يمكن للأشخاص أو للأطراف اختيار جهة قضائية غير الجهة القضائية التي نص عليها القانون ، ولا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل عليه (القاضي) أن يواصل النظر في القضية والفصل فيها حتى ولو كان غير مختص إقليميا دون أن يؤثر ذلك على الحكم القضائي، وهذا ما عبرت عنه المادة 46 من ق ا م إ بقولها **:"يجوز الخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".**

ومن حيث طبيعته فهو من الدفوع الشكلية طبقا للمادة 47 من نفس القانون إذ يجب على الخصم إثارته قبل أي كلام في الموضوع و قبل أي دفع بعدم القبول .

---

[1] - المادة 400 من ق ا م إ.

[2] - هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 403 من ذات القانون .

لكن الإشكال كان بشأن المادة 45 من ق إ م إ التي ورد فيها: **"يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي كجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار..." يفهم من** نص المادة 45 أنه يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي متى كان ذلك بين التجار، وما عداه، فلا يجوز مخالفته [1].

وجهة نظر : الظاهر أن المادتين 45و46 من ق إ م إ متوافقين ولا يشوبهما التناقض كما يعتقد البعض ذلك،و كل ما في الأمر أن أي إتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي تم **قبل نشوء الخصومة** يعد اتفاقا باطل وعديم الأثر أما الاتفاق على مخالفته يكون مقبولا وصحيحا إذا **تم بعد انعقاد الخصوم** لأن المادة 46 السابق ذكرها ذكرت عبارة **" الخصوم"** في حين لم تتضمن المادة 45 ذلك.

المبحث الثاني : الاختصاص النوعي:

يعتبر الاختصاص النوعي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية،لاتصاله بالنظام العام .فالجهات القضائية يتحدد اختصاصها النوعي بناء على نوع النزاع ، فالمعيار المعتمد في إسناد الاختصاص للجهات القضائية هو طبيعة وموضوع النزاع بغض النظر عن قيمته[2].

فكل جهة قضائية لها اختصاص نوعي يختلف عن الجهة القضائية التي تعلوها، (المحكمة لها اختصاص والمجلس له اختصاص والمحكمة العليا لها اختصاص.).

و يقصد **بالاختصاص النوعي:**"سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى" ، فإذا كان النزاع قائما بين أشخاص من بينهم أفراد القانون العام (إدارات) أعتبر النزاع إداريا تختص به نوعيا المحاكم الإدارية، وإذا كان بين أفراد من القانون الخاص أعتبر عاديا تختص به نوعيا المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مثل القضايا الجزائية ، القضايا التجارية، المدنية،... إلخ.

المطلب الأول : القاعدة و الاستثناء في الاختصاص النوعي للمحكمة:

سبق البيان أن المحكمة كدرجة أولى لها الاختصاص العام في جميع القضايا إلا ما أستثني بنص، وهي تفصل فيها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، وهذا كقاعدة عامة طبقا للمادة 32 من ق أ م إ فكل الخصومات والنزاعات يجب أن تمر على المحاكم الابتدائية فهي صاحبة الاختصاص و يكون الحكم فيها ابتدائيا قابلا للاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ما عدا الحالات الاستثنائية وهي:

---

[1] - الاختصاص الإقليمي في المواد الإدارية من النظام العام طبقا للمادة 807 من ق ا م ا.

[2] - في ظل القانون القديم و لاسيما المادة 33 منه كان لقيمة النزاع دورا في تحديد الاختصاص النوعي و لكن سرعان ما تم إلغاء الفقرة التي كانت تقضي بأن كل نزاع تقل قيمته عن 200 ألف دج يصدر الحكم بشأنه ابتدائيا و نهائيا .

الفرع الأول :الاختصاص الإبتدائي والنهائي: لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة الابتدائية صلاحية النظر في بعض الدعاوى بحكم ابتدائي وفي نفس الوقت نهائي[1] ومن جملة هذه الدعاوى نذكر:

1- أحكام فك الرابطة الزوجية بمختلف صورها طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة و المادة 433 من ق ا م إ

2- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و أعادة إدماجه في المؤسسة (م21 من قانون رقم 04/90 المؤرخ 06 نوفمبر 1990المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل و المادة 4/73 من قانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم)

3- تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني المدعى طبقا للمادة 21 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

4- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين المادة 100 من قانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي العام لأقسام المحكمة:حدد المشرع عدد الأقسام المشكِّلة للمحكمة ونوعها؛ وذكر ستة قضايا وهي القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية و شؤون الأسرة، -إضافة للقسم الجزائي- وتتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام حسب طبيعة النزاع ، غير أن المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية .

غير أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي بين أقسام المحكمة، لأنه حسب إجتهاد المحكمة العليا فإن إنشاء بعض الأقسام وفروع لهذه المحاكم لا يعد إختصاصا نوعيا لهذه الأقسام بل هو مجرد تقسيم إداري أي مجرد تنظيم داخلي بحتْ وليس توزيع نوعي لهذه الأقسام[2].

وهو ما أكدته المادة 32 في فقرتها 03 من ق إ م ا"بقولها :**"تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"**

---

[1] - سيكون لنا كلام مفصل لهذا النوع من الأحكام لاحقا في هذه المطبوعة .

[2] - جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1989/02/13 ما يلي :" متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت ، و من ثم النفي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه". المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 04، ص108.

ففي حالة ما إذا تم جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، فهنا يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، وفقا ما جاءا في المادة 32 الفقرة 05 من ذات القانون. وإذا لم يحدث ذلك وسهى عنه فعلى القاضي أن يحكم **بإحالة الملف** إلى الجهة المختصة وليس بعدم الإختصاص النوعي، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات وهي:

أ-**إختصاص النوعي للقسم الاجتماعي**: اختصاص القسم الاجتماعي هو اختصاص من النظام العام لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته و يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما عبرت عنه المادة 500 ق أ م إ بقولها "يختص القسم الاجتماعي دون سواه اختصاصا مانعا...."

ت- **القضايا الاستعجالية:** إذا عرض نزاع أما قاضي الأمور المستعجلة و تراءى له أنه لا يستوفي شروط الدعوى الإستعجالية لاسيما مساسه بأصل الحق فهنا يقضي بعدم الاختصاص النوعي طبقا لما أكدته المواد من299 و 303 من ق ا م ا.

ج- اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة:

تم استحداث هذه المحكمة كجهة مستقلة بموجب قانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي تنظر في جملة من القضايا ذكرتها المادة 536 مكرر وهي:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء و حل وتصفية الشركات .
- التسوية القضائية و الإفلاس.
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار .
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس القضائي :

يتضمن الاختصاص النوعي للمجالس القضائية صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الابتدائية ، وكذا الفصل في تنازع الاختصاص، وطلبات رد القضاة وتنحيهم.و هو ما سيتم بيانه في الآتي:

أ-الفصل في الاستئناف :تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين تعتبر المجالس القضائية الدرجة الثانية للتقاضي، فهي التي ترفع إليها الاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية كي تنظر وتفصل في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا إذ جاء في المادة 34 من ق ا م ا ما يلي : **" :يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا"** معنى ذلك قد يخطئ قاضي القسم الاجتماعي و يصدر حكما ابتدائيا و نهائيا بدلا من ابتدائي فقط ، فهذا لا يمنع من الطعن فيه بالاستئناف لوجود خطأ في وصف الحكم و صيغته .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص :يختص المجلس القضائي بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين قضاة الدرجة الأولى، فعندما يثور النزاع بين قضاة محكمتين من الدرجة الأولى لذات المجلس حول اختصاص كل منهما من عدمه (تنازع إيجابي، تنازع سلبي)، فإن الفصل في هذا النزاع يعود إلى المجلس القضائي، وهذا ما قررته المادة 399 من ق.إ.م.إ.

ج- الفصل في طلبات رد القضاة وتنحيهم :يفصل المجلس القضائي في طلبات رد و تنحية قضاة المحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاصه، وهذا طبقا لما قررته المادة 242 من ق.إ.م.إ[1].

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: المحكمة العليا هي محكمة قانون يتجلى دورها الأساسي في ممارسة الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون؛ لا سيما احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، كما يمكن استثناءا أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون .أما بشأن اختصاصها النوعي فنبينه فيما يلي :

الفرع الأول :الفصل في الطعون بالنقض : هذا هو الاختصاص الأصيل للمحكم العليا فهي تختص بالنظر و الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية و كذا القرارات الصادرة من المجالس القضائية فينحصر قراررها بشأن هذه الطعون إما رفض الطعن بالنقض أو بنقض القرار المطعون فيه إما بدون إحالة أو مع الإحالة الملف إلى المجلس القضائي للنظر فيه بتشكيلة مختلفة أو إحالة إلى مجلس قضائي آخر عملا بالمواد ،349 ،350 ،351 352 من ق.إ.م.إ .

02-تنازع الإختصاص بين جهات قضائية مختلفة : تفصل المحكمة العليا في تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين أو بين محكمتين تابعتين لمجلسين مختلفين أين تفصل المحكمة العليا في من له الاختصاص.طبقا للمادة .. من ق ا م ا .

---

[11] - حول شرح هذه المادة راجع : بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر،2011، ص273.

03- الفصل في طلبات رد القضاة : في حالة طلب رد القاضي من أحد قضاة المجلس القضائي، أو قضاة المحكمة العليا فالاختصاص النظر في طلبات رد هؤلاء القضاة يؤول للمحكمة العليا [1].

04- الفصل في الموضوع عند الطعن بالنقض الثاني و الثالث :

خلافا لمبدأ التقاضي على درجتين و كإستثناء منه منحت المادة 374 من ق ا م ا للمحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع الدعوى من حيث الواقع والقانون ففي هذه الحالة على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثاني أوثالث بالنقض في قرار سبق لها أن نقضته و أحالته للمجلس القضائي و كأن المحكمة العليا في هذه الحالة تتحوّل مباشرة إلى محكمة موضوع أي درجة ثالثة للتقاضي ، غير أنه يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى الجوازية :عند الطعن بالنقض **للمرة الثانية** فهنا يمكن للمحكمة العليا بعد نقضه أن تحيله للمجلس القضائي كما يمكنها ألا تحيله و تفصل هي بنفسها في موضوع النزاع محل الطعن بالنقض فالأمر هنا جوازي[2].

الحالة الثانية الإجبارية : في حالة ما إذا رفع للمحكمة العليا طعنا بالنقض **لثالث مرة** بعد الإحالة فهنا يصبح الأمر إجباري و يتوجب على المحكمة العليا إن هي نقضت القرار المطعون فيه بالتصدي للنزاع و الفصل في موضوعه دون إحالة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 374 من المادة من ق ا م ا.

05- طلبات الإحالة بسبب شبهة مشروعة :.متى كان هناك تشكيك في حياد قضاة المجلس القضائي الجهة القضائية بشأن نزاع معروض عليها يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا باعتبارها جهة قضائية تعلو على المجلس القضائي للفصل في الطلب أو في قرار الرفض - في حالة ما إذا كان رئيس المجلس القضائي قضى برفض الطلب-

و يقوم رئيس المحكمة العليا بعرض الملف على غرفة مشورة التي تفصل في الطلب [3]و ذلك طبقا لمقتضيات المواد من 249 إلى 250 من ق ا م ا.

06-طلبات الاحالة بسبب الأمن العام : تنظر المحكمة العليا في الطعون لمصلحة القانون المرفوعة إليها من النائب العام للمحكمة العليا- المخول له فقط ذلك - ضد الأحكام النهائية إذا كان الطعن فيها مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، لا سيما في الأحكام

---

[1] - المادة 243 من ق ا م ا.

[2] - الفقرة الثالثة من المادة 374 من ق ا م ا.و بشأن شرحها راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص390.

[3] - راجع : عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 188 .

التي نفّذت مهلة الطعن بها بعد أن فوّت الخصوم ذلك أو تنازلوا عنه[1].و يتم الفصل في الطلب بناءا قرار من غرفة مشورة .طبقا للمادة 248 من[2] ق ا م ا.

هذا الإجراء يهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل عادل ونزيه، خاصة عندما تكون هناك ظروف تؤثر على حيادية المحكمة أو قدرتها على الفصل في القضية بشكل مستقل.

الفرع الثاني : طبيعة الاختصاص النوعي : على خلاف الاختصاص الإقليمي فإن **قواعد الاختصاص النوعي** هي قواعد عامة و آمرة لارتباطها بالنظام العام ،و تبعا لذل يمكن للقاضي أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه حتى و لو لم يثره أحد الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا ،وهو ما أكدته الماد 36 من ق ا م ا .

الفصل الرابع : نظرية الدعوى القضائية :

إذا كانت الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء، فليس معنى ذلك أن من يستخدم الدعوى هو دوما صاحب حق فعلا بل يتوقف ذلك عند النظر في موضوعها ، لذلك تتطلب التشريعات الوضعية الإجرائية شروط معينة حتى تكون الدعوى صالحة لمجرد النظر فيها تسمى بشروط رفع الدعوى القضائية[3]، و هو أول ما يجب على القاضي مراعاته قبل النظر عما إذا كانت تستند إلى الحق فعلا أم لا؟

فالقاضي قبل أن يفصل في موضوع النزاع وجب عليه أن يفصل في شكل الدعوى، فإذا استقامت الدعوى من الناحية الشكلية، جاز لو النظر في موضوع فهذا ليس معناه أن قبول الدعوى من الناحية الشكلية يستتبع قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، فقبول الدعوى من الناحية الموضوعية يكون مبنِي على الأسباب والأسانيد التي قدمها المدعي تدعيما لادعاءاته وإلا حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني[4].

وشروط رفع الدعوى القضائية هي شروط عامة تنطبق على كل دعوى مهما كان نوعها ترفع أمام القضاء بهدف الحصول على الحماية القضائية، سواء كانت دعوى موضوعية أو دعوى وقتية أو استعجالية أو تجارية أو عقارية وفي حالة عدم توافر الشروط العامة لرفع

---

[1] - حول ذلك راجع : حمدي باشا ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة ، الجزائر، 2019، ص450.

[2] - بشأن شرح المادة 248 من ق ا م ا راجع : ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة : ترجمة المحاكمة العادلة،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2009 ، ص 105.

[3] - انظر في ذلك : أمينة مصطفى النمر ، الدعوى و اجراءاتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ص24.

[4] - عثماني عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2020-2021، ص6.

الدعوى القضائية، فإن المحكمة تقضي برفضها شكلا دون الحاجة للبحث في مضمونها ذلك أن الدعوى القضائية هي خطوة أو مرحلة سابقة على مرحلة الفصل في موضوعها[1].

و الملاحظ أن التشريعات الحديثة لم تعتمد عما كان عليه الوضع في القانون الروماني الذي كان يحدد و يعدد الدعاوى المسماة التي يقبل رفعها أمام القضاء[2] ، وإنما اعتمدت معيارا آخر يستند على استفاء شروط معينة لقبول أي دعوى مهما كانت على أن يحدد القانون هذه الشروط .

ولقد أفرد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الفصل الأول لشروط قبول الدعوى ، حيث احتوى هذا الفصل على مادة واحدة فقط وهي نص المادة 13 والتي نصت على أنه: " لا يجوز ألي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .كما يثير تلقائيا عدم الإذن إذا ما اشترطه القانون." [3].فمن خلال هذه المادة يتبين أن **شرطي قبول** الدعوى القضائية هما **الصفة والمصلحة،** أما **شرط الأهلية** فقد استبعدها المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية و أدرجها ضمن حالات بطلان العمل الإجرائي بسبب عيب موضوعي المادة 64 من ق ا م ا ، وفيما يتعلق بشرط الإذن فهو ليس شرطا عاما لقبول جميع الدعاوى القضائية بل هو من الشروط الخاصة، حيث يشترط في حالات التي ينص القانون صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وفي حالة اشتراطه يصبح من النظام العام و يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه . ومن ثم فإن شروط رفع الدعوى هي:

<u>المبحث الأول: شرط المصلحة ومفهومها</u> : سنوضح في هذا الجزء بيان شرط المصلحة و مقوماتها :

<u>المطلب الأول: تعريفها</u>:نظرا لكثرة الدعاوى القضائية الكيدية وحتى لا يساء استعمال هذه الدعاوى القضائية للتشهير أو الإساءة للغير، فإن المشرع الوضعي استلزم ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى حتى لا يشغل القضاء بدعاوى لا يتحقق من وراء فحصها أية منفعة قانونية. إذ **جاء في المادة 13 من ق إ م إ أنه:"لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."**

فهذه المادة جاءت تكريسا لما استقر عليه الفقه والقضاء من قاعدة" لا دعوى من غير مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى" [4]، ذلك أن المصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى

---

[1] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق، ص32 .
[2] - أنظر: أحمد أبو الوفا ،االمرافعات المدنية و التجارية ،المرجع السابق ،ص 05.
[3] - عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص34.
[4]- و هي ترجمة قانونية لقاعدة " لا ينبغي الصياح من غير ألم" .

وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون كوسيلة لحماية الحق[1]. وللمصلحة معنيان أو تعريفان هما:

1-" هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية أو اقتصادية أو اجتماعية " [2].

2-" الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه"[3] .

فالمصلحة هي مناط الدعوى القضائية بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة، ولا بدمن توافر مصلحة معينة للمدعي حتى ينشأ له الحق في الدعوى القضائية أي حتى تقبل دعواه المبتغاة . ولا يقتصر شرط المصلحة على أنه شرط لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم أيا كان الطرف الذي يقدمه الخصم .

المطلب الثاني: شروط المصلحة: المصلحة في الدعوى يجب أن تكون قانونية، وقائمة وحالة وشخصية ومباشرة.

الفرع الأول: <u>أن تكون المصلحة قانونية</u>:يجب أن تكون الدعوى القضائية مستندة على المصلحة قانونية ويقصد بها المصلحة التي يفترضها القانون، أي أن الحق الذي يدعيه المدعى من الحقوق التي يعترف به القانون و يحميه.

فالمصلحة الجديرة بالحماية في المصلحة التي تستند إلى الحق أو مركز يحميه القانون، فلا يمكن الادعاء أمام القضاء بمصلحة غير مشروعة .إذ يجب أن تكون هذه المصلحة محمية بنص قانوني سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية أو كانت ذات قيمة كبيرة أو صغيرة.فتكون المصلحة **مادية** عندما تهدف حماية المنفعة المادية كدعوى المطالبة بالدين، أو دعوى بالطرد و تكون **أدبية** إذا كانت تبتغي حماية حق أدبي كدعوى الحق في الاسم، ودعوى مطالبة بإثبات النسب[4]

أما المصلحة التي لا تمثل سوى مجرد مركز واقعي فهي لا تحميها الدعوى القضائية، كما لو كانت المصلحة اقتصادية كدعوى الخطيبة تطالب خطيبها بالزواج منه "مصلحة أدبية بحتة" وكذا دعوى التاجر يطالب فيها بإبطال عقد شركة منافسة لتجارته ، فالمصلحة هنا اقتصادية محضة لا تقرها القاعدة القانونية ، وكذا الدعوى المالك الذي يطالب باستحقاق الدين سببه القمار.

---

[1] - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ،دار النهضة العربية ، مصر،2011، ص234.

[2] - أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط ،2002 ص292.

[3] - أنظر : بوبشير محند امقران ،قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نطرية الخصومة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص37.

[4] - أنظر: بلغيث عمارة، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم ،2015 ، ص 36.

الفرع الثاني:<u>أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة</u>:يقصد بالمصلحة الشخصية أن صاحب الحق المعتدى عليه هو رافع الدعوى لأنه هو الوحيد الذي ستعود عليه المنفعة عند الفصل في الدعوى القضائية ، أو من يقوم مقامه كالوصي للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى كقاعدة عامة أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه ، كما لو أن أحد الأشخاص أصاب الغير وسبب له ضررا، فهنا المضرور هو وحده صاحب المركز الموضوعي المعتدى عليه أما الغير فليس في حاجة إلى حماية القضائية[1] فتكون المصلحة شخصية في الدعوى، إذا كانت المنفعة تعود إلى المدعي شخصيا وليس عن طريق شخصا أخر (كمطالبة خالد بإبطال عقد وقع فيه أحمد).

أما **المقصود بالمصلحة المباشرة** هو أن تعود المنفعة المرجوة من الدعوى إلى صاحب الحق أصلا وبصورة مباشرة وليس عن طريق شخص أخر.**مثاله:**إذا تعرض خالد لحادث مرور ولحقته أضرار ولم يرغب في رفع دعوى قضائية ضد المتسبب في الحادث، فهنا لا يجوز لزوجة خالد أو أبيه أو ولده أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض عن أضرار اللاحقة بخالد متى كان حيا، هذا بالرغم من أن الزوجة أو الأب قد يستفيد من مبلغ التعويض لأن مصلحة زوجة خالد أو أبيه هي **مصلحة غير مباشرة** وبالتالي لن تقبل دعواهم، فالجوهر في المصلحة المباشرة هو أن تكون الفائدة أو المنفعة المرجوة من رفع الدعوى تعود لرافع الدعوى و ليس عن طريق شخص أخر.

لكن يرد على هذا **الاستثناء** من قاعدة "لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق" هو قبول بعض الدعاوي القضائية من أشخاص دون أي يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه مثل: دعوى النقابات، الجمعيات، الدعوى غير مباشرة [2]ـ فهذه الدعاوي يجوز رفعها بالرغم من أن المصلحة فيها غير شخصية وغير مباشرة.

الفرع الثالث: <u>أن تكون المصلحة قائمة وحالة</u>:إن وجود شرطي القانونية والمباشرة في المصلحة عند استعمال الدعوى القضائية لا يكفي لوحدهما لتكون الدعوى مقبولة في الشكل، وإذا أبد أن يتوافر شرط ثالث الذي يستوحي أن تكون المصلحة قائمة وحالة وعموما عبرت عنه المادة 13 من قانون الإجراءات مدنية إذا **".... وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"** فالمصلحة القائمة أو الحالة معناه أو يكون الحق المدعى به أو الذي يطلب حمايته من القاضي قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه أو بتعبير أخر يجب أن يكون

---

[1] ـ أكثر تفصيل راجع : أحمد مسلم ، *قانون القضاء المدني المرافعات او أصول المحاكمات المدنية*، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص154.

[2] ـ الدعوى الغير المباشرة هي التي يرفعها الدائن نيابة عن مدينه ضد مدين مدينه نصت عليها المادة 189 من القانون المدني .

الضرر قد وقع فعلا[1] أي الحق الذي يطالب بحمايته محققا و واضحا وليس أمرا متوقع وقوعه مستقبلا ومحتملا.و نضرب الأمثلة التالية :

المثال 01: المدعي يرفع دعوى يطالب فيها إلزام المدعى عليه بتسديد الدين الذي هو في ذمته بالرغم من أن اجل استحقاق الدين لم يحل بعد كما هو متفق عليه [2].

المثال02: ما يعرف بالدعوى الاستفهامية فلقد استقر القضاء على عدم القبول مثل هذه الدعاوى لكون المصلحة غير حالة وغير قائمة، بل هي مجرد مصلحة مستقبلية [3]، مثل حق القاصر في الخيار بين حق تمسك بإبطال العقد أو حقه في إجازة العقد.

الاستثناء في شرط المصلحة الحالة و القائمة : هناك حالات استثنائية تقبل فيها الدعوى رغم أن مصلحة فيها غير قائمة وغير حالة بل هي محتملة الوقوع مستقبلا، إذ أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رفع هذا النوع من الدعاوى دون أن تكون المصلحة فيها قائمة مثل: الدعوى الاستعجالية، دعوى وقف الأعمال الجديدة[4] ذلك أن مثل هذه الحالات الاستثنائية تدخل في الحكم المشار إليه في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: **".... أو محتملة يقرها القانون".**

قد تكون الدعوى القضائية مقبولة وصالحة للنظر فيها مادام أن صاحب الحق المعتدى عليه هو من رفع الدعوى وهو وحده الذي له الحق في تقديم الطلب دون غيره لان هذا الأخير ليس له حاجة إلى الحماية القضائية. مثال: لو وقع حادث "أحمد" فإنه لا يجوز لغير أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض، لأن الشخص المضرور وهو "احمد" هو الوحيد الذي تقبل منه دعوى التعويض ولا يمكن للغير استعمال هذه الدعوى لأنه ليس في حاجة إلى الحماية القضائية.

الفرع الرابع :شرط المصلحة و النظام العام : نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : **" يثير القاضي تلقائيا مسألة انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه..."** ، ومن ثم فإن شرط الصفة من النظام العام يثَيره الخصوم تلقاء نفسه، كما يثَيره القاضي حتى ولو يطلبه الخصوم .و نفس الحكم بشأن شرط الإذن. غير أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تحدثت عن جزاء تخلف **شرط المصلحة،** و عما إذا كان يثيره القاضي من تلقاء نفسه أم أنه ليس من النظام العام؟

---

[1] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] - المادة 145 من القانون المدني : " لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما ذا تم الوفاء فلا يجوز استرداد ما دفعه و لو كان المدين يجهل الأجل".

[3] - الدعوى الاستفهامية تتعلق بوجود شخص له الحق في اختيار أمرين اتجاه المتعاقد معه، فيرفع هذا الأخير دعوى ضد صاحب الحق يطلب فيها تحديد موقفه من أحد الأمرين

[4] - دعوى وقف الأعمال الجديدة في القانون الجزائري هي دعوى قضائية يرفعها الحائز لعقار أو حق عيني عليه، بهدف منع شخص آخر من البدء في عمل من شأنه أن يشكل تعرضاً لحيازته في المستقبل إذا تم هذا العمل .بمعنى آخر، هي دعوى وقائية تهدف إلى تفادي التعرض للحيازة قبل وقوعه بالفعل.

إن سكوت النص القانوني عن هذه المسألة و طبقا "لقاعدة تفسير النص بمفهوم المخالفة" فإنه لا يمكن للقاضي إثارة تخلف شرط المصلحة ، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن شرط المصلحة ليس من النظام العام[1].

و لكن هناك جانب من الشراح[2] يخالف هذا الطرح ويرى ضرورة التفرقة بين ما يتصل بالنظام العام وما لا يتصل به ذلك أنه لا يمكن تعميم الحكم واحد يسري على سائر الدفوع بعدم القبول لذا يتوجب في كل مرة و في كل نزاع أن يبحث القاضي هل المصلحة من الدعوى غير مشروعة فيتوجب عليه حينها أن يثير ذلك من تلقاء نفسه و لو لم يثره الخصوم. و يتمسك به لأن المشرع أناط بالقاضي حماية النظام العام و القواعد الآمرة و هو ما أكدته المادة 69 من ذات القانون [3] .كالدفع بعدم قبول الدعوى الناشئة عن طلب الفوائد الربوية أو الدفع بعدم قبول دعوى الحيازة لرفعها خارج الأجل القانوني .

المبحث الثاني: شرط الصفة في الدعوى: ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي من صاحب الحق المعتدى عليه الذي يطلق عليه اصطلاحا " المدعي" وهو الطرف الايجابي ضد الشخص المعتدي الذي يطلق عليه اصطلاحا "المدعى عليه " وهو الطرف السلبي [4]، وتابعا لذلك جيب أن يتطابق المركز القانوني للشخص رافع الدعوى مع المركز القانوني للشخص المعتدي أي لابد أن تتحقق علاقة مباشرة بين مركز المدعي و مركز المدعى عليه و الحق الموضوعي محل الدعوى[5]. لكن ما المقصود بشرط الصفة وماهي صورها ؟.

المطلب الأول: تعريف الصفة:يقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى أوهي: " الصلة التي تربط رافع الدعوى بالحق محل الحماية أو المتنازع فيه".و في تعريف آخر للصفة هي "المصلحة الشخصية المباشرة"[6] ويذهب جانب أخر إلى تعريفها بأنها "السلطة هو صاحب الحق أو من بخوله القانون ذلك" وهناك من عرفها بأنها: "تقوم على وجود علاقة قانونية بين أطراف الدعوى القضائية وموضوعها".

غير أنه ما نشيره هنا هو وجود تضارب وتعدد للتعاريف الفقهية للصفة ،إذ يرى **جانب من الفقهاء** إدماج الصفة في المصلحة واعتبارها مصلحة شخصية ومباشرة.و ينظر إليهما على أنها وحدة كاملة و لا وجود للصفة ككيان مستقل[7].و تتجلى عندما يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه، فهنا تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة.

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص184.
[2] - عمر زودة ، ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، ،2015 ، ص117.أمينة مصطفى عمر، المرجع السابق، ص211.
[3] - جاء فيها : "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ....."
[4] - شوقي بناسي،الإجراءات المدنية في ضوء القانون -09 ،08 ج1، دار الخلدونية،الجزائر ،2011.ص171.
[5] - أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، المرجع السابق ، ص 108.
[6] - سيكون لنا الكلام عن سبب دمج الصفة بالمصلحة .
[7] -أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص122.

-أما **جانب أخر** فيرى التميز بينهما و يذهب للقول أن هناك حالات التي تكون فيها الصفة مستقلة عن المصلحة و لكن بشرط أن لا تكون الدعوى مرفوعة من صاحب الحق و هنا تكون المصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة و لكن ليس لكونهما واحد بل للاتحاد الحاصل بينهما [1]،

و يتحقق ذلك عندما يكون رافع الدعوى شخصا أخر غير صاحب الحق، ولكنه يرفعها باعتباره نائبا عن صاحب الحق، فهنا تتميز عن المصلحة الشخصية المباشرة، إذ يتوجب على رافع الدعوى هنا اثبات صفته في تمثيل الشخص الذي ترفع الدعوى بإسمه، فيقدر وجود الصفة في شخص الوكيل (النائب) في حين تقدر وجود المصلحة في شخص الموكل (الأصيل).

ففي هذه الحالات تظهر الصفة في شخص الممثل القانوني وأما المصلحة الشخصية فهي تظهر في الشخص الممثل عنه أو المناب عنه. مثال: (له صفة غير عادية) الأب يرفع دعوى باسمه ضد متسبب في الإضرار بابنه القاصر .أما لو قام القاصر بعد بلوغه سن الرشد يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض فهنا يجتمع في القاصر الصفة والمصلحة معا ويصبحان شيئا واحدا.

المطلب الثاني : أنواع الصفة : الصفة هي السلطة الممنوحة قانونا للشخص صاحب الحق في اللجوء الى القضاء بوصفه الأصيل في استعمال الحق و ممارسته ، غير أن ممارسة هذا الحق قد يكون بطريقتين هما اللتين تظهرا صور و أنماط الصفة و هما :الصفة العادية و الصفة الإجرائية أو الاستثنائية (الغير العادية)

النوع الأول : الصفة العادية : تتحقق عندما يقوم صاحب الحق شخصيا باستعمال حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه المعتدى عليه فرافع الدعوى هو صاحب الحق محل النزاع شخصيا و الصفة في المدعى عليه تتحقق في قيام الرابطة بين ما يدعيه صاحب الحق المدعي باعتدائه أمام القضاء[2].

النوع الثاني : الصفة الغير العادية :

الصفة الغير العادية تُعطي للشخص صلاحية مباشرة إجراءات المطالبة القضائية **باسمه ولحساب** صاحب الصفة الأصلية،و بالتالي **فالمدعي** هنا لا يطالب بحقه -المعتدى عليه- لنفسه و إنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى نيابة عن شخص آخر **بسبب الاستحالة المادية أو القانونية**[3] التي تحول دون اكتساب هذا الأخير صلاحية مباشرة

---

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ،ص66.

[2] - حول أكثر تفصيل راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 32.

[3] -الاستحالة المادية تتمثل في عدم القدرة علي مباشرة إجراءات المطالبة القضائية بسبب الطبيعة أو وجود عائق مادي، وذلك كالغائب والشخص المعنوي وتختلف عنها الاستحالة القانونية التي تتمثل في وجود مانع قانوني يحول دون اضطلاع

إجراءات الدعوى، فيحول القانون تلك الصلاحية لشخص آخر و هو المدعي. مثل سلطة التمثيل القانوني أمام القضاء لكل من الولي أو الوصي نيابة عن القاصر وللقيم نيابة عن المحجور عليه ولمدير الشركة نيابة عن الشخص المعنوي.

، لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز صفته العادية في الدعوى.

و يجب التفرقة في هذا السياق بين **الصفة غير العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية** ، أن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني أو القضائي أو الإتفاقي) ، فهو يرفع الدعوى **بإسم و لحساب الأصيل** [1]لذا فإن عدم وجود الصفة غير عادية و زوالها أثناء سري الدعوى يؤدي إلى **الدفع بعدم القبول** في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى **بطلان الإجراءات** و هذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفقرة الثانية.

فالشرط الوحيد الواجب توافره في الشخص إذا صاحب الصفة الإجرائية أن **يكون نائبا عن الأصيل** صاحب الصفة في الحق الموضوعي محل الدعوي، **وهذه الصفة تثبت بمقتضي نص قانوني**، فالقانون قد يقيم من شخص نائبا عن شخص آخر في مباشرة الإجراءات القضائية ، وهو ما يعرف بالنائب القانوني. و القول أن هذا النائب القانوني له صفة ليس معناه أن له صفة في الدعوي، وإنما معناه أن له صفة في تمثيل الخصم صاحب الدعوي، ولهذا فإن الصفة الإجرائية هنا لا يجب الخلط بينها وبين الصفة في الدعوي التي تكون للأصيل وليس للنائب عنه.و من أمثلة عن الصفة الاجرائية التي تقع بقوة القانون الدعوى القضائية المباشرة .

المطلب الثالث : جزاء تخلف الصفة والمصلحة في الدعوى:يترتب على عدم توافر شرط الصفة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا و يثار بشأن تخلف الصفة الدفع بعدم القبول[2] ، إذ جاء تعريفه في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : الدفع بعدم القبول **هو :"الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في الموضوع النزاع ".**

أما بشأن توقيت إثارة الدفع بشأن الصفة فإنه يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع طبقا للمادة 68 من ذات القانون، كما يمكن للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى إليه في ولو لم يثره أحد الخصوم وهو ما أكدته المادة 02/13 من نفس القانون.

صاحب الصفة العادية في الدعوي بمباشرة إجراءات التقاضي وهذا المانع قد يكون حماية له مثل ناقص الأهلية أو عديمها، والمحجور عليه والمجنون والسفيه وذا الغفلة والصغير غير المميز

[1] - أكثر تفصيل راجع: محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية وأثارها في رفع الدعوي القضائية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2112، ص164.

[2] - سيكون لنا كلام مفصل بشأن الدفع بعد القبول لاحقا .

المبحث الثالث: شرط الأهلية في التقاضي :

المستجد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع إشترط في المادة 13 منه بتوفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون (مثلا مع الوصي أو الولي، أو مصفي الشركة)، بينما اعتبر **الأهلية** مسألة موضوعية فالأهلية أصبحت في النظريات الحديثة ضمن الدفع بالبطلان لممارستها **فأصبحت الأهلية شرطا لصحة التقاضي و ليست شرطا لقبول الدعوى** [1]، وبالتالي فالأهلية ونظرا لعدم استقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة، فإن الحكم الذي يصدر عن عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا، ولا يحوز قوة الشيء المقضي به - أين يمكن مع مراعاة شروط الآجال إن وجدت إعادة رفع الدعوى من جديد.- في حين قرر في حالة انعدام الأهلية[2] بطلان الإجراءات من **حيث موضوعها** أو بسبب العيب الموضوعي عملا بموجب المادة 64 من ق.إ.م.إ.

المطلب الأول : تعريف الأهلية : الأهلية القانونية عموما هي من مميزات الشخصية القانونية التي تثبت للإنسان و هي تعني قابلية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و هي تثبت للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد السواء.

المطلب الثاني : أنواع الأهلية : تظهر الأهلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في صورتين هما أهلية الأختصام و أهلية التقاضي .

01- أهلية الإختصام : القاعدة العامة تقتضي بأن كل شخص قانوني يكون أهلا لاكتساب مركز الخصم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإن الأهلية هنا تسمى **"أهلية الاختصام"** والتي تفيد صلاحية الشخص اكتساب مركز قانوني للخصم بما يضمن من حقوق وواجبات إجرائية[3] فهذا النوع من الأهلية يتمتع بها كل شخص طبيعي أو معنوي متى كان يتمتع بالشخصية القانونية فمتى زالت الشخصية القانونية زالت الأهلية.

ولكن يجب التنويه هنا على أمرين هما:

1-إذا توفي الشخص قبل بدء الخصومة فهنا تنعدم الخصومة.

2-إذا حدثت الوفاة بعد بدء الخصومة، فهنا كأصل عام تنقضي الخصومة طبق للمادة 220 ق إ ج م إ د ا، ولكن إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال(تتعلق بحق قابل للانتقال فهنا تقطع الخصومة متى كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، ويقوم القاضي فور عمله بالوفاة (كسبب

---

[1] - ففي حالة فقدان أحد الخصوم أهليته يحل محله ممثله القانوني من أجل إتمام إجراءات الخصومة و استئنافها لذا كانت الأهلية شرط لصحة الخصومة و هذا خلافا لشرطي الصفة و المصلحة التي لا يمكن أن يعوض فاقد المصلحة بشخص آخر له المصلحة في ذلك. راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 35.

[2] - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص65.

[3] - أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 233 .

لإنقطاع الخصومة) بعدم (استدعاء شفهي أو تكليف بالحضور) كل من له الصفة باستثناء السير فيها.

إذ جاء في المادة 210 من ذات القانون ما يلي:" تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيئة للفصل للأسباب الأتية:

1- تغير في أهلية التقاضي في ـأحد الخصوم.

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.

3-وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازي ."

أما المادة 211 فتنص: " يدعوا القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم بالاستئناف السير فيها، او يختار محامي جديد، كما يمكن للقاضي دعوة خصم الذي يعينه استئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالخضور"، ونفس الحكم يصدق في حالة ما إدى أحدثت الوفاة، بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه ، إلا إذا اجازها الورثة بتدخلهم أو إدخالهم في خصومة الطعن .

02- <u>أهلية التقاضي:</u> تعني أهلية التقاضي مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي و اكتساب المركز القانوني كخصم [1] وهي ذاتها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية, فكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد ب 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه, وأما القاصر فإن وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي, وأما الشخص المعنوي فإن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية[2].

-<u>الإستثناء</u> :هناك بعض الدعاوى يقول فيها الناقص لأهلية التقاضي وهي:

1- الإذن للقاصر المميز بالتصرف جزئيا او كليا في أمواله، إذ جاء في المادة 84 من قانون الاسرة " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

2-الطلبات التي تتعلق بالأهلية مثل طلب رفع الحجر، لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهلية المدعي[3].

---

[1] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 76.

[2] - أكثر تفصيل بشأن الأهلية في القانون المدني : راجع سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.ص 10.

[3] - راجع المادة 108 من قانون الأسرة .

3-دعاوى الحيازة لأنها تتعلق بحماية المركز القانوني وليس الحق ذاته، كما أن ممارستها يعتبر عملا تحفظيا.

الفرع الثالث :جزاء تخلف شرط الاهلية: أثير جدل فقهي حول بيان نوع الجزاء المترتب عن تخلف أهلية التقاضي، وانقسموا إلى فريقين:

الاتجاه الأول: يرى أن جزاء تخلف الأهلية هو الدفع ببطلان الإجراء[1] بحجة ما يلي:

-في العقود المدنية يترتب عن تخلف الأهلية بطلان العقد أو التصرف القانوني، مما يستدعي أن يقابله في الإجراءات بطلان الإجراءات.

-الأهلية ليست شرطا لوجود الحق مثل: الصفة أو المصلحة، وإنما هي شرط الممارسة النشاط أو العمل القانوني، ذلك أن الدعوى القضائية تباشر عن طريق الإجراءات القضائية، وبالتالي فإن أهلية التقاضي تعد شرط للإجراء وليس شرط للدعوى ذاتها.

الاتجاه الثاني: عنده أن الجزاء المترتب في انتفاء شرط الأهلية هو عدم قبول الدعوى[2] وذلك للأسانيد والتبريرات التالية:

- أن الأهلية ترتبط دوما بالصفة وتتخلف بتخلفها، وما دامت الصفة من شروط قبول الدعوى، فإن ذلك يستنتج حتما أن تكون الأهلية هي أحد شروط قبول الدعوى.

- إن الأهلية هي أحد مقومات الحق ووجوده، فلا يعقل أن تعد الأهلية مجرد شكلية إجرائية يترتب عن تخلفها بطلان الإجراء.

موقف المشرع الجزائري بشأن شرط الأهلية:

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 09/08 فإن المشرع رتب عن تخلف شرط الأهلية بطلان العمل الإجرائي، أي بطلان إجراءات رفع الدعوى وهو ما أشار إليه في المادة 64 منه بقولها

" حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يلي:

1- انعدام الأهلية للخصومة.

2- انعدام الأهلية أو التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "

---

[1] - أكثر تفصيل راجع : بوبشيرمحند أمقران، المرجع السابق ،ص 76.

[2] - عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة،1984، ص 241.

و يمكن للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير انعدام التفويض للمثل الشخص المعنوي، لأنه من غير معقول إتباع السير في الخصومة بإجراءات معيبة أو ترفع الدعوى من أشخاص ناقصي الأهلية[1].

المبحث الرابع: الشروط السلبية لعدم قبول الدعوى:

تتمثل هذه الشروط في الحالات المقرر قانونا لعدم قبولها و يمكن جمعها في ما يلي :

1- **المواعيد و الآجال القانونية لرفع الدعوى** : يعد تنظيم الآجال أساسيا بالنسبة لسير الخصومة من حيث مواعيد الطعون وكذا بالنسبة لأجال رفع الدعوى و المواعيد الأخرى .فتحديد الآجال يقتضي مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد وأجال محددة، فليس لصاحب الحق اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها ولو كانت كل الشروط متوفرة، وتختلف الآجال باختلاف نوع الدعوى و كذا باختلاف طرق الطعن

2- عدم سبق الفصل في موضوعها: لا يجوز رفع دعوى جديدة إذا كانت قد نظرتها المحكمة من قبل و حكمت فيها بحكم نهائي . فهذا الشرط يقتضي منع القاضي من الاستمرار في نظر القضية وإصدار حكم فيها[2]. استنادا إلى مبدأ حجية الأحكام القضائية ،إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق حسمه بحكم قطعي سابق،فالحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره و يخرج النزاع من يد القاضي و لا يمكن إعادة طرحه مجددا أمام نفس الجهة القضائية التي سبق لها النظر في موضوعه بين نفس الأطراف و نفس المحل و الموضوع طبقا للمادة 338 من القانون المدني.

3-شرط عدم حصول الصلح: إذا سبق رفع الدعوى بشأن نزاع تم الصلح فيه فيتعين على القاضي رفض الدعوى لوقوع الصلح بشأنها لأن الصلح ينهي النزاع بشكل حاسم و هو ما أكدته المادة 462 من القانون المدني[3] و يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.

4-شرط عدم وجود اتفاق على التحكيم: عرف المشرع الجزائري التحكيم [4]في المادة 1007 من القانون ق ا م إ كالآتي : " الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل

---

[1] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 115.

[2] - كان قد أثير التساؤل حول طبيعة هذا الدفع هل يعد من الدفوع الموضوعية أم الشكلية أم الدفوع بعدم القبول. غير المشرع الجزائري قد أعتبره صراحة نوعا من الدفوع بعدم القبول. طبقا للمادة 67 من ق ا م ا.

[3] - جاء في نصها ما يلي :" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه اسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية " .و حول شرح مفصل راجع : ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات لمحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،العدد 02، 2012، ص583.

[4] - عن النظام القانوني للتحكيم ،راجع : محمد الإبراهيمي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999، ص 290.

بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.".

و يفيذ ذلك أن يتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى طرف ثالث محايد (المحكّم) بدلاً من المحكمة لحسم النزاع بينهم ، و متى تحقق ذلك يمنع منعا باتا قبول الدعوى أمام الجهات القضائية متى سبق التحكيم بشأنها.

5- .شرط عدم دفع الكفالة مسبقا في حالات معينة يشترط القانون ضرورة دفع مبلغ مالي كأحد شروط ممارسة الطعن يسمى" بمبلغ الكفالة" ويعد دفع هذا المبلغ كإجراء ضروري لضمان جدية الطعن و ذلك تحت طائلة رفض الدعوى[1].و متى تأكد للجهة القضائية المرفوع إليها الطعن عدم دفع مبلغ الكفالة تقضي برفض الدعوى.

الفصل الخامس : الطلبات و الدفوع القضائية

خول المشرع الجزائري لأطراف الدعوى وسيلتين قانونيتين لاستعمال و مباشرة دعواهم القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء و تتمثل هاتين الوسيلتين في الطلبات والدفوع، وقد نصت المادة 3 فقرة 2 ق.إ.م.إ على أنه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم."

المبحث الاول : الطلبات القضائية:

خصص هذا الجزء لبيان مفهوم الطلب القضائي و آثاره و أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الطلبات القضائية :إن الطلبات القضائية هي عبارة عن ادعاءات التي يقدمها الخصوم في عرض افتتاح الدعوى و في مذكرات الرد ، و هذا هو المفهوم الواسع[2] في حين أن في مفهومها الضيق فهي تعني المسلك الايجابي المتخذ من طرف المدعي و الذي يعلن فيها عن رغبته في الحصول على صورة معينة من صور الحماية القضائية و ذلك إما لحق أو لمركز قانوني مدعى به من طرفه أي الإجراء لذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به.[3].

المطلب الثاني : آثار الطلبات القضائية: إن عرض الطلب الأصلي على الجهات القضائية له انعكاسات و آثار على الخصوم أطراف الدعوى و كذا على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بحكم تحديده لنطاق الخصومة القضائية.لذا سنتحدث عن أثار الطلب القضائي على الجهات القضائية و كذا انعكاسه على أطراف النزاع و الخصومة القضائية .

الفرع الأول : بالنسبة للجهة القضائية: إن مجرد تقديم الطلب الى المحكمة القضائية يمنح لها الاختصاص بالنظر و البث فيه ، و إذا رفع الطلب ذاته الى محكمة أخرى و لو كانت

---

[1] - مبلغ الكفالة في الطعن في كل من التماس إعادة النظر و الطعن بالاعتراض الغير الخارج هو مابين 10000دج و 20000دج.طبقا للمادة 285 والمادة 393 من ذات القانون .

[2] - بشير محند أمقران ، المرجع السابق ،ص118.

[3] - أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ، ص 183.

غير مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم (المادة 54) ، و كل ما يتوجب على المحكمة عند رفع الطلب إليها هو القضاء في حدود الطلب بحيث لا يجوز لها القضاء بأكثر مما طلب أو بما لم يطلبه الخصم ، و إذا حدث ذلك كان وجها سديدا للطعن في الحكم النقض[1]و هو ما أشارت إليه المادة 358 في الفقرة 16 من ق ا م ا.

.الفرع الثاني : أثار الطلبات على أطراف النزاع :

يترتب على تقديم الطلبات أثاراً تنعكس على أطراف النزاع المعروض على الجهات القضائية و كذا على موضوعه.

01- أثرها على المدعي :إن تقديم المدعي لطلبه للقضاء يؤدي الى تحديدا نطاق الخصومة من حيث موضوعها و سببها و أطرافها فهو يرسم حدودها. و هذا التحديد يمكن المدعي عليه من ترتيب أوجه دفاعه ، وهذا لا يعني أنه مجرد تقديم الطلب من المدعي يخرجه من ولايته بل يجوز إجراء بعض التعديلات عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة في ذلك بتغيير أحد عناصره . و بالتالي يحق للمدعي تغيير نطاق طلبه بالزيادة أو النقصان ، لذا قرر الاجتهاد القضائي أن العبرة بالطلبات الختامية التي يقدمها الخصوم بما يتفق و المعطيات اللاحقة على تحريك الخصومة.

02- أثرها على المدعى عليه : يظهر هذا الأثر في أمرين هما:

* يتعين على المدعى عليه الاستجابة للتكليف بالحضور لإبداء أوجه دفاعه بما يجعل الخصومة حقا مشتركا بينهما تحت طائلة الحكم في غيبته غيابيا أو حضوريا في حالة عدم الحضور.

* أنه يحق للمدعي عليه التصدي لنطاق الطلب الأصلي بواسطة الدفع أو الطلب المقابل و يتعين على المحكمة البت فيه.

03- أثرها على موضوع النزاع :يترتب على تقديم الطلب الأصلي للمحكمة أثارا تتعلق بمحل النزاع يمكن جمعها فيما يلي :

* قطع مدة التقادم السارية مع بقاء هذا الأثر لغاية الفصل بحكم قطعي بات.

* قطع سريان المواعيد المقررة لبعض الإجراءات و لو تم رفع الطلب الى محكمة غير مختصة.

* سريان الفوائد من يوم رفع الطلب الى الجهة القضائية و تمكين المدعي من ثمار العين ابتداء من تاريخ الدعوى[2].

المطلب الثالث : أنواع الطلبات القضائية :هناك عدة أنواع للطلبات القضائية تختلف على حسب المعيار المعتمد عليه في تعدادها .

الفرع الأول : من حيث وقت التقديم : تنقسم إلى طلبات أصلية و طلبات عارضة :

أولا : الطلبات الأصلية (الافتتاحية) : و هي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق و التي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية و يتحدد بها نطاقها أو هي الاجراء الذي تنشأ به

---

[1] - الوجه المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب طبقا المادة 358 الفقرة 16من المادة 358 من ق ا م و سيكون لنا كلام مفصل بشأن هذا الوجه لاحقا .

[2] - انظر في ذلك : أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ، ص186.

خصومة جديدة ،و يرفع الطلب الاصلي بعريضة افتتاحية يودعها المدعي لدى أمانة ضبط المحكمة.
فالطلب القضائي الأصلي يحدد الإطار العام الأولي للدعوى و الخصومة الناشئة عنها. ولكن كل ذلك يرد عليه التعديل و التبديل أثناء حياة الخصومة، فكل منهما ظاهرتان إجرائيتان متحركتان لهما ديناميكية خاصة بهما نظمها جميعا المشرع الإجرائي ووضع عناصر حركتها في الإجراءات.

ثانيا :الطلبات العارضة : هي تلك الطلبات التي تطرح أثناء سريان الخصومة امام المحكمة و يكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها و أطرافها[1] أو هي تلك الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي مما يضفي المزيد من المكرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي [2] الطلبات التي تقوم أثناء سير الدعوى و قيام الخصومة و تتناولها بالتغيير أو بالنقض أو بالإضافة نطاقها من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها مثل الذي يرفع طلب بملكية شيء ثم يطالب فيما بعد بقيمتها.

شروط قبول الطلبات العارضة : لكي يتم قبول الطلبات العارضة :

*يجب آن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي [3].

*و يجب تقديمه قبل تهيئة القضية للفصل فيها عملا بالنص .

*يجب أن يثبت التلازم و الترابط بين الطلب الأصلي و الطلب العارض إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه التأثير على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر ,كأن يطلب المدعي عليه تعويضا قبل المدعي تأسيسا على التعسف في استعمال الدعوى عملا بنص المادة 41 من القانون المدني .

أنواع الطلبات العارضة : تتعدد الطلبات العارضة منها من يقدمها المدعي (الطلبات الاضافية) و إذا قدمها المدعى عليه سميت بالطلبات المقابلة و قد تقدم من الغير (التدخل) آو ضد الغير(الادخال).وهو ما سنبينه في الآتي:

01- الطلبات الإضافية:هي الطلب الذي يلحقه أطراف النزاع بطلبه تقدم به في أول وهلة و الذي يغير بمقتضاه نطاق الخصومة المحدد لطلبه الأصلي سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فالطلبات الإضافية هي التي يقدمها أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ومثال ذلك أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار محل ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل الغير المشروع للعقار.

و من ثمة فإن الطلبات الإضافية يجب أن تتصل بالطلب الأصلي لأجل الغايات التالية :

*تصحيح الطلب الأصلي أو تعديله في موضوعه وفقا لظروف طرأت بعد رفعه للمحكمة[4] ، فقد يكون الطلب الأصلي هو تقرير حق ارتفاق على طريق خاص مستندا الى عقد شرائه ثم يتبين للمدعي أن الطريق ملك مشترك مع الآخر فيعدل طلبه لتقرير ملكيته لهذا الحق أو تعديل الطلب المتعلق بوقف الأعمال الجديدة الى طلب منع التعرض .

---

[1] - أمينة مصطفى قمر ، المرجع السابق، ص 126.

[2] - عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية ، العدد الأول سنة 1999، الجزائر ،ص 50.

[3] - أكثر تفصيل راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،228.

[4] - حول ذلك راجع :حدادي رشيدة ، الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،دار هومة، الجزائر، 2006، ص70.

*قد يكون الطلب الإضافي مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به كالمطالبة بمبلغ معين لتصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي يتعلق بتقديم حساب .
*قد تكون غاية الطلب الإضافي إضافة أو تغيير في سبب الدعوى ، كأن يطلب المدعي تقرير ملكية عين له بناء على عقد شراء ثم يعدل طلبه إلى تملك عن طريق التقادم المكتسب أو الميراث .

02- الطلبات المقابلة : تسمى بدعوى المدعى عليه و يقصد بالطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه، وكان المشرع الجزائري قد تناوله في الفقرة الخامسة من المادة 25 من نفس القانون .

فالطلبات المقابلة هي وسيلة هجومية في يد المدعى عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة حيث لا يكتفي المدعى عليه بمجرد تقديم دفع برفض الطلب الأصلي للمدعى بل يثير طلبا آخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعى[1] ومن أمثله ذلك أن تقدم الزوجة المدعية دعوى رجوع إلى بيت الزوجية فيقدم الزوج المدعى عليه طلبا مقابلا بالطلاق.

و نشير أنه يتوجب عدم الخلط بين الدفع و الطلب المقابل لأن ما يميز بينهما هو الغاية [2]، ذلك أن الغاية من الدفع هي عدم القضاء للمدعي بطلباته ، في حين أن الطلب المقابل وسيلة هجومية يلتمس فيه المدعى عليه طلب القضاء له بحق في مواجهة المدعي و يتحول الى مدعي و من ثم يجوز للمدعي الأصلي تقديم طلبات مقابلة لدعوى المدعى عليه الأصلي.

03 - الطلبات المقدمة من الغير (التدخل في الخصومة) :

يقصد بالتدخل هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى أو لكي ينظم لأحد أطرافها ، ويتم هذا التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى (عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة ....) ولكن يقبل التدخل لا بد أن يتوفر شرطي الصفة والمصلحة و أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم [3].

كما يعرف التدخل في الخصومة هو طلب عارض يوجهه شخص خارج الخصومة أثناء الخصومة بقصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو اختصام الطرفين .

صور التدخل : التدخل يظهر في صورتين هما :تدخل أصلي و الآخر تدخل فرعي :

اولا- التدخل الأصلي : و يسمى كذلك بالتدخل الإختصامي .و يظهر في الطلب الذي يوجهه الشخص الخارج عن الخصومة متمسكا في مواجهة أطراف الدعوى بالحق المتنازع عليه و ذلك بالإدعاء بهذا الحق أو بحق متعلق به[4] ، كتدخل شخص في نزاع يدور حول ملكية عقار مبديا عقد ملكية , و يطلب الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة.طبقا للمادة197 من ق ام ا.

ثانيا - التدخل الفرعي : يسمى بالتدخل الإنضمامي[5] يقصد به : الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه.و هو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى و يتضرر من

---

[1] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 63.
[2] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ،ص 130.
[3] - راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،228.
[4] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 134.
[5] - أنظر : حدادي رشيدة ، المرجع السابق ، ص137.

الرجوع عليه. و مثال ذلك تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري .وهوما أشارت إليه المادة 198 من ذات القانون .

ثالثا : التدخل الإنضمامي المستقل: هذا النوع من التدخل لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإن كان له تطبيقات عملية ويقصد به تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليطالب أو يدافع عن حق له ، هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر ،و هو يقع في مركز وسط بين التدخل الأصلي و التدخل الفرعي[1] .و يقبل هذا التدخل في كل حالة يوجد فيها ارتباط مما يجيز رفع الدعوى ابتداء من مدعين متعددين أو على مدعى عليهم متعددين. و مثال ذلك تدخل شخص إلى جانب شريكه في دعوى تتعلق بالمال المملوك على الشيوع.

ا- شروط التدخل :يشترط في التدخل شرطين هما:

- أن يكون للمتدخل الصفة و المصلحة في النزاع و يترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرفا في النزاع و يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له و عليه .
- أن يقدم طلب التدخل قبل صدور الحكم في النزاع و قبل إقفال باب المرافعة أي أثناء السير في الخصومة.
- يجب أن يكون التدخل مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم (المادة 195).
-يقبل التدخل لأول مرة في خصومة الاستئناف وحتى أمام جهة الطعن بالنقض غير أنه لا يجوز التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض مالم يتضمن قرار الإحالة بجواز ذلك[2] .

و يتم التدخل وفقا لإجراءات افتتاح الدعوى و يتم تبليغه لأطراف الدعوى عملا بنص الفقرة الثالثةمن المادة 194 من ق ا م ا.

ب- آثار التدخل: المتدخل في الخصومة يصبح طرفا فيها فيجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة .و بخصوص الطعن في الحكم فإنه طالما أن المتدخل ثبتت له الصفة المصلحة و طالما أن الحكم يشكل حجة له و عليه ، فان من حقه الطعن فيه دون تغيير طلباته التي له مصلحة في تأييدها . لذلك فإن للمتدخل الحق في الطعن في الحكم لتأكيد طلباته ،خاصة عندما يتم رفضها على مستوى الدرجة الأولى[3].

04 - الطلبات المقدمة ضد الغير (الإدخال):

الإدخال معناه إجبار شخص خارج عن الخصومة للدخول فيها و ذلك بتكليفه بالحضور و ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء أمر من المحكمة, و قد عبر عنه المشرع بمصطلح التدخل الإجباري في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذ يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ما 199 إ م و قد يكون إدخال الغير في الخصومة لكي يكون ملزما بالحكم كما يترتب على اختصامه الحكم عليه بنفس الطلبات المرفوعة بشأنها الدعوى الأصلية بالحكم الصادر ويعني ذلك إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة وأن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ويجوز هذا الإدخال في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط ان يتم قبل إقفال باب المرافعة ، فيصبح المدخل في هذه الحالة طرفا في الخصومة .

---

[1] - عمر زودة ، المرجع السابق ،ص 337.

[2] - راجع المادة الفقرة الأخيرة من المادة 195 من ق ا م ا.

[3] - أنظر : حدادي رشيدة ، المرجع السابق ، ص 145.

إلا أنه لا يمكن له التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي للجهة المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص و هو ما أكدته المادة 202 من نفس القانون.
-كما يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة وهو ما اكدته المادة من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.
و يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن ويستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل وبعد حضور الضامن بموجب تكليف بالحضور من أحد الخصوم يجوز له هو كذلك أن يأخذ أجلا لتحضير وسائل دفاعه و هو ما أكدته المادة 205 من ق ا م ا.

المبحث الثاني :الدفوع القضائية :

إلى جانب الطلبات المقابلة كوسيلة ايجابية هجومية فان المدعى عليه يملك كذلك ما يعرف بالدفوع كوسيلة دفاعية ،و يعرف بأنه الوسائل التي يستعين بها الخصم و يطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه [1].و هي على ثلاث صور : دفوع موضوعية و دفوع شكلية و دفوع بعدم القبول ، لذا سنتناول بيان كل هذه الأنواع.

المطلب الأول : الدفوع الموضوعية : أثناء السير في الخصومة و بعد إبداء الطلب الافتتاحي يخول القانون للخصوم مناقشة هذه الطلبات من حيث موضوعها و افتقارها للأساس القانوني المدعم لها، لذا يتعين تعريف الدفع الموضوعي ثم بيان صوره .
الفرع 01 - تعريف الدفع الموضوعي : هو الوسيلة التي ترمي إلى إنكار مزاعم المدعى وإثبات أن طلبه غير مؤسس و يترتب على قبولها رفض طلب المدعي، فالدفع الموضوعي يوجه إلى ذات الحق المدعى به مثال ذلك المدعى عليه الذي يدفع بحيازته لصفة المالك الشرعي للعقار المتنازع عليه ردا على طلب المدعي الرامي الى طرده من العقار و كذا كالدفع بصورية العقد المحتج به أو الدفع بإنقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة[2] .

وعليه فالدفع الموضوعي وسيلة أو إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعى وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية و كان المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنها: **" وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"** .
. كما أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يستنفد سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى ، أي يعتبر حكما فاصلا في الموضوع يرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد وإعادة عرض النزاع أمام نفس الجهة القضائية[3].

الفرع 02- قواعد الدفوع الموضوعية :يخضع الدفع الموضوعي من حيث ترتيب إبدائه و الحكم فيه الى مجموعة من القواعد ، نذكرها فيما يلي:

---

[1] - راجع : ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ،ص 74.
[2] - أكثر تفصيل أنظر: أحمد أبو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات،المرجع السابق ،ص222.
[3] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 96.

أ- يجوز إبداء الدفع الموضوعي في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات ، و لو لأول مرة أمام المجلس القضائي و حتى أمام المحكمة العليا إذا كانت لا تعد وسيلة جديدة . و الدفاع في الموضوع لا يعد تنازلا ضمنيا عن الدفوع الموضوعية الأخرى ، و رغم عدم تعلق الدفع الموضوعي بالنظام العام ، بدليل جواز التنازل عنه و عدم جواز إثارته من القاضي من تلقاء نفسه، فإنه لا يمكن تفسير أن تقديم دفع موضوعي معين قد يفيد تنازل مقدمه عن غيره من الدفوع الموضوعية الأخرى.

ب- يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة المحكمة بالنسبة لموضوع الدعوى , فإذا طعن في هذا الحكم بالاستئناف حتى لو كان استنادا إلى عيب شكلي ، يفصل المجلس القضائي في الموضوع الدعوى و لا يحيلها إلى المحكمة[1].

ج- يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع ، يرتب حجية الشيء المقضي التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء ، و هو ما يبين الفائدة التي تعود على المدعى عليه من الكلام في الموضوع حتى حين تكون لديه دفوعا إجرائية.

المطلب الثاني : الدفوع الشكلية :

إلى جانب الدفوع الموضوعية هناك نوع آخر من الدفوع يسمى بالدفوع الشكلية أو الإجرائية ، و الدفع الشكلي يكون عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه .لذا سيتم بيان تعريفها و صورها.

الفرع الأول : تعريف الدفوع الشكلية :هناك عدة تعريفات منها هو :" وسيلة توجه الى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض إلى ذات الحق المدعى به أو المتنازع عليه"[2] كما يعرف بأنه: وسيلة يثيرها الخصم تهدف الى التصريح برفض دعوى التي تم رفعها بسبب العيوب الشكلية و الإجرائية التي تشوبها بغض النظر عن الحق الموضوعي الذي استند عليه هذه الدعوى .

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة **49** بأنه:" كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ".

الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية : تتعدد صور الدفوع الشكلية و يمكن جمعها في الآتي :

1- الدفع بعد الاختصاص الإقليمي : سبق الحديث عن الاختصاص الإقليمي و يقصد الدفع به بأنه وسيلة أو إجراء يقدمه المدعى عليه يلتمس من خلاله عدم تعرض المحكمة لنظر الدعوى المعروضة عليها لأنها ليست من اختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الإقليمي مع بيان الجهة القضائية المختصة قانونا و التي يستوجب رفع الدعوى أمامها .

و إثارة هذا الدفع هو حق للمدعى عليه فقط و لا يحق للمدعي التمسك به وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون، وهنا ما على القاضي سوى الحكم به متى تبين صحته و يقضي بعدم الاختصاص الإقليمي .ولهذا الحكم حجية نسبة فقط لأنه حكم إجرائي فقط فصل في النزاع

[1] - بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ،ص 146.

[2] - أحمد أبو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات،المرجع السابق ،ص223

حول الحق وإن كان يؤدي إلى زوال الخصومة فإنه لا يمنع من تجديد المطالبة بذات الدفع أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة بالفصل في النزاع وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي لان الفصل في الدفع الشكلي لا يكسب الحكم حجية الشيء[1].

2- <u>الدفع بوحدة الموضوع</u> : تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع **نفس النزاع** إمام جهتين قضائيتين مختلفتين مختصتين ومن نفس الدرجة ، فيحق لأحد الخصوم أن يدفع بوحدة الموضوع و هنا يتوجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع بأن تتخلى لصالح الجهة الأخرى[2] ، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع .و هذا لأجل السير الحسن للقضاء و تجنب التداخل في الاختصاص .مثال : دعوى رفعها التاجر ضد تاجر تعامل معه أمام محكمة بن باديس بحكم أنها محكمة مكان الوفاء بالبيع فيدفع التاجر الآخر المدعى عليه بوحدة الموضوع و يطالب لمحكمة بالتخلي عن النزاع لأنه سبق رفعه أمام محكمة سيدي بلعباس بحكم أنها محكمة مكان تسليم البضاعة و لازال النزاع فيها محل السير في الخصومة.

3- <u>الدفع بالارتباط</u> : يقصد بالدفع بالارتباط حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة و ارتباط بين قضايا - و ليس لنفس الموضوع - مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية ، أو أمام جهات قضائية مختلفة ، والتي تستلزم لحين سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا لوجود صلة بين هذه القضايا [3] ولذلك تأمر آخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناءا على دفع يقدمه أحد الخصوم .**مثال** : زوج يرفع دعوى الرجوع أمام محكمة (أ) فتدفع زوجته بتخلي هذه المحكمة عن النزاع لصالح محكمة (ب)التي تنظر في دعوى النفقة التي رفعتها الزوجة ضذ زوجها قبل أن يرفع هو دعوى الرجوع.على أساس أن كلا من دعوى الرجوع و دعوى النفقة بينهما ارتباط و من أجل السير الحسن العدالة أن يفصل فيهما بحكم واحد.

- تكون الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط ملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها ، وهي غير قابلة لأي طعن[4] .

-و تشير المادة 58 من ذات القانون أنه يتوجب على جهة الإحالة أن تقضي بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي .

4- <u>الدفع بالضم</u> : يقدم هذا الدفع عندما نكون أمام دعويين أو أكثر، كلا من موضوعهما له ارتباط بالآخر معروضتين أمام نفس القسم التابع للمحكمة أي معروضتين أمام نفس القاضي ، و كان المشرع الجزائري قد نوه عن هذا الدفع في المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. مع الإشارة أن أحكام الضم تدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 208 من ذات القانون ، و سيكون لنا كلام مفصل عن هذا الدفع عند حديثنا لاحقا عن عوارض الخصومة .

---

[1] - أنظر : ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ،ص 76.

[2]- المادتين 53 و 54 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- المادة 55 من ق ا م ا و حول شرحها راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 104.

[4]- المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5. **الدفع بإرجاء الفصل:** هو الدفع الذي يتمسك به أحد أطراف الخصومة بسبب تعلق الفصل في القضية بقضية أخرى أو لوجود نزاع أمام جهة قضائية أخرى له علاقة بنفس الموضوع المطروح أمام القاضي أو لإحضار وثائق لها تأثير على سير القضية[1].
وقد اشترط نص المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القانون قد نص على منح الأجل للخصم الذي يطلب الإرجاء حتى يقضى بإرجاء الفصل.وغرض إثارة هذا الدفع هو عدم النظر في الدعوى مؤقتا إلى غاية استفاء إجراء معين أو النظر في دعوى أخرى معروضة أمام جهة قضائية أخرى. أو لتمكين صاحب الدفع من القيام بإجراء معين كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة مثلا.

المطلب الثالث: الدفع بالبطلان :

يرمي هذا الدفع إلى مطالبة القاضي المعروض امامه النزاع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل ويمكنه إثارة هذا الدفع خلال القيام بالإجراء و قبل مناقشة الموضوع طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الأول:تعريف الدفع بالبطلان : يقصد به الوسيلة التي يعتمدها المدعى عليه للطعن في صحة الخصومة أو في بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به،بقصد تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة. كما يعرف بأنه :" "عقوبة تلحق العمل الإجرائي المعيب بعيب شكلي أو أصلي من خلال إبطال العمل المعيب"[2]. ، و يعرفه البعض:" **" تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا"** [3].

ونشير هنا إلى المقصود بالبطلان الإجرائي هنا ليس هو البطلان الموضوعي المنظم في القانون المدني فالبطلان الموضوعي وردت أحكامه في الشريعة العامة، فهو يأخذ بعين الاعتبار النص الذي يمس بالحقوق الموضوعية ، وهو مرتبط مباشرة بالمصلحة الخاصة أي بمحل التصرف القانوني، وهو جزاء يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد

الفرع الثاني : قواعد الدفع بالبطلان : يخضع الدفع بالبطلان للقواعد العامة المطبقة على الدفوع، ولكن وباعتبار أن أعمال الإجراءات تباشر وتبلغ طوال سير الخصومة، فإن الدفع بالبطلان يخضع لبعض القواعد الخاصة تتسم بالمرونة.و هذا ما سنوضحه في الاتي:

01- **قاعدة لا بطلان بدون ضرر:** حتى يقبل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، يجب على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي سببه له العمل الإجرائي المطعون فيه[4] ، و كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد كرس ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إذ أن المادة 60 أقرت صراحة مبدأ " لا بطلان بدون ضرر" حيث نصت أنه **" لا يقرر بطلان الأعمال**

---

[1]- أحمد أبو الوفا له كلام مطول بشأن هذا الدفع الذي يسميه الدفع بقصد التمسك بميعاد معين و أجاز تقديمه حتى بعد التكلم في الموضوع . راجع مؤلفه نظرية الدفوع في قانون المرافعات،منشأة المعارف ،مصر ،الطبعة السادسة ،1980،ص 27.

[2]- والي فتحي ، المرجع السابق ، ص 08.

[3]- BROUILLAND (j.p) : Les nullités des procédure pénales et civiles comparé . Précis DALLOZ .1996.p .98 .

[4]- فودة عبد الحكيم، البطلان الإجرائي و الموضوعي في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 1999، ص 240.

الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

02- <u>توقيت إثارة الدفع بالبطلان</u>:يجب التمسك بالبطلان لعيب في الشكل بسرعة وقبل إبداء الدفع الموضوعي و كذا الدفع بعدم القبول ، وإلا اعتبر الخصم كأنه تنازل عن إثارته.
وحسب نص **المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته ".** ولتفادي العوارض المتكررة، فإن **المادة 50** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: **" يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".** وهو ما أكده المشرع عند حديثه بشأن العيوب المتصلة بعقود التبليغ الرسمي فإن المادة **407** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: **" إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".**

و **يستثنى** من هذه القاعدة الإجراءات المتصلة بالنظام العام وكذا في حالة انعدام الأهلية في الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[1]. ففي هذه الحالات فإنه يجوز إثارة البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى لان البطلان يخص العمل الإجرائي **بسبب العيب الموضوعي** ، بل يمكن للقاضي إثارته تلقائيان طبقا للمادة **65** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: **" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "**

و عليه فإن للمحكمة سلطة الحكم بالبطلان في كل مرة يتعلق فيها بالنظام العام دون حاجة لنص صريح ، وهنا تطرح صعوبة تحديد فكرة النظام العام الذي يجيز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، لكن يمكن القول بأن جميع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وأهلية الخصوم وكل الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام ، أو بالتنظيم العام للخصومة القضائية فإن المشرع ينص في مجمل هاته القواعد أنها من النظام العام ، إلا أنه في حالة عدم النص على ذلك فيجب على القاضي تقدير المصلحة التي شرعت القاعدة لأجلها[2].

03: <u>تصحيح البطلان</u> : يقصد بالتصحيح هو إزالة البطلان ليصبح العمل الإجرائي وفقا للقانون بتخليصه مما يشوبه من نقص أو عيب ، وإزالة البطلان بصفة عامة قد يكون بإزالة الضرر[3]. الذي أصاب المتمسك به وقد جعل المشرع التصحيح وسيلة لاستمرار الخصومة وتحقيق غاياتها وإرجاع القدرة للعمل الإجرائي ليحقق الأثر القانوني الذي وجد من أجله. و

---

[1]- راجع في ذلك : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص111.
[2]- أنظر : بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ،ص 182.
[3]- أنظر : فتحي والي ، المرجع السابق، ص419.

هو ما أشارت أليه المادة **62** من قانون الإجراءات والإدارية بقولها: **" يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان ،شرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح. يسري اثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان. "**

يستفاذ من ذلك أن المشرع قد منح سلطة للقاضي في منح أجل التدارك العيب، ولكن تقيد هاته السلطة بعدم بقاء آي ضرر قائم فقط ،لأنه إذا لاحظ القاضي بأنه بالرغم من تصحيح الإجراء الباطل فان الضرر يبقى قائم بالنسبة لأحد الخصوم، فهنا يستبعد دلك ويحكم بالبطلان،وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[1]، وهو اشتراط عدم إلحاق الضرر بالطرف الأخر من جراء التصحيح حسب مضمون نص 115 من قانون الإجراءات الفرنسي .

-إذن يخول للقاضي في حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه بتصحيح الإجراءات الباطلة ويمنح في ذلك أجل لذلك طبقا للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن بشرط عدم بقاء الضرر، وكذا أن لا يمس الآمر بالمصلحة العامة. و يدخل هذا ضمن السلطة التقديرية للقاضي يستعملها ويقدر فيها حتى الأجل الذي سيمنحه للخصوم[2].. **مثال عن ذلك:** منح أجل لتصحيح العريضة الافتتاحية إذا كانت ناقصة في إحدى البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو المادة 14 منه ، فإذا لم يصحح الإجراء في هدا الأجل المحدد قضت المحكمة بالبطلان ،وهدا تحت اعتبار أن القاضي هو من يسهر على صحة إجراءات الدعوى المقامة أمامه تطبيقا لمبدأ حسن سير العدالة.

الفرع الثالث : <u>أثـار البطـلان :</u>لا يقع البطلان بقوة القانون إلا تعلق بالنظام العام و لذلك يعتبر الحكم الصادر بالبطلان حكما مقررا وإذا حكم بالبطلان للعيب الشكلي اعتبر العمل إجرائي كأنه لم يكن ولا ينتج أي أثر كقاعدة عامة.

وإذا قضى ببطلان العمل الإجرائي فقد أثره وامتد هذا الأثر إلى الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة به ولكن هذا لا يؤخذ على إطلاقه لأن الحكم بالبطلان في بعض الحالات لا يعدم العمل الإجرائي كليا فيبطل الجزء المعيب ويعمل بالجزء الباقي ،كما لا يجوز القضاء ببطلان الإجراء متى كان قابلا للتصحيح وثبت زوال سبب البطلان[3]. بإجراء لاحق أثناء الخصومة أدى إلى تصحيحه [4]و هو ما أكدته المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية.

وتأصيلا لهده المادة إنها استثناء عن الأصل لان الأصل في بطلان الأعمال الإجرائية هو بطلان الأعمال اللاحقة المرتبطة بها ولكنه لا يؤثر على الأعمال التي سبقته.

---

[1]- زودة عمر ،نظام البطلان في قانون إجراءات المدنية والإدارية ،مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،العدد 02، 2012،ص 31.

[2]- أنظر : بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ،ص 182.

[3]- بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص112.

[4] - راجع : مصطفى مجدي هرجه، الدفوع في قانون المرافعات ، دار محمود لنشر، القاهرة ، ط 2016 ، ص158

وأحيانا قد يكون الجزاء الذي يترتب على البطلان أكثر خطورة إذ يؤدي إلى سقوط الحق ذاته. فإذا أبطل عقد الاستئناف مثلا، فإن أجل الاستئناف يكون غالبا قد انقضى. وبطلان التكليف بالحضور قد يترتب عليه تقادم الدعوى وكذا سقوط الحق.

المطلب الرابع : الدفوع بعدم القبول :

هذا الصنف من الدفوع لم ينظمه المشرع الجزائري في القانون القديم بالشكل الذي هو عليه الآن في القانون الجديد (قانون رقم 09/08) و كان الإشكال الأبرز حول طبيعته القانونية هل هو دفع شكلي أم من قبيل الدفوع الموضوعية . و انتهى الرأي الراجح أن صنف جديد و مستقل عن كلا من النوعين السابقين[1] .لذا سيخصص الحديث عن المقصود بهذا النوع الجديد من الدفوع و أحكامه .

الفرع الاول- تعريف الدفع بعدم القبول : الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك فيها الخصم بالتصريح بعدم القبول طلب الخصم بعدم قبول طلب الخصم الآخر لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة وحالة التقادم وانقضاء أجل القيام بالإجراء وحجية الشيء المقضي فيه (سبق الفصل) وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع المعروض على القاضيفهذا الدفع يهدف الى انكارسلطة المدعي في استعمال الدعوى فهو لا يوجه إلى اجراءات الخصومة ولا إلى ذات الحق المدعى به [2] .

الفرع الثاني- قواعد الدفع بعدم القبول :يخضع الدفع بعدم القبول لجملة من القواعد يشترك فيها مع الدفوع الأخرى سواء من حيث ترتيب إبدائه و الحكم الصادر فيه . و هذه القواعد نذكر منها :

01- عدم تقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين: يجوز تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات و لا يسقط إذا تم الولوج في موضوع النزاع شأنه في ذلك شأن الدفع الموضوعي ، غير أن تقديم الدفع بعدم القبول يؤدي الى سقوط الحق في إبداء الدفوع الإجرائية،و سبب هذه القاعدة هو اعتبار الدفع بعدم القبول موجه إلى الحق في الدعوى الذي يعني حق الحصول على حكم في الموضوع ، مما يسمح بالتمسك بعدم توفر شروط الحق في الدعوى في كل مراحل الخصومة ما دام هذا الحكم لم يصدر [3]و ليس سببها تعلق الدفوع بعدم القبول بالنظام العام ، لأن هذه الدفوع تنقسم من حيث باعث تقريرها إلى نوعين : دفوع متعلقة بالنظام العام و الأخرى دفوع مقررة للمصلحة الخاصة.

و تظهر أهمية التفرقة بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام و الدفوع المقررة للمصلحة الخاصة في أن الأولى يجوز للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه كما يمكن للخصوم التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا ، في حين أن الثانية يبقى التمسك بها قاصرا على ذوي المصلحة و تقبل إذا قدمت أمام المجلس القضائي.

---

[1] - حول ذلك أنظر : بوبشير محند امقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق،ص151.و فتحي والي ، الوسيط ، المرجع السابق ،ص 492.

[2] - أحمد أبو الوفا ،نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ص 17.

[3] - مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ،ص 163.

أما إذا كانت تعلقت الدفوع بالنظام العام مثل عدم احترام آجال الطعن ، أو عدم قبول الحكم للطعن لأنه ابتدائيا ونهائيا أو الجمع بين الحيازة والملكية فإنه يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة 69 ذات القانون .

02- عدم استنفاذ سلطة المحكمة : مؤدى ذلك أنه اذا قضي بعدم قبول الدعوى في الحالات المقررة للمصلحة الخاصة **كانعدام الصفة** ، فإن ذلك لا يؤدي إلى خروج النزاع من يد القاضي و بالتالي يحق لخاسر الدعوى إعادة رفع الدعوى من جديد امام نفس الجهة القضائية متى زال سبب الرفض ، ذلك أن الحكم بشأن هذا الدفع لا يكتسب حجية الشيء المقضي به . **مثال :** حكم قضى بعدم قبول دعوى الرجوع لانعدام الصفة في الزوجة المدعية كون الزواج كان عرفيا فهنا يحق للزوجة بعد تثبيت الزواج العرفي رسميا – أن تعيد رفع دعوى الرجوع امام نفس المحكمة التي قضت بعدم قبولها سابقا.

- ولهذا فإنه يجوز بعد الحكم بعدم القبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة مثلا أن تقبل هذه الدعوى متى توفر هذا الشرط ، ويجوز أيضا للمدعي في دعوى الحيازة أن يجدد دعوى الحق التي سبق الحكم بعدم قبولها فور الفصل نهائيا في دعوى الحيازة واستكمال تنفيذ الحكم الذي صدر ضده و هوما أشارت إليه المادة 530 من نفس القانون .

الفصل السادس : نظرية الخصومة القضائية :

إن ممارسة الدعوى فتكون بإجراءات معينة و في مواعيد محددة تسمى بإجراءات التقاضي، بحيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي[1].

و قد يعترض الخصومة أثناء سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض فيؤدي إلى وقفها أو إنهائها أو انقطاعها قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله وهو صدور الحكم في موضوع النزاع.

لذا سنخصص الحديث هنا عن ضبط ماهية الخصومة و إجراءات افتتاحها ثم ننتقل للكلام عن العوارض التي تؤثر على سيرها .

المبحث الأول : ماهية الخصومة القضائية: نخصص هذا المبحث للكلام عن تعريف الخصومة القضائية و إجراءات افتتاحها أمام كل الجهات القضائية للقضاء العادي

المطلب الأول تعريف الخصومة القضائية : يقصد بالخصومة القضائية :" مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض منها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلى

[1] - أحمد السيد صاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص 730.

حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع"[1]. و يقصد بها أيضا الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء.

و تعتبر الخصومة وحدة قانونية متكاملة، و كان الفقه القديم يصور الخصومة بأنها عقد أو شبه عقد بين أطرافها ، إلا أن هذه الفكرة تلاشت مع مرور الوقت، وأصبح الفقه الحديث يرى الخصومة ليس لها الطبيعة التعاقدية[2].

و عليه فالخصومة تتكون من عدة إجراءات يقوم بعضها الخصوم وممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي، وهذه الإجراءات مرتبطة ومتتابعة زمنيا ومنطقيا، بحيث يبدوا كل عمل منها مفترضا للعمل اللاحق والتي تجتمع إنتاج أثر نهائي وهو الحكم القضائي[3]

المطلب الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها تتعدد الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية منذ نشأتها ثم السير فيها إلى غاية انتهائها بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. وفي هذا الإطار نشير إلى الإجراءات المفتتحة للخصومة وكذا لإجراءات السير فيها كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية: حتى تكون المطالبة القضائية التي يتقدم بها المدعي أمام القضاء قانونية اقتضى المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط في عريضة الدعوى باعتبارها الإجراء الأول الذي تبدأ به الخصومة القضائية، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا .تتمثل هذه الشروط في الآتي :

أولا -شكل المطالبة القضائية: جاء ضمن الباب الأول "في الدعوى" الفصل الثاني تحت عنوان "في عريضة افتتاح الدعوى "نص المادة 14 التي ورد فيها أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف ."وبذلك يجب توافر هذه الشروط في العريضة الافتتاحية للدعوى والتي يمكن تكييفها بأنها شروطا شكلية فيها [4].

ثانيا-محتوى المطالبة القضائية :تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

---

[1] - هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية،الخصومة والحكم والطعن، ج،1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،1995ص05.

[2] - انظر في ذلك : علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،ط 1 ،2012، ص268.

[3] - والي فتحي ، فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط،6. دار النهضة العربية، القاهرة، .1981،ص247.

[4] - حول جزاء تخلف هذه البيانات و إمكانية تصحيحها : راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص40.

3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]

.بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع شهر عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار كما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 17، وهو ما أكدته كذلك المادة 519 التي أوجبت شهر الدعوى العقارية.[2] أما فيما يتعلق بالمطالبة القضائية أمام المجلس القضائي فقد تطرقت إلى شكلها المادة 539بأنه: " يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه."

أما محتوى المطالبة القضائية على مستوى جهة الاستئناف فقد تطرقت إليه المادة 540 التي أو جبت تضمن عريضة الاستئناف على جملة من البيانات وهي:

1- الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف، 2-اسم ولقب وموطن المستأنف، 3-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له، - 4عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف، 5-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي، 6-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خالف ذلك

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، فزيادة على ما ور د في المواد 558، 557و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من كون أن كل الإجراءات التي تتم أمام المحكمة العليا تكون كتابية مع وجوب تمثيل الخصوم بمحامي؛ في حين تعفى منه الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، شريطة أن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض لا يكون إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا.

فقد جاءت المواد ،560 562 خاصة بشكل المطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، أما المادة 565فقد تضمنت محتواها بقولها: " يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية- :اسم ولقب وموطن الطاعن، الإشارة إلى طبيعة وتسمية

[1] - البيانات الذكورة في المادة 14 و 15 جاءت بصفة اللزام ولكنها قابلة للتصحيح إذا طلب القاضي من المدعي تصحيحها حسب سلطته التقديرية، ويبقى كيفية كتابتها في صحيفة الدعوى متروك للعمل القضائي والعرف، لأن المشرع لم ينص على نموذج معين تكتب على ضوئه العريضة.

[2] - وفقا ألحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي 63-76 المتضمن تأسيس السجل العقاري،لمزيد من المعلومات بشأن شهر العريضة راجع : زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية- في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، ،2018 ص42.

الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي- .اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الإتفاقي- .تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده-.عرض موجز للوقائع والإجراءات المتبعة.

يجب أن يتضمن العريضة أحد الأوجه المؤسس عليها الطعن بالنقض من ضمن الأوجه المحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

أما المادة 566 فقد أوجبت إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا بجملة من الوثائق، في حين أوجبت المادة 567 اشتمال عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني[1].

الفرع الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية :تشمل الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات، يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة ببعضها الآخر، ابتداء من عريضة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم في القضية، وما بين هاتين المرحلتين توجد عدة إجراءات وضع لها المشرع نظاما زمنيا محددا لسلوكها يعبر عنه بالآجال أو المواعيد الإجرائية على أن أول مرحلة في الخصومة القضائية هي عريضة الدعوى، وهي ورقة رسمية يستدعي بها أحد طرفي النزاع الطرف الآخر للمثول أمام المحكمة، تتبعها إجراءات أخرى نستعرض أهمها: قيد الدعوى والتكليف بالحضور

أولا:قيد الدعوى: بعد أن يتقدم المدعي بعريضته الافتتاحية يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية وتاريخ أول جلسة لها.حسب ورودها في الجدول فقيد الدعوى واجب على المدعي باعتباره صاحب المصلحة؛ حيث يقدم المدعي عريضته الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة لقلم كتاب الضبط لتبقى بملف الدعوى، وعلى المدعي أن يرفق بعريضته المستندات المؤيدة لدعواه ولا يترتب البطلان على عدم وجود أو إيداع مستندات المدعي وقت تقديم العريضة.فيكفيه طرحها في أول جلسة[2] .

وبعد إيداع العريضة وتسجيلها حسب ورودها في الجدول وتحديد أول جلسة لها بعد أداء الرسم المقرر لها، يقوم كاتب الضبط بتسليم نسخة من العريضة مؤشر عليها إلى المدعي بغرض تكليف الخصم المدعى عليه بالحضور.

[1] - راجع : عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص403.
[2] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص403.

ثانيا: التكليف بالحضور : هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام الرسمي لشخص معين بمضمون العريضة الافتتاحية و أول تاريخ لجلسة النظر فيها المبين في محضر التكليف بالحضور .

و قد عرفت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي بأنه :" **التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي..**" و يكون بعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو ممثله الاتفاقي إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن يتعلق هذا التبليغ بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار .يتم تبليغ الدعوى بواسطة التكليف بالحضور الذي يقوم بتسليمه للمدعى عليه المحضر القضائي بناء على طلب المدعي. وقد نصت على بياناته المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

هذا و يجب أن يتضمن **التكليف بالحضور البيانات التالية [2]:**

01-اسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه. 3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه. 4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي. 5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.6- الإشارة عما إذا كان المعني بالتكليف قد تسلم التكليف بالحضور أو رفض استلامه.

إذن التكليف بالحضور يفيذ علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر ضده في حالة عدم امتثاله يكون متوقفا على محضر التكليف بالحضور عما إذا كان قد تسلمه شخصيا أو عن طريق أحد أقاربه .

المبحث الثاني : عـوارض الخصــومة القضائيــة

يقتضي مبدأ حسن سير العدالة أن تتابع الخصومة القضائية إجراءاتها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها، غير أنه قد تعتريها عوامل و أحداث قد تعوق السير الطبيعي لها، فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها بغير حكم في موضوعها و هذه العوامل أو الأحداث المعيقة هي ما يسميها القانون ب: " عوارض الخصومة" ، وهي على مظهرين الأولى تعرف ب:عوارض مانعة من سير الخصومة (المطلب الأول)، و الثانية تسمى ب:العوارض المنهية للخصومة(المطلب الثاني)

---

[1] - يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيمكن تقليص هذا الأجل مثل في الدعاوى الإستعجالية ، وقد يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج طبقا للمادة16 من ق ا م ا.

[2] - قانوني و عمليا هناك محضر التكليف بالحضور و الثاني محضر تسليم التكليف بالحضور ، الأول نصت عليه المادة 18 أما الثاني فبينته المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ولقد تطرق المشرع إلى عوارض الخصومة في الباب السادس من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ضمن سبعة فصول نتناولها وفق الترتيب الذي جاءت عليه:

المطلب الأول ـ العوارض المانعة من السير في الخصوم: تظهر العوارض المانعة من السير في الخصومة في ثلاث حالات و هي : حالتا الضم و الفصل ، وقف الخصومة و أخيرا إنقطاع الخصومة

الفرع الأول: الضم و الفصل : من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحالتين (أولا) ثم شروط تقريرهما (ثانيا) والآثار التي تترتب عن ذلك (ثالثا)

أولا: تعريف حالتا الضم والفصل : نكون بصدد حالة الضم لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين و كلاهما مختصتين و من نفس الدرجة[1] ، في حين تقوم حالة الضم للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مختلفة مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة و يكون بين هذه القضايا علاقة تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر و يفصل فيها معا أي هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد[2].

كأن يطلب البائع تنفيذ العقد و يطلب المشتري فسخه [3]. أما عن الحالة الأخيرة المتعلقة بالفصل فهي عكس حالة الضم ، ذلك أن الفصل يعني أن هناك قضيتين مدمجتين في ملف واحد مطروحة أمام نفس القاضي أو نفس الجهة القضائية فهنا يخول لهذا القاضي صلاحية فصل القضية المعروضة عليه إلى قضيتين أو أكثر و هو ما أشارت إليه المادة 207 من ذات القانون . فقد يعمد المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب مع مراعاة حقوق الخصمين، فأحيانا يتوجب على القاضي الفصل بين المواضيع ليصدر في كل موضوع حكم مستقل[4].

ثانيا: شروط تقرير الضم و الفصل: بقراءة نصوص المواد 53 و 55 و 207 و 208 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، فإنه يمكن جمع الشروط الواجب توافرها في حالتي الضم و الفصل فيما يلي :

- أن تكون الجهة القضائية أو الجهات القضائية مختصة إقليميا و نوعيا

-أن تكون الخصومتين أو الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات قضائية مختلفة،سواء على مستوى نفس الجهة أو جهات مختلفة.

---

[1] - راجع المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] - أكثر تفصيل انظر: عمر زودة، المرجع السابق ،ص114.

[3] - المادة 55 من ق ا م ا .

[4] - عبد المالك يحياوي و عمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد 06 ،العدد 02 ،2021،ص439.

- أن تتخلى أخر جهة قضائية رفعت إليها الدعوى لصالح الجهة القضائية الأولى .

- أن يقدم طلب الضم من الخصوم كما يمكن للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه.

- أن تتوفر حالة الارتباط و ذلك بوجود علاقة بين القضايا أين يجوز الحكم بشأنها بحكم واحد.

ثالثا:أثار الضم و الفصل :

من النتائج و الآثار الهامة التي تترتب عند النطق بحالتي الوقف و الضم و الفصل هو عدم جوازية الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن لأنها تعتبر من قبيل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا يجوز الطعن فيها بحكم أنها لا تفصل في الموضوع.و يكون الحكم بالتخلي ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط والوحدة .

كما أنه يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل بحكم واحد تفاديا لصدور أحكام متناقضة على خلاف حالة الفصل التي تكون بأحكام مستقلة[1].

الفرع الثاني:وقف الخصومة : يحدث وقف الخصومة القضائية وتعطيلها لأسباب معينة كما يترتب عن و قفها مجموعة من الآثار وهو ما سنتناوله في الآتي:

أولا - أسباب وقف الخصومة: تتوقف الخصومة القضائية إما بطلب إرجاء الفصل في الدعوى أو بشطب الدعوى .

إرجاء الفصل في الدعوى: الوقف في الاصطلاح القضائي يعني تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناظرة الدعوى، بحيث تمتنع عن البت في الدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات الأصلية والعارضة، وتتوجه فقط صوب طلب إرجاء الفصل، متى اقتنعت به بالاستناد إلى نص القانون، و بما يقدمه الخصوم من أدلة.

و القاعدة العامة في إرجاء الفصل جاءت بها المادة 59 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."، كما قد يأمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى من تلقاء نفسه إلى غاية صدور تقرير الخبير أو لغاية الفصل في تنازع الإختصاص، أو إرجاء الفصل في الدعوى لغاية الفصل في مسألة أولية، مثلا . و نفس الحكم تم اعتماده و تكراره في المادة 214 من ق إ م إ التي تنص على: " يؤمر بإجراء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون"،

[1] - نظام الفصل آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لكن يكتنفها بعض الغموض بشأن إعادة السير فيها هل يتم من الخصوم أو بأمر من القاضي؟ ، و هل يدفع رسوم التسجيل من جديد أم يكفي الرسوم الأولى ؟ راجع في ذلك :الطاهر عباسة، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ص 43.

و قد يكون إرجاء الفصل **اختياريا** من الخصوم كما قد يكون **إجباريا** على القاضي ، ففي الحالة الأولى يسمى بالإرجاء الاتفاقي أو الإرادي و يكون بطلب من الخصوم [1] كما قد يكون من القاضي كطلب تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الانتقال إلى أماكن معينة لاستخلاص عناصر مهمة في الفصل في دعوى، **أما الحالة الثانية وهي التي يكون الإرجاء قانونيا** بوجود نصوص وأحكام أمرة تؤكده كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي المدني إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية طبقا للمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير، والنص القانوني الذي يمنع القاضي المطلوب رده عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد أو في حال التنازع الايجابي في الاختصاص[2] .

ويمكن الطعن بالاستئناف في الأمر بإرجاء خلال ميعاد عشرون (20) يوما من تاريخ النطق به على أن يخضع هذا الطعن لنفس الأحكام المقررة في المسائل الاستعجالية طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

02- شطب الدعوى: يعرف الشطب على أنه جزاء يلحق عدم قيام أحد الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك الإجراءات التي أمر بها القاضي كامتناع أو تقاعس المدعي عن القيام بتكليف المدعى عليه بالحضور أو عدم امتثال المدعي بإدخال أحد الخصوم كما طلب منه القاضي الناظر في الدعوى طبقا لنص المادة 216 من ذات القانون هذا و يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم أنفسهم .

ويصدر الأمر بشطب القضية من الجدول بموجب حكم غير قابل لأي طعن وليس له أي وصف، لا وصف الحضورية و لا وصف الغيابية وليس بالابتدائي ولا النهائي[3]. و أشارت المادة 217 من نفس القانون على أن الأمر بالشطب لا يؤدي إلى سقوط الحق بل يؤدي إلى وقف إجراءات الخصومة فقط و وبالتالي لا تستنفذ المحكمة سلطاتها بنظر الدعوى مجددا، ولذلك يجوز رفع نفس الدعوى أمامها في وقت لاحق، سواء تعلق الأمر بحالة الحكم بالإرجاء أو بحالة الشطب، من كون الحالتين لم تفصل فيهما المحكمة في الموضوع . وعليه يمكن لأحد الخصوم إعادة السير فيها بعريضة افتتاح الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة شرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب الشطب .

ثانيا - أثار وقف الخصومة القضائية : يترتب على وقف الخصومة القضائية أثرين مهمين وهما:

-بقاء الخصومة قائمة و كل الإجراءات التي اتخذت منتجة لأثارها .

---

[1] - فضيل العيش،المرجع السابق ،ص139.
[2] - راجع المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
[3] - انظر : بوضياف عادل، المرجع السابق ، ص 252 .

- عدم إمكانية السير في الدعوى حيث يكون باطلا كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال وقفها و لو كان قصد التعجيل، لكن ذلك دون المنع من اتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة [1].

الفرع الثالث: انقطاع الخصومة: يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ خارج عن إرادة الأطراف يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا، فهي حالة غير متعلقة بإرادة الخصوم ولا بسلطة القاضي التقديرية، وإنما تتعلق بأسباب قانونية إذا ما حصلت فان الاستمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكن ومخالفا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحق الدفاع وحضور الخصوم بل قد يتعلق الأمر بوجودهم أو أهليتهم طبقا للمادة 210 من نفس القانون .كل ذلك **بشرط ألاّ تكون القضية قد أصبحت مهيأة للفصل فيها**، وهذا منطقي مادامت الإجراءات قد اتخذت، والرسوم دفعت، والطلبات قدمت، ووسائل الدفاع استنفذت.

01- حالات انقطاع الخصومة :ذكرتها المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي :

أ- حالة تغير في أهلية أحد الخصوم : تعتبر حالة التغير في أهلية أطراف الدعوى عارضا للخصومة، ذلك أن الدعوى يتم رفعها أمام الجهة القضائية المختصة من طرف المدعي ضد خصومه ، ومستوفية لشروطها من صفة و مصلحة و أهلية سواء كان الخصوم أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إلاّ أنه أثناء سيرها قد يحصل تغير في أهلية أحد الخصوم ، و يصبح غير أهلا للتقاضي، كأن تعتريه عوارض الأهلية تجعل منه شخصا ناقص الأهلية أو فاقدها، أو فقدت أهليته بحكم القانون كأن يحكم على الشخص عقوبة سالبة للحرية في جنحة أو جناية،على أن تثبت تلك الحالات بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ب-حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال : عند وفاة أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، و مهما كان مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام، تعد الخصومة منقطعة، كل ذلك **بشرط أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف** سواء أكان خلفا عاما أو خاصا [2] ،أما إذا لم يكن له خلف ففي هذه الحال تنقضي الخصومة و لا تصبح منقطعة [3] ومن ثم فلا وجود لنزاع أو خصومة في هذه الحالة.

ج- حالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي : الأمر هنا يتعلق بالنائب الذي يكون وكيلا عن أحد إطراف الخصومة، ويفقد صفته كمحام بسبب الوفاة أو تغير أهليته أو شطبه أو استقالته ، ومن ثم تعد سببا لانقطاع الخصومة بمفهوم أحكام المادة 210 فقرة 3

---

[1] - وهذا ما أكدته المادة 403 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[2] - وهذا حسب الأحوال التي نصت عليها المادة 210 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] - أن الدعوى التي رفعت منذ بدايتها ضد شخصين متوفيين،فإن الجزاء في هذه لحالة هو انقضاء الدعوى الذي لا يقبل التصحيح، وليس الانقطاع . بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل قانون09/08،مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة العدد 08، نوفمبر 2012،ص53.

،مما يعطي لموكله أو الطرف المعني فيها حق تعيين محام آخر لمباشرة القضية والاستمرار فيها كوكيل عنه. كل ذلك في الحالات التي تشترط التمثيل الوجوبي بمحام أمام درجتي الاستئناف والنقض طبقا لنص المادة – 10 ق ا م ا – والمادة - 826 - من نفس القانون[1] .

02- أثار انقطاع الخصومة: يترتب عن انقطاع الخصومة أثار قانونية وهي :

أ- بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها:تبقى الخصومة قائمة لتعود إلى السير من النقطة التي انقطعت عندها مع الأخذ بكل الإجراءات التي سبق القيام بها قبل الانقطاع.

ب-بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها **:** حيث يعتبر كل إجراء خلالها باطلا حتى ولو لم يكن الخصم القائم به على علم بسبب الانقطاع أو كان ذلك الإجراء وقتي مستعجل، و بالتالي لا يمكن الاحتجاج به . كما يبطل كل حكم صادر من المحكمة أثناء فترة الانقطاع حتى ولو لم يكن هناك علم بالانقطاع مادام أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها عند تحقق سبب الانقطاع .

ج-وقف المواعيد الإجرائية **:** فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها ا لا تبدأ أثناء الوقف أما إذا بدأت قبل الوقف و لم ينته فيتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف، فيحسب الميعاد الإجرائي من يوم الذي بدأ فيه الميعاد إلى يوم حدوث حالة الانقطاع ليوقف إلى غاية زوال حالة الانقطاع ، فتحسب المدة المتبقية و تضاف المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا.

المطلب الثاني :العوارض المنهية للخصومة القضائية : من خلال استقراء المواد من 220 إلى 240 من ق .م.ا. ا، نجد أن الخصومة القضائية تنقضي أصلا بسقوطها أو التنازل عنها، ، كما تنقضي بصفة تبعية بالصلح أو القبول أو التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم .

و مكمن الفرق بين الوضعين في انقضاء الخصومة أي بين الأصل و الاستثناء هو أنه في الحالة الأولى يجوز الاختصام من جديد، أي أن النزاع لم يقتص ولم ينتهي من جذوره بحيث يمكن للخصوم رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى التي أنقضت أي لا تعتبر في هذه الحالة إعادة سير للدعوى كما هو الحال في العوارض التي لا تنهي الخصومة، والعكس غير صحيح حيث أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به

.الفرع الأول : انقضاء الخصومة بصفة أصلية : تنقضي الخصومة القضائية بصفة أصلية بسقوطها كما تنقضي بالتنازل عنها .وهو ما سنبينه في الآتي :

[1] - المادتين 10 و 826 من هذا القانون تشترطان التمثيل بمحام أمام المحاكم العادية على مستوى درجة الاستئناف و النقض ، وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مطلقا، والاستثناء منه يكون أمام المحاكم العادية للدرجة الأولى التي لا تستلزم القضايا الناظرة لها توكيل محام، وكذلك بالنسبة لما خصّ به المشرع الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية بعدم إلزامها بتوكيل محام أمام الجهات القضائية مطلقا .

أولا - سقوط الخصومة: يقصد بسقوط الخصومة (وليس سقوط الدعوى) ذلك الجزاء الذي يضع حدا للخصومة و ينهيها بسبب عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللاّزمة أثناء سير الخصومة، أو عند مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلّف أحد الخصوم بمساعي محددة ولم ينفذها ،فيوقع السقوط كجزاء إجرائي لكل من تقاعس عن القيام بهذه الإجراءات التي تسمح باتخاذ قرار في الخصومة .

01- **شروط سقوط الخصومة :** لتحقق سقوط الخصومة يجب توفر الشروط التالية :

أ- شرط الميعاد : عدم السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها [1]كصدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف احد الخصوم بالمساعي المطلوبة أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة بعد النقض[2] .

هذا ولقد سوى المشرع بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية، وبين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى[3]. وننوه هنا أنه هناك فرق بين ميعاد التقادم و ميعاد السقوط

ب- شرط تقديم طلب السقوط : يتم إثارة مسألة سقوط الخصومة بطريقتين أو وسيلتين هما :

-عن طريق طلب قضائي : و يتم ذلك برفع دعوى قضائية مستقلة موضوعها طلب سقوط الخصومة على أن تكون أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى المراد إسقاطها [4].

- عن طريق دفع :إذا تم رفع دعوى إعادة السير في الخصومة فهنا يمكن للخصم إثارة دفع بسقوط الخصومة لمرور سنتين ، على أن يقدم هذا الدفع قبل مناقشة الموضوع لكونه من الدفوع الأولية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 222 من ذات القانون و أذا تم تقديم الدفع بعد الكلام في الموضوع فهنا يستبعد هذا الدفع و تستمر الاجراءات و الخصومة و يزول أثر السقوط و كل ذلك لعدم تعلقه بالنظام العام .

ج- شرط عدم وقوع السقوط بقوة القانون : لا يتعلق السقوط بالنظام العام و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره أحد الخصوم صراحة لأن السقوط حق مقصور على الخصوم وهو ما أكدته المادة 225 من ق.ا.م.ا.

02- **أثار السقوط :** تتجلى آثار سقوط: الخصومة فيما يلي :

---

[1] - وهو ما أصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة " مساعي الخصوم" في المادة 221 منه وهي كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

[2] - وهو ما أكدته المادة 229 من ذات القانون.

[3] - جاء في المادة 224 منه على أنه : " يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي و لو كان ناقص الأهلية كما يسري على الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،وعلى أي شخص معنوي آخر ".

[4] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص255.

- تزول و تلغى جميع إجراءات و آثار الخصومة و يعاد الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى ، فتنقضي الخصومة دون الدعوى ما يسمح بمعاودة رفع نفس الدعوى من جديد أمام ذات الجهة القضائية – ما لم ينقضي هذا الحق لأسباب أخرى [1]- . لأنه طبقا للمادة 226 من نفس القانون فإن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي .

- لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة التي قضي بسقوطها في دعوى أخرى ، فالسقوط يعني العدم و أن كل الاجراءت التي اتخذت خلال الخصومة – محل السقوط - هي إجراءات باطلة بحكم القانون .

- لا تمتد أثار السقوط إلى ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في أي شق في الخصومة ، فإذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة صار الحكم المطعون فيه – الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه أو الحكم الحضوري المستأنف فيه – حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، أما إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا و باتا.

ثانيا : التنازل عن الخصومة القضائية : يقتضي البيان هنا إعطاء تعريف للتنازل إبراز شروطه و أخيرا آثاره .

01- تعريف التنازل عن الخصومة : هو تنازل المدعي عن الخصومة و إعلان ارادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع [2] أو هو تنازل المدعي عن الخصومة القائمة عن كافة إجراءاتها بما في ذلك عريضة افتتاحها، ولكنه ليس تنازلا عن الدعوى ذاتها أو الحق الموضوعي المرفوعة به ، إنما يحتفظ بحقه الذي يدعيه، ولا يمنع عليه تجديدها في المستقبل للمطالبة بذات الحق و في مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته .[3]

أو هو نزول الخصم عن إجراءات الخصومة دون صدور حكم في الموضوع وهو مخول و مقصور على المدعي فقط و لا يتعداه إلى المدعى عليه بخصوص كافة الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى ،و كانت المادة 231 من نفس القانون قد عرفته بقولها:**" التنازل هو إمكانيّة مخولة للمدعًي لإنهاء الخصومة و لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ".**

و يتم التعبير عن التنازل بشكل صريح لأنه لما كان رفع الدعوى صريحا بموجب عريضة مكتوبة كان لزاما أن يتم التنازل عن هذه الخصومة و الرغبة في إنهائها كتابيا كذلك أو بتصريح شفهي على يثبت بمحضر مكتوب يحرره رئيس أمناء الضبط ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة طبقا للمادة 231 من نفس القانون.

---

[1] - محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر،1998، ط الأولى ، ص 259.

[2] - بلحاج العربي ، " التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري" ،المجلة الوطنية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزء33، العدد04، 1995، ص898.

[3] -راجع في ذلك ك عمر زودة ، المرجع السابق ، ص579.

و يجوز تقديم الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن لا تكون مهيأة للفصل فيها إذ تصبح ملكا للمحكمة و يجوز لها رفض طلب التنازل .

02-قواعد التنازل عن الخصومة القضائية :

- إن التنازل عن الخصومة مخول فقط للمدعي رافع الدعوى أو الطاعن (المستأنف – المعارض – الطاعن بالنقض) على أن يعبر عنه صراحة وأن لا يقترن بتحفظات أو قيود .

- ضرورة قبول المدعى عليه لهذا التنازل ذلك أن التنازل متوقف على إرادة و قبول **المدعى عليه** الذي يمكنه تقديم دفاع في الموضوع أو طلبا مقابلا أو دفع بعدم القبول أو استئنافا فرعيا(المادة 232).على أن يؤسس طلبه في رفض التنازل على مسوغات قانونية طبقا للمادة 233 من ق.ا.م.إ.

- يمكن تقديم طلب التنازل عن الخصومة أمام أي جهة قضائية و في أي كانت عليه القضية سواء لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو جهة الطعن بالنقض[1].

3-**أثار التنازل عن الخصومة القضائية :**

إن التنازل عن الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف- بعد توقيعه - يعد قبولا بالحكم أو القرار القضائي محل الطعن و لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى و يتحصن هذا الحكم أو القرار ضد أي طعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض ، غير أن هذا الأثر يقتصر فقط على الطاعن الذي قدم تنازلا عنه و لا يمتد إلى باقي الخصوم . و لا ينتج التنازل في هذه الحالة

- يتحمل المدعى المتنازل المصاريف القضائية و كل التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به. و لا يمكن تفسير ذلك على أنه تقييد لحق التقاضي بالنسبة للمدعي وإنما هو جراء سوء استعماله للدعوى بأن قرر التنازل عنها قبل صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، كما أن التعويض لا يبترتب بصفة مباشرة جراء التنازل بل يجب على المدعى عليه اثبات الضرر الحاصل طبقا لقواعد المسؤولية المدنية [2].

الفرع الثاني : انقضاء الخصومة بصفة تبعية :

حالات انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وفقا لما جاء في نص المادة 220 .م.ا.ق ا هي : الصلح أو التنازل عن الدعوى لوفاة احد الخصوم القبو ل بالحكم.

أولا-الصلح: يعرف الصلح على أنه :" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل "[3] و عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 459 من القانون

---

[1] - جاء في المادة 235 من ق ام ا:" تطبق المواد 231 الى 234و 238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف و الطعن بالنقض."

[2] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص266.

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص229.

المدني على أنه :" الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

وهو آلية لفض النزاع و يكون إجراء جوازي في كافة أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء طبقا للمادة 04 من ق.ا.م .ا. ، وإلزامي في بعض القضايا[1] ، هذا و قد يكون الصلح كتابيا في محضر ممضي من الطرفين أو بعريضة مشتركة مدعومة بإشهاد توثيقي، كما يمكن أن يكون شفاهة في جلسة محددة من قبل القاضي . يترتب على الصلح انقضاء كل الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها الطرفين وبالتالي انقضاء الخصومة، وتمتد أثاره إلى الخلف العام، ويعتبر محضره ذو حجية السند التنفيذي بقوة القانون، وهو غير قابل للطعن.

ثانيا-وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال : هذه الحالة تختلف عن حالة الوفاة **كسبب انقطاع** الخصومة السابق بيانها . فتكون **الوفاة سببا لانقضاء الخصومة** عندما تكون الدعوى غير قابلة للانتقال أو بمعنى آخر إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي فتنقضي بوفاته أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للخصم فإن وفاته لا تؤثر على الخصومة و لا تؤدي إلى انقضائها .مثاله دعوى الطلاق أو دعوى تطليق، فان وفاة المدعي (الزوج او الزوجة) الذي رفع دعوى الطلاق يترتب عليه انقضاء الخصومة .

ثالثا - القبول بالحكم و بالطلبات :القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره و يكون هذا القبول كليا أو جزئيا طبقا للمادة 237 من ذات القانون ،

ويفهم من هذا النص أن القبول هو تخلي الخصم عن الرد على طلب خصمه بترك المرافعة أو تخلفه عن الحضور بالجلسات الأخرى فتكون الدعوى ملكا للمدعي وحده و هذا ما يفهم ضمنيا، كما أن القبول بالحكم الصادر إما جزئيا أو كليا معناه قبول بالحكم ذاته

غير أنه نشير هنا بوجود فرق بين **"القبول بالطلبات"** و **"القبول بالحكم"** : **فالأول** يعني الاعتراف بصحة الادعاءات و مزاعم الخصم وبالتالي فهو تخلي لصالحه أما **الثاني** (القبول بالحكم) فهو تنازل الخصوم عن حقهم في الطعن ضد الحكم . يصدر القبول بالحكم إما بالاعتراف بالادعاءات الخصم صراحة (المادة 240) ا.م.ا.ق أو بالتخلي عن طرق الطعن (المادة 239) فمتى قبل خصم بالحكم الصادر تنتهي معه الخصومة القضائية ولا يمكن لصاحب الحق المدعى به أن يجدد دعواه للمطالبة بذات الحق ذلك أن القبول يسقط الحق[2] .

الفصل السابع : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها :

[1] - في دعاوى فك الرابطة الزوجية يكون الصلح إجباري يجريه القاضي خلال ثلاثة أشهر من رفع الدعوى طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة.

[2] - هذا ما يميز القبول بالحكم عن السقوط ، فالقبول يسقط الحق في إعادة عرض النزاع أما السقوط فلا يؤثر على الحق بل يقتصر أثره في بطلان العمل الإجرائي شكلي.

لما كان القاضي بشرا غير معصوما من الخطأ فقد يصيب في حكمه أو قراره و قد يجانب الصواب ،لذا قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية بتمكين المتقاضي و أطراف الخصومة من طلب اعادة النظر في النزاع و البحث عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد أصاب القانون أم أخطأه فضلا على أعادة الفصل في موضوع النزاع من جديد و كل ذلك عبر آلية الطعن في هذه الأحكام والقرارات القضائية و هو ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول : الأحكام القضائية: الكلام هنا مخصص لتعريف الحكم القضائي ثم بيان أنواعه :

المطلب الاول : مفهوم الاحكام القضائية: يتوجب الكلام هنا بيان تعريف الأحكام القضائية و خصائصها ، و الوقوف على أجزاء الحكم القضائي.

الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي: الحكم القضائي هو آخر مرحلة تصل اليها الدعوى منذ بدايتها عن طريق الطلب القضائي ، تم المرافعة يتم فيها تقديم الطلبات ، و إجراءات التحقيق . و يعرف أيضا بأنه: النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية ، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية .

وهناك من يميز بين التعريف الواسع و التعريف الضيق فالتعريف الواسع للحكم القضائي يعني: جميع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية في الدولة وتحمل معنى الإلزام.أما في التعريف الضيق فهو: القرار الصادر عن محكمة في دعوى مقامة أمامها وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات القضائية سواء صدر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.[1] .

الفرع الثاني : خصائص الحكم القضائي : من خلال التعاريف السابقة فان الحكم القضائي يتسم بالخصائص التالية :

1- أن يصدر عن هيئة قضائية في نزاع قائم.

2- أن تكون الهيئة القضائية مشكلة تشكيلاً صحيحاً.

3- - أن يتضمن معنى الإلزام.

ونشير هنا أن الفقه و القضاء -من الناحية النظرية – يفرق بين الأحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية المختلفة، حيث يطلق عبارة حكم قضائي على تلك التي تصدر

[1] - راجع : عمر زودة ، المرجع السابق ،ص581.

عن قضاة محاكم الابتدائية أي الصادرة من الدرجة الأولى ، ويطلق عبارة قرار قضائي على تلك التي تصدر عن قضاة المجالس القضائية و كذا قضاة الاستئناف، والمحكمة العليا (محكمة الطعن بالنقض)، وكذا تلك التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة و المحكمين في قضايا التحكيم.[1]غير أن هذه التفرقة لا تعدو مجرد تفرقة نظرية محضة ، إذ إن السمة الغالبة في التعامل القضائي و حتى في التشريع هي إطلاق صفة الحكم بصفة عامة لتشمل مصطلح القرار أو القرار للدلالة إلى معنى واحد .

الفرع الثالث : مراحل إصدار الحكم القضائي: أن مرحلة اصدار الحكم تتضمن المسائل الجوهرية التالية:

01- اقفال باب المرافعة : لا يجوز إصدار حكم في موضوع النزاع إلا بعد أن تقرر المحكمة قفل باب المرافعة (اختتام المحاكمة)، أي بعد تبادل الخصوم لمذكراتهم المتضمنة الطلبات و الدفوع ومناقشة كل من الطرفين لها ، ويعدّ باب المحاكمة مقفولاً عندما تصدر قراراً بذلك تعلن فيه قفل باب المرافعة ووضع القضية(الدعوى) للحكم فيها .

02- مرحلة التقرير : هذه المرحلة تخص فقط جهة الاستئناف (المجلس القضائي و ليس أمام المحكمة) وهي المرحلة التي تأتي ما بين النطق بالحكم و قبل مرحلة المداولة، و هنا يحق للخصوم ابداء ملاحظاتهم شفاهة و التي لم يسبق لهم أو تعذر عليهم بيانها في عرائضهم و مذكراتهم . وفي هذه المرحلة يصبح الحكم جاهزا و لكن لم ينطق به بعد.

03- المداولة :إن جلسة المداولة تتم عقب قفل باب المرافعة و سابقة على جلسة النطق بالحكم، وهي تتم بين القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة في حالة التشكيلة الجماعية و بين القضاة على مستوى المجالس القضائية و المحكمة العليا ، و اجتماع هؤلاء القضاة يكون بغرض دراسة القضية وفحص الأوراق والمذكرات والدفوع المثارة من أجل الوصول إلى الحل القانوني الملائم للنزاع المطروح فيها استناداً إلى الأدلة الثابتة والأحكام القانونية على أن تتم هذه المداولة بسرية تامة في جميع الأحوال .

04- إعداد الحكم والنطق به :يقوم رئيس الجلسة بكتابة مسودة الحكم فور الانتهاء من المداولة، أو يعهد إلى أحد قضاة المستشارين بإعداده، ويتم تحريره باللغة العربية، ويجب أن تتضمن مسودة الحكم أسبابه ومنطوقه وأن يوقع من الرئيس و القضاة المستشارين قبل النطق به وإلا كان الحكم باطلاً، وإذا وقع من تشكيلة القضاة ولم يتم النطق به يبقى جائزاً تعديله باتفاق القضاة الذين اشتركوا في إعداده وتوقيعه.و عندما يتعلق الامر بالمحكمة الابتدائية المكونة من قاض فرد فان كتابة مسودة الحكم و تحريره و بيان منطوقه و التوقيع عليه كلها تتم من ذات القاض وحده[2].

[1] - راجع : بوبشير محند امقران ، قانون الاجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص278.
[2] - انظر: بوضياف عادل ، لمرجع السابق ،ص 284.

مرحلة النطق بالحكم : و هذه المرحلة تجسد بتلاوة محتوى الحكم جهرا و علانية في الجلسة التي حددت لذلك.و القاض غير ملزم بتلاوة كل مسودة الحكم بل فقط منطوق الحكم .
الفرع الرابع : أجزاء الحكم القضائي: تتمثل إجزاء الحكم القضائي فيما يلي:

01- **الديباجة :** وتتصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري – ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية و تاريخ النطق بالحكم و اسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام وكذا اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم عند النطق بالحكم ، و كذلك أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
02- ملخص أو موجز الوقائع : تجده تحت عنوان بيان الوقائع و يحتوي هذا الجزء من الحكم على عرض موجز للوقائع طيلة مراحل الخصومة وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية مع ذكر الطلبات القضائية و الدفوع المثارة وخلاصة ما انتهت إليه الخصومة من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها[1].
03- المناقشة وأسباب الحكم : وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى أيضا بالحيثيات ، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات و الدفوع.

04- المنطوق : فيه يدون الحكم الفاصل في النزاع و يذكر في هذا الجزء موقف قاض الحكم من الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعى بالمصاريف القضائية أو العكس تحديد قدر ما حكم به لصالح المدعى في مواجهة المدعى عليه فهذا جزء يتضمن ماقضى به القاضي في شكل منطوق.

المطلب الثاني : أثار الأحكام القضائية: بمجرد صدور الحكم القضائي فإنه يرتب الآثار القانونية التالية :

الفرع الأول : خروج النزاع من ولاية المحكمة : إن الأثر المميز لصدور الحكم القضائي هو استنفاذ المحكمة سلطتها بالنسبة للموضوع فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله أي أن بمجرد نطق القاضي للحكم يخرج النزاع من يدها، ولا يمكن عرض النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية ، و يرد على هذه القاعدة استثناء يكمن في جواز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم لها طعنا فيه بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أو في إطار الدعوى التصحيحية لخطأ مادي[2]

[1] - راجع :أحمد السيد صاوي،المرجع السابق،ص 901.
[2] - راجع : ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 226

وقع في الحكم كالخطأ في ذكر مبلغ التعويضات أو كتابة اسم أحد الخصوم فإنه يجوز طرح دعوى تصحيح خطأ مادي، و كذا في الدعوى التفسيرية كتفسير حكم يشوبه الغموض أمام الجهة القضائية التي أصدرته وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما إعادة طرحه عليها من جديد ولو تبين عدم صحة ما قضت به[1].

الفرع الثاني : حجية الشيء المقضي فيه : يترتب عن صدور الحكم إكتسابه حجية الشيء المقضي فيه ، والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا[2] ولا يمكن تجديد النزاع الذي قضى في شأنه ولكن بشرط توفر ثلاث عناصر وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم ، وحدة الموضوع ووحدة السبب و هو ما نوهت عنه المادة 338 من القانون المدني .

المطلب الثالث :أنواع الأحكام القضائية:

الحكم القضائي لا يظهر بصورة أو لون واحد بل هناك تصنيفات له، ويمكن جمع هذه الأنواع و الأصناف وفقا إلى معايير مستمدة من المضمون أو الشكل، أو إلى أسباب أخرى.

الفرع الأول : تصنيف الأحكام القضائية وفقا لمعيار حضور الأطراف :

قد يوصف الحكم تبعا لحضور الأطراف إلى حكم حضوري أو حكم غيابي.

يكون **الحكم غيابيا** إذا لم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة و لم يتسلم التكليف بالحضور بصفة شخصية وإنما بواسطة الغير فيكون التكليف بالحضور هنا صحيحا غير أن الحكم الصادر ضد المدعى عليه في هذه الحالة يكون حكما غيابيا قابل للطعن بالمعارضة[3].

فطبقا للمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يوصف الحكم بأنه غيابي إذا تحقق الشرطين التاليين :

01-عدم حصول التبليغ الشخصي للمدعى عليه

02 - عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه لجلسة المحاكمة .

و لا يهم ما إذا كان الفصل في الشكل أو الموضوع لصالح المدعى عليه أو في غير صالحه ، كل ما يلزم هو أن يكون غيابيا في حق المدعى عليه .

و يكون **الحكم حضوريا** إذا حضر المدعى عليه بنفسه أو وكيله أو محاميه أو قدموا مذكرات جوابية في جلسة المحاكمة ، فبمجرد تقديم عرائض أو مذكرات مكتوبة في الجلسة سواء تضمنت طلبات أو دفوع حتى ولو لم يكن الأطراف أو المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات، ففي هذه الحالات يصدر الحكم حضوريا.[4] .

---

[1] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق،299.

[2] - أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص 745.

[3] - راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص306.

[4] - المادة 288 من ق ا م ا.

كما تعد أيضا حضورية الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى بعد الرفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول وكان المدعى عليه قد أمسك عن الدفاع في موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من دعوة رئيس الجلسة له للقيام بذلك.

متى يكون الحكم المعتبر حضوري (الحكم الاعتباري الحضوري) ؟ يتحقق ذلك عندما يتغيب المدعى عليه أو وكيله او محاميه عن جلسة المحاكمة و لكن المدعى عليه كلف بالحضور شخصيا أي انه استلم التكليف بالحضور شخصيا طبقا للمادة **293** من ذات القانون. و الحكم المعتبر حضوري لا يقبل الطعن بالمعارضة .

الفرع الثاني : تصنيف الأحكام القضائية وفقا لمعيار درجة صدور الحكم : تنقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية و احكام نهائية و احكام انتهائية و أحكام باتة

01-الحكم الإبتدائي : وهو الحكم الصادر في الدرجة الأولى والقابل للاستئناف وهو حال غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة في إطار المنازعات الخاضعة للقانون الخاص – و هذا هو الأصل العام –

02- الحكم الإنتهائي: ويسمى بالحكم الابتدائي و النهائي و هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف سواء صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا و هذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي أن كل الأحكام تصدر ابتدائيا [1] و لكن استثناء المشرع الجزائري حدد جملة من القضايا و الدعاوى يكون الحكم بشأنها ابتدائيا و نهائيا **مثل:** قضايا فك الرابطة الزوجية و قضايا اعادة العامل الى منصب عمله و دعاوى رد القضاة.

3-الحكم النهائي: هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية أي من المجلس القضائي، أو صدوره من المحكمة كدرجة أولى وكان هذا الحكم قد انقضى ميعاد استئنافه فهنا يتحصن الحكم و لا يصبح قابلا للاستئناف لفوات ميعاد استئنافه[2] .

4-الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء كانت عادية أو غير عادية وسواء كان باتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن فيه[3].

الفرع الثالث : تصنيف الأحكام القضائية وفقا لمعيار الفصل في الموضوع :تظهر في صورتين

أحكام قطعية و أحكام غير قطعية:

01-الحكم القطعي: هو الحكم الذي يحسم الخصومة بكاملها أو في شقا منها و يكون القاضي قد تعرض إلى موضوع الدعوى أي جوهر القضية أو كان قد فصل في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ، و قضى فيه بحكم يفصل في القضية ، وعليه يكون الحكم قطعيا متى تناول موضوع القضية سواء كلها أو شقا منها، **مثال**: رفع (أ) دعوى يطلب فيها فسخ عقد البيع المبرم مع (ب) اضافة طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هدم تنفيذ المشتري (ب) لالتزامه بدفع ثمن المبيع ، هنا نجد أن القاضي إذا فصل في فسخ العقد مع التعويض يكون قد فصل في موضوع كل القضية ، **الحالة الثانية:** القاضي قد

---

[1] - راجع : بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ،ص266.

[2] - شريف مريم ،آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد ،عدد07،2021 ،ص 370 .

[3] - راجع : بوبشير محند امقران ، المرجع السابق ، ص289.

يفصل في جزء من الدعوى مثلا: كأن يفصل في فسخ العقد فقط و يندب خبيرا لتحديد الأضرار و تقدير التعويض فهنا رغم عدم فصله في التعويض الإ أن الحكم يوصف أنه قطعي في الشق الأول.

ويسمى الحكم القطعي في القانون الجزائري بالحكم الفاصل في الموضوع و بمجرد النطق به يحوز حجية الشيء المقضي به أي يصبح الحكم غير قابل للنظر فيه ثانية من محكمة أخرى و لو من نفس المحكمة التي فصلت فيه آنفا(296) ، **باستثناء** :

- الطعن بالمعارضة أو الطعن بالالتماس إعادة النظر أو الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
- الدعوى التفسيرية و الدعوى التصحيحة .

لأن هذه الحالات المستثناة يتوجب طرحها امام نفس الجهة القضائية التي فصلت في النزاع، و هو ما بينته المادة 297 من ذات القانون.

02-الحكم الغير القطعي : يسمى أيضا بالحكم قبل الفصل في الموضوع [1] و يعرف بأنه :هو الحكم الذي لا يحسم النزاع وإنما يتعلق بسير الخصومة و تعد الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أحكام غير قطعية: مثال: ندب الخبير لحصر التركة و اجراء مشروع قسمة ، كما يكون الحكم الغير القطعي باتخاد تدابير المؤقتة مثال : قرار تعيين الحارس في دعوى الحيازة فهذا الحكم يعتبر حكما غير قطعي .

و يظهر الحكم الغير القطعي أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع: في صنفين هما : حكما تمهيديا أو حكما تحضيريا .**أما الحكم التمهيدي**: فهو الحكم الذي يظهر منه أن المحكمة أو القاضي قد أبدت فعلا رأيها في الموضوع و يستشف منه رأيه لكن لسبب أو لآخر ارتأت أن تأمر بإجراء معين و مثال ذلك ما يتعلق بحوادث العمل أو حوادث المرور حيث يستلزم الأمر في هذه الدعاوى أن تأمر المحكمة (القاضي) بتعيين خبير ليحدد درجة الإصابة التي تستعمل كأساس لتحديد التعويض [2]. **في حين أن الحكم التحضيري** : هو على خلاف الحكم التمهيدي فإن القاضي أو المحكمة لم تظهر فيه رأيه عما إذا كان هذا الضرر قد وقع أو أن الفعل قد وقع فعلا[3] هنا يصعب على القاضي أن يحدد الفعل أو الضرر المدعي به واقع أم لا كان للقاضي أن يحكم بحكم تحضيري و الأمر بإجراء من الإجراءات التي تسمح بها القانون، و هي احكام تفتقد لحجية الشيء المقضي به ، لأن الفصل فيها لا يخرج النزاع من يد القاضي و بالتالي يمكن اعادة طرحها و السير فيها امام الجهة القضائية التي نظرت فيها[4]

مثاله : كأن يأمر بتعيين الخبير لحصر تركة المتوفي أو المعاينة أو التحقيق ، مثال ادعى شخص أن مزرعته قد ألحق بها ضرر و لم يستطيع أن يقدم دليل على ذلك جاز للقاضي أن يعين خبير للتحقيق ما إذا كان هذا الفعل قد وقع أو لا .

نشير هنا انه في ظل القانون السابق قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه كان المشرع الجزائري يسمح باستئناف الحكم التمهيدي لوحده اما الحكم التحضيري فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي أي بعد الحكم في الموضوع

---

[1] - أنظر: ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ،ص 236.

[2] - بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ،ص266.

[3] - راجع : احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، 721.

[4] - المادة 298 من ق ا م ا.

لكن بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق بقانون رقم 09/08 الحالي أصبحت الأحكام الغير القطعية (تمهيدية كانت أو تحضيرية) غير قابلة للطعن إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع .إذ جاء في المادة **334** منه بقولها : **"الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو التدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها....."** .

المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام القضائية :

المفترض أن الحكم القضائي يعكس الحقيقة الواقعية ذلك أن عملية إصدار الأحكام القضائية عملية معقدة، فلابد من تطابق فكر القاضي مع النصوص القانونية السارية المفعول، وصولا إلى جعل الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة بناءا على الأدلة الثبوتية التي يقدمها أطراف الدعوى تدعيما لإدعاءاتهم وصونا لحقوقهم[1].

و لما كان العمل القضائي يصدر من الإنسان فهو غير معصوم من الخطأ فقد يعتريه النسيان و الزلل و الخطأ ومهما بلغت رجاحة فكر القاضي وثقافته القانونية، ومهما أحيط قضاءه بكل ما يضمن حياده ونزاهته تبقى العدالة الإنسانية غير مطمئنة الأمر الذي ينعكس سلبا حقوق أطراف النزاع و على استقرار المعاملات وامن المجتمع.

لذا كان لزاما وواجبا وضع آليات قانونية للرقابة الدائمة على الأحكام القضائية وفقا لسياة تشريعية تكفل استقرار الأمن القانوني ، و من أهم هذه الآليات ما يعرف بطرق الطعن في الأحكام القضائية .

المطلب الأول :المقصود بطرق الطعن : طرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها ، فهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه سواء تعلقت هذه الأخطاء بالقانون الموضوعي أو الإجرائي، أو بالوقائع، أم بغير ذلك من الأسباب كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه القانون.

المطلب الثاني : القواعد العامة التي تحكم طرق الطعن : يمكن توضيحها فيما يلي :

- لايكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو في أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة ، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين 02 من تاريخ النطق به و لو لم يتم تبليغه رسميا [2].

- في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من يوم تبليغه رسميا[3].

---

[1] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 335.

[2] -هذه القاعدة آمرة إذ يتوجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لاتصاله بالنظام العام . و نشير هنا أن مدة سنتين تختلف عن حالة سقوط الخصومة المشار إليها في المادة 220 من ق ا م ا فهي لا تتصل بالنظام العام .

[3] - راجع المادة 316 من ق ا م ا.

- في حالة وفاة المحكوم عليه لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى[1].

- يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم[2].321

المطلب الثالث : أنواع طرق الطعن في الأحكام : هناك عدة صور لطرق الطعن و يمكن جمعهما في صنفين ، الأولى طرق طعن عادية و الأخرى طرق طعن غير عادية :

الفرع الأول : طرق الطعن العادية : تظهر في الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف .

البند الأول : الطعن بالمعارضة : تكريسا لمبدأ الوجاهية و مبادئ العدالة خول المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الوضعية على تمكين الخصم الذي صدر الحكم في غيبته بالطعن فيه بطريق المعارضة لذا يتعين علينا بيان تعريفها و شروطها و آثارها .

01-تعريفها : المعارضة طريق طعن عادي خوله المشرع للمتقاضي بمراجعة الحكم الذي صدر في غيابه بسبب تخلفه عن الحضور، على أن يتم عرض الطعن على الجهة القضائية التي فصلت في الحكم محل الطعن [3]، ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي.[4]

ولاعتبار المعارضة طريق طعن عادي يعني انه طريق طعن مفتوح بقوة القانون، ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح.[5]

02- شروط المعارضة: لقبول الطعن بالمعارضة يجب أن تستوفي الشروط التالية:

أ- وجود حكم غيابي: طبيعة الحكم محل الطعن بالمعارضة يجب أن يكون غيابيا ويفيد ذلك أن يكون الحكم قد صدر في غياب الطاعن بشخصه أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، ولكن إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى، فإن حقه في المعارضة يسقط ويصدر الحكم حضوريا في مواجهة كل الخصوم و غير قابل للمعارضة من جديد طبقا لما أشارت إليه المادة331من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ولا يقتصر الطعن بالمعارضة على الحكم الصادر من الدرجة الأولى بل يشمل حتى القرار المجلس القضائي عند النظر في الطعون بالاستئناف في أحكام الدرجة الأولى متى تخلف المستأنف عليه عن الحضور رغم تكليفه بالحضور .

---

[1] - طبقا للمادة 319 من ذات القانون في هذه الحالة يتوجب إدخال الورثة في الخصام و إلا رفضت الدعوى.

[2] - و هو حكم جديد جاءت به المادة 321 من نفس القانون

[3]- حول التعريف راجع: عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، دار الفكر العربي، مصر ، ط 1992،ص11.

[4] - عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط 2006، ص18.

[5]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر، ط3، 2012، ص257.

وكانت الفقرة الأخيرة من المادة 328 من ذات القانون قد ذكرت عبارة "..... **مالم ينص القانون على خلاف** ذلك " تأكيد صريح على وجود استثناء بشأن الأحكام التي لا تقبل المعارضة، رغم صدورها غيابيا، والأمر يتعلق بالأوامر الإستعجالية الصادرة من المحكمة الابتدائية كدرجة الأولى، فهذه الأخيرة لا تقبل الطعن بالمعارضة، على خلاف الأوامر الإستعجالية الصادرة من آخر درجة (المجلس القضائي)،وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق فهي غير قابلة للطعن بالمعارضة وفقا للمادة 81 من ق.ا.م.إ و كذا الأحكام الصادرة بالإذن باستغلال المحل التجاري (323 من قانون التجاري) و أيضا الأحكام التي تقضي بقبول الدائن في المداولات (287 من قانون التجاري).

ب-ميعاد الطعن بالمعارضة:

تتفق التشريعات على ضرورة رفع الطعن بالمعارضة في أجل زمني محدد تحت طائلة عدم القبول، وكان المشرع الجزائري قد حددها بأجل شهر(01) واحد من يوم تبليغ الحكم الغيابي للطاعن، سواء صدر الحكم من المحكمة[1] أو عن المجلس القضائي.ويمتد هذا الميعاد إلى شهرين (02)[2]، إذا كان تبليغ الحكم الغيابي للأشخاص المقيمين في الخارج الإقليم الوطني .ولكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى، فإن لهذه الأخير حق الطعن حتى قبل حصول هذا التبليغ.[3]

03- أثار المعارضة: إن الطعن بالمعارضة على غرار طرق الطعن العادية يتميز بعدة أثار ونتائج هامة تتعلق بتنفيذه وحدود صلاحية القاضي في مراجعة الحكم محل المعارضة، ولتوضيح هذا الكلام نعرض مايلي:

أ- الأثر الموقف للطعن بالمعارضة: القاعدة العامة أنه إذا تم الطعن بالمعارضة في الحكم، أو في القرار القضائي الغيابي خلال المهلة المحددة، فإن ذلك يؤدي إلى وقف تنفيذ ذلك الحكم أو القرار المطعون فيه ،وهذا الوقف يبدأ من تاريخ صدور الحكم ويستمر الوقف أثناء خصومة المعارضة إلى غاية الفصل فيها بحكم يقبلها أو يرفضها، أو من يوم انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة دون ممارسته .

-الاستثناء: يستثني من الأثر المشار إليه سابقا حالة مع إذا كان الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة مشمولا بصيغة النفاذ المعجل أو ما يسمى بالحكم معجل النفاذ.

---

[1]- راجع المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - جاءت المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ما ليل: " تمدد لمدة شهرين (02) أجال المعارضة ...."، و كان ميعاد الطعن بالمعارضة في القانون القديم هو 10 أيام من يوم تبليغ الحكم المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية .

[3]- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص315.

ويقصد بالنفاذ المعجل أنه وصف يلحق بالحكم القضائي -إما بقوة القانون أو بطلب من الخصوم [1]-يجعله قابلا للتنفيذ الجبري، رغم قابليته للطعن بالمعارضة والاستئناف.

على أنه يمكن تقديم اعتراض على النفاذ المعجل، إما أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها المعارضة أو الاستئناف، وإما أمام قاضي ألاستعجالي وكل ذلك بشروط أهمها: إثبات تقديم طعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم المعجل النفاذ، وكذا إثبات وجود ضرر أو أثار بالغة يتعذر استدراكها.[2]

وإذا تعلق الأمر بالأمر ألاستعجالي، فهو معجل النفاذ، ولا يمكن الاعتراض على نفاده المعجل طبقا للمادة 303 ق إ م إ. وحكم خاص بالأوامر الاستعجالية .

ب- الأثر الناقل للمعارضة: عندما يقدم الخصم طعنا بالمعارضة في الحكم الغيابي، فإن ذلك يؤدي إلى طرح النزاع على المحكمة (أو الجهة القضائية الناظرة في الطعن بالمعارضة) من جديد وتعيد النظر مجددا في جميع النقاط التي شملها النزاع سواء، من حيث الوقائع والقانون مع إعادة إصدار حكم جديد على أساس أن الطعن بالمعارضة يجعل الحكم محل الطعن كأن لم يكن .

وبشأن هذه الأثر **".... كأن لم يكن ...."**[3] ظهر جدل بين شراح القانون الجزائري حول المقصود بهذه العبارة و تكييفها القانوني و ليس المقام هنا لسرد هذا الجدل و حجج كل فريق .و بعد خلاف حاد استقر الرأي الراجح على أن المعارضة لا تهدر الحكم المطعون ولا تعدمه، بل يقصد من هذا الأثر إرجاع أطراف النزاع إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المعارض فيه، ونشير هنا أنه في حالة عدم حضور الطرف المعارض لجلسة النظر في المعارضة، فالحكم هنا يصدر حضوريا في مواجهة كل الخصوم، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالمعارضة من جديد [4]كما سبق بيانه.

4-أشكال رفع الطعن بالمعارضة: حسب نص المادة 330 من ذات القانون، فإن الطعن بالمعارضة يرفع بموجب عريضة مكتوبة محررة وفقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى من خلال بيان الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا والوقائع والإجراءات وأسباب الطعن بالمعارضة مع ضرورة إرفاق عريضة الطعن بالمعارضة عند قيدها وتسجيلها بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم القبول .

---

[1]- حالات منح الحكم صيغة النفاذ المعجل أشارت إليها المادة 323 من ذات القانون. أكثر تفصيل في شرح هذه الحالات راجع : لطفي خياري، النفاذ المعجل القانوني والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،مجلة القانون والتنمية ، المجلد 4/ العدد 02 ، جويلية 2023، ص06.

[2] - راجع المادة 324 من ق ا م ا.

[3]- جاء في المادة 327 من ذات القانون: "... يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه ، كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

[4] -عمليا يكون المنطوق بالعبارة التالية: " رفض المعارضة بالتكرار" وتساءل البعض لماذا لا يقضى بشطب المعارضة، وهذا تأكيد على الرأي أن المعارضة لا تعدم الحكم المعارض فيه، راجع بوضياف عادل، المرجع السابق، ص325.

البند الثاني : الطعن بالاستئناف:

يجمع الفقه أن الطعن بالإستئناف، هو أهم المظاهر العملية لمبدا التقاضي على درجتين[1] ،و على خلاف المعارضة كان المشرع الجزائري قد أولى له اهتمام كبير تترجمه النصوص القانونية الكثيرة المنظمة له[2] وهو ما نوضحه في الآتي:

01- تعريفه : هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه الصادر من محاكم الدرجة الأولى،أي يهدف إلى تدارك ما يشوب هذه الإحكام من مخالفات للقانون، أو أخطاء في تقرير الوقائع [3].

02-شروط الاطعن بالاستئناف : تظهر في الشروط الموضوعية و الأخرى الشكلية :

أ- الشروط الشكلية والإجرائية للطعن بالاستئناف: يمكن جمع هذه الشروط الإجرائية للطعن بالاستئناف فيما يلي:

1-الجهة القضائية المختصة:يجب تقديم الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية كون هذا الأخير هو الجهة القضائية الوحيدة المختصة نوعيا في النظر بشأن هذا الطعن طبقا للمادة 14من قانون التنظيم القضائي[4] .

02- الأشخاص المخول لهم الطعن بالاستئناف: طبقا للمادة 335 من ذات القانون، فإن كل شخص كان خصما في الحكم المطعون فيه أي في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى يحق له الطعن بالاستئناف في هذا الحكم، ويستوي ذلك إن كان مدعي أو مدعى عليه أو لذوي حقوقهم أو المتدخل أو المدخل في الخصام.

وتجدر الملاحظة هنا انه، إذا تم الطعن بالاستئناف في حكم صادر في الموضوع الغير القابل للتجزئة، أو في الالتزام بالتضامن بين الخصوم، ففي هذه الحالة يجب استدعاء بقية الخصوم للجلسة، متى تم رفع هذا الطعن ضد أحدهم دون الباقي، أو إدخالهم في الخصومة الإستئنافية طبقا للمادة 338 ق. ا .م .إ، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق وكل ذلك تحت طائلة عدم القبول.

03- ميعاد الطعن بالاستئناف : يمكن للخصم الذي حضر في الدعوى الابتدائية التي صدر فيها الحكم القضائي الابتدائي أن يطعن في الحكم بالاستئناف، وقد حدد المشرع الجزائري مهلة الاستئناف بشهر (01) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، طبقا للمادة 336 من ق إ.م.إ على أن يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في

---

[1] - بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 316.
[2] - من المادة 332 إلى المادة 347 من ق.ا.م.إ
[3] - أنظر : ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 261.
[4] - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

موطنه الحقيقي، أو المختار، كما أن يمدد هذا الميعاد إلى شهرين (02) للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.[1]

ونشير هنا انه إذا كان الحكم الغيابي، فإن مهلة الاستئناف تبدأ بعد انتهاء مهلة المعارضة، طبقا لقاعدة المعارضة أولى من الاستئناف.

ولما كان أجل الاستئناف محدد بتاريخ التبليغ، فإنه يتوجب على خصم المستأنف القيام باجراءات قيد استئنافه، طبقا للقواعد العامة بموجب عريضة استئنافية تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي، بعد دفع الرسم القضائي.

على أن ميعاد الاستئناف يبقى قائما في حق الخصم المبلغ للحكم وكذا على المبلغ له، فهو يسري في مواجهة أطراف الخصومة دون تمييز بما فيه الخصم الذي بلغ الحكم إلى الخصم الآخر، وهو ما أكدته المادة 313 في فقرتها الثالثة[2]. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وكان المشرع الجزائري قد قلص ميعاد الاستئناف في بعض الحالات خروجا عن القاعدة، فمثلا في الطعن باستئناف الأوامر الاستعجالية، فقد حددها بـ15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[3]، وكذلك الحال بالنسبة للأوامر الاستعجالية الإدارية[4].

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام، **هل يحق للخصم الطعن باستئناف الحكم دون تبليغه به؟ وهل هو مقيد بميعاد معين؟**

الجواب: لا يقيد ممارسة حق الطعن بالاستئناف على شرط التبليغ بالحكم، فقيمكن تقديم الطعن بالاستئناف دون تبليغ بمجرد استخراج الحكم، أما بشأن ميعاد هذا الطعن فهو محدد بسنتين (02) من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، طبقا للمادة 314 من ذات القانون، وهذه القاعدة تسري على كل طرق الطعن الأخرى[5].

ب-الشروط الموضوعية: من خلال قراءة نصوص المواد 332 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تعداد هذه الشروط فيما يلي :

01-الأحكام القابلة للاستئناف : الأصل أن الأحكام القضائية قابلة للطعن، ويقصد هنا بالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى الابتدائية وفي جميع المواد، حتى ولو كان هناك خطأ في وصفها، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وما يشترط في الحكم موضوع الاسئناف ما يلي:

---

[1]- راجع المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] -جاء في المادة 313 الفقرة 03 ما يلي: " ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي....".
[3]- الفقرة 03 من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4]- المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[5]-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج01، كليك للنشر، ط2011، ص342.

2-<u>أن يكون الحكم قطعيا</u>: يقبل الاستئناف في الحكم القطعي، ويقصد بالحكم القطعي هو الحكم الذي فصل في مسألة معينة بصورة حاسمة تستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد سبق الكلام عن الأحكام القطعية والغير القطعية.

3-**<u>أن لا يكون الحكم نهائيا أو انتهائيا</u>:** يكون الحكم نهائيا غير قابل لاستئنافه، إلا إذا وجد خطأ في وصفه.

وهذه الأحكام الإنتهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف ليس لعصمتها من الأخطاء ولا لعدم اشتمالها على عيب أو نقص فيها، وإنما على وجود نص تشريعي صريح، أما إذا وقع الطعن بالاستئناف فيها جهلاً أو سهوًا أو خطأ، فيتعين على جهة الاستئناف أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي ولو من تلقاء نفسها [1].

4- **<u>الأحكام الابتدائية الحضورية</u>**: الأحكام الحضورية التي صدرت في حضرت الخصم ، هي التي تقبل الطعن بالاستئناف متى صدرت من المحكمة كدرجة أولى.

فالقاعدة العامة أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الغيابية، غير أن المشرع الجزائري أجاز الطعن فيها بالاستئناف بشرط أن يتم تقديمه بعد فوات أجل المعارضة طبقا لقاعدة المعارضة أولى من الاستئناف"، وهو أكدته المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

ج- <u>أثار الطعن بالاستئناف</u>: يرتب الطعن بالاستئناف الآثار التالية:

<u>أ-الأثر الموقف</u>: إن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال ممارسة هذا الطعن أو خلال أجل الطعن، هذا ما أكدته المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز تنفيذ الحكم القضائي جبرًا ما دام أن هذا الأخير كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف،كل هذا ما لم يكن الحكم المستأنف فيه مشمولا بالنفاذ المعجل.

<u>ب- الأثر الناقل</u>: للطعن بالاستئناف أثر ناقل للخصومة أمام المجلس القضائي، أي ينقل القضية- أو في بعض جوانبها- التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي قصد إعادة التحقيق والفصل فيها[2]،وهو غير مقيد بما قضت به المحكمة الدرجة الأولى، ذلك أن نطاق الطعن بالاستئناف هو التطرق للوقائع والقانون.لذا سنتطرق الى مسألة حدود هذا الأثر .

05 - <u>حدود الأثر الناقل للطعن بالاستئناف</u>:إن الأثر الناقل بالاستئناف يتحدد بالمسائل التالية:

---

[1] - راجع: عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة ، الجزائر، ط03، 2006، ص35.

[2] - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998 ، ص320.

أ- **حدود ما طلب في الطعن :** إن المجلس القضائي مقيد بنظر الاستئناف في حدود ما طلب بعريضة الاستئناف، أي يبحث الجانب الذي طعن فيه المستأنف، هل هو الحكم بكامله أو في جزء منه، وهو ما عبرت عنه المادة **340** من ذات القانون يولها : **" ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم الذي يشير اليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا....يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.....".**

وتبعا لمجال الطعن بالاستئناف يكون تطرق المجلس القضائي للحكم المستأنف، لأن الأثر الناقل يعيد طرح المنازعة من جديد.

وعريضة الطعن بالاستئناف، قد تشير إلى مواطن و نقاط الطعن في الحكم بشكل صريح أو ضمني، و قد يكون استئناف الجزء من الحكم يقتضي أن يشمل ويمتد إلى كامل الحكم، متى ثبت أن أجزاء هذا الحكم مرتبطة ببعضها البعض وغير قابلة للتجزئة[1]، فهنا لا يستطيع المجلس القضائي الفصل في جزء منه دون الباقي ،بل مجبر على الفصل في الحكم كله لأن موضوع النزاع جاء موحدا و غير قابل للتجزئة و هو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 340 من نفس القانون.

ب- **الطلبات الجديدة:** يعد طلبا جديدًا كل:"طلب يختلف عن الطلب المقدم أما المحكمة الابتدائية في أي جانب من جوانبه سواء من حيث الموضوع أو السبب أو أطرافه" [2]، كما عرفه بأنه:" ما يمكن إبداؤه بدعوى مستقلة" .و مسألة الطلب الجديد تحكمه القاعدة و الاستثناء على النحو التالي :

أولاً : القاعدة العامة: لا يملك المجلس القضائي سلطة الفصل في طلب لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى فالأثر الناقل للطعن بالاستئناف لا يوسع من إطار المحاكمة ولا النزاع، ومرد ذلك أن تقديم طلب جديد على مستوى جهة الاستئناف يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، كما أنه يلغي دور الطعن بالاستئناف بكونه وسيلة لإعادة النظر في ما قضى به حكم الدرجة الأولى[3].

ثانيا: الاستثناء: إن القاعدة الأولى بشأن الطلب الجديد لا تؤخذ على إطلاقها، بل يرد عليها استثناءات أشارت إليها المادة 341 من ذات القانون وهي:

1-**المقاصة:** تقديم طلب المقاصة[4] على مستوى جهة الاستئناف، لا يعد طلبا جديدا، إذ يجوز للمجلس القضائي إثر النظر في الاستئناف إجراء مقاصة بناء على طلب قدمه أحد الخصوم،

---

[1] - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص353.
[2] - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص360.
[3] - أكثر تفصيل راجع: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص892 .
[4] - حول شروط المقاصة وأنواعها، راجع : عبد المجيد قادري ،دور المقاصة في انقضاء الالتزام ،مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية،الجزائر ،العدد28،جوان 2011،ص05.

ويقصد بالمقاصة هنا هي المقاصة القضائية، وليس المقاصة القانونية، لان هذه تعد الأخيرة سبب دفاع وليس طلبا جديدا .

2- <u>الطلبات المتضمنة استبعاد الادعاءات المقابلة</u>: يعد هذا الأمر بديهي، فأي طلب يقدم على مستوى جهة الاستئناف كرّدّ على ادعاءات المستأنف عليه [1]، فهو مقبول ما دام أن الخصم استعمله كوسيلة دفاع على الطلبات المقابلة .[2]

3- <u>الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير</u>: قد يحدث أن يقدم طلب التدخل من الغير على مستوى جهة الاستئناف، لذا سمح المشرع للخصم تقديم طلبات بسبب تدخل الغير، فالطلب الموجه ضد طلبات المتدخل اثناء خصومة الدرجة الثانية، لا يعد طلبا جديدا بل هو استثناء منه.

4-<u>الطلبات بشأن حدوث واقعة أو اكتشاف واقعة</u>: إذا قدم طلب ناجم عن اكتشاف حادثة أو واقعة وقعت أثناء مرحلة الخصومة على مستوى المجلس القضائي لأول مرة فلا يعد طلبا جديدا . و كل ما يشترط في ذلك أن تكون هذه الواقعة أو الحادثة لها علاقة بالنزاع المعروض أمام جهة الاستئناف، وذلك تماشيا مع مبدأ العدالة.

5- <u>طلب الفوائد القانونية</u>: أشار المشرع الجزائري في المادة 341 من نفس القانون على أنه لا يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة على مستوى المجلس القضائي المطالبة بالفوائد القانونية للدين الذي سبق المطالبة به في المحكمة الابتدائية .

6-<u>طلب الديون</u>: إن تقديم طلب الحصول على ديون أما المجلس القضائي أمر جوازي، ولا يمكن رفضه بحجة أنه طلب جديد وهو ما أكدته المادة 342 من ذات القانون.

7-<u>طلب التعويض عن الضرر اللاحقة من صدور الحكم</u>: يخول للمستأنف أو للمستأنف عليه طلب تمكينه من تعويض عن الأضرار التي لحقته منذ صدور الحكم، وأن كان ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وكل ما يشترط أن يكون الضرر الحاصل متصل بالوقائع ذاتها التي أنشأت الخصومة.

8- <u>طلب بدل الايجار والملحقات الأخرى المستحقة</u>: اجازت المادة 342 المذكورة أعلاه للخصوم في خصومة الطعن بالاستئناف طلب بدل الايجار، ويتعلق الأمر هنا بالمؤجر بحكم هو من يخول له القانون هذا الحق، وإن كان هذا الطلب لأول مرة يطرح على مستوى الدرجة الثانية، ونفس الحكم يسري على الملحقات الأخرى المستحقة، ما دام أن هذه الأخيرة لها ارتباط بالوقائع التي صدر الحكم بشأنها محل الطعن بالاستئناف.

---

[1] - راجع في ذلك، 297 ق مدني.

[2]- نصت المادة: 345 من ق ا م إ "يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف".

ويذهب الشراح إلى أن عبارة الملحقات الواردة في المادة 342 جاءت بصيغة العموم، وليس الحصر و بالتالي يطبق حكم المادة 342 على كل ما في حكم الملحقات، كالثمار الطبيعية و أموال المتعلقة بأعمال الصيانة للعين المؤجرة [1].

د-حق التصدّي: هي آلية خولها المشرع الجزائري لقضاة المجلس تسمح لهم عند إلغاء -الكلي أو الجزئي- الحكم محل الطعن بعدم إحالته إلى المحكمة الابتدائية والفصل في موضوعه، فهنا المجلس هو من يتصدى للمسائل التي تم إلغاؤها في الحكم المطعون فيه، وكذا المسائل التي لم يفصل فيها هذا الأخير[2]، دون إرجاع القضية للمحكمة ليفصل و يبت في القضية مباشرة بدل من إحالتها و تركها للمحكمة الابتدائية وهذا استثناءًا على مبدأ التقاضي على درجتين، و مقتضيات ذلك هو لحسن سير العدالة ومرفق القضاء ككل [3]، وعدم إطالة أمد النزاع، طبقا للمادة 346 من ق ا م ا.

ه- أنواع الطعن بالاستئناف: يظهر الطعن بالاستئناف في نوعين هما: الاستئناف الأصلي والآخر فرعي.

1- الاستئناف الأصلي: هو الذي يتقدم به المستأنف ابتداءًا ضد الحكم، أي الطعن الذي يبادر به طرف في الخصومة الابتدائية داخل الأجل القانوني، سواء بلغ أو لم يبلغ به .

2- الاستئناف الفرعي: ويعرف كذلك بالاستئناف الطارئ وهو الطعن الذي **يتقدم به المستأنف عليه** بعد الاستئناف الأصلي وبعد فوات أجل الاستئناف أو ضمه، أي أن صاحبه قد سقط حقه في الاستئناف الأصلي وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 337 من نفس القانون،و المشرع يعتبر كل استئناف قدم بعد الاستئناف الأصلي بأنه استئناف فرعي حتى و لو كان في الميعاد المقرر قانونا.بشرط أن يقدم في الحكم نفسه.

-علاقة الاستئناف بالاستئناف الفرعي:تظهر هذه العلاقة فيما يلي:

الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلين ويزول بزواله فهو يتأثر به وجودًا وزوالا وهذا على النحو التالي:

1-إذا قضي بعدم قبول الاستئناف الأصلي أو ببطلانه كان الاستئناف الفرعي غير مقبول كذلك ويسقط تبعا لذلك أما العكس غير صحيح، أي الاستئناف الأصلي لا يتأثر بعدم قبول الاستئناف الفرعي لأنه مستقل وقائم بذاته،وهذه القاعد لم ترض البعض من الشراح الذين

---

[1] -أنظر في ذلك: بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 362.

[2]- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، الأردن، 2000، ص436.

[3] - راجع : بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي ، الجزائر.،ط 2009 .ص257.

يرون أن هذه القاعدة مجحفة و لا تستقيم مع العقل والمنطق والعدالة،لذا نادوا بضرورة استقلالية الطعن بالاستئناف الفرعي وعدم تأثره بالاستئناف الأصلي وجودًا وعدمًا[1].

2- إن التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤدي إلى سقوط الاستئناف الفرعي وزواله، في حالة ما إذا تم تقديم الاستئناف الفرعي بعد طلب التنازل.وبمفهوم المخالفة لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي وتخلي عنه على الاستئناف الفرعي متى ثبت تقديم هذا الأخير قبل التنازل.عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 337 من نفس القانون.

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية : تظهر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض .

البند الأول:الطعن باعتراض الغير الخارج من الخصومة:

سبق البيان أن الحكم القضائي لا يلزم إلاّ طرفيه أو الخصوم الذين كانوا أطراف النزاع، او لأن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي به. ولكن قد يمس الحكم حقوق الغير غير الخصوم أو أطرافا خارج عن الخصومة [2]، لذا عمد المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات بخلق آلية لضمان حقوق هذا الغير تعرف بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة [3].

01- تعريف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: في الفقه يعرف الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام خوله القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى [4].كما يعرف على أنه : "طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه أو أنه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصما فيه، أو كان ممثلا فيه بنائب وصدر الحكم بناء على غش وتواطؤ منه[5].

أما في التشريع الجزائري، فإنه لم يتناول تعريف للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بل اكتفى ببيان شروطه وأهدافه وذلك في المواد 380 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6].

---

[1] - حول هذا الجدل راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص358.

[2]- عبد الله اللصاصمة، اعتراض الغير وفق أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، مجلة المنارة، المجلد 13، عد08، الأردن، 2007، ص74.

[3] -المواد من 380 إلى389 من قانون الإجراءات المدنية والإدرية .

[4] - مفلح القضاة عواد، أصول المرافعات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، ط2، عمان ن 1989 ص331.

[5] -

[6] -نفس الأمر في المواد الإدارية وفقا للمواد 960 و 961 و962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

من خلال ما سبق بيانه فالطعن بطريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو: أحد الطرق الطعن في الأحكام القضائية مخول للشخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة وتضرر من الحكم القضائي الذي فصل فيها.

02- الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:قام خلاف كبير بين الفقهاء بشأن التكييف القانوني للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هل يصنف ضمن طرق الطعن العادية أم طرق الطعن الغير العادية.

أ- اعتراض الغير طريق طعن عادي:يذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار اعتراض الغير طريق طعن عادي، وحجتهم ذلك أن هذا الطعن لا يتقيد عند تقديمه أسباب معينة ومحصورة، شأنه شأن الطعن بالمعارضة والاستئناف [1].

غير أنه يعاب على هذا الاتجاه أن طرق الطعن العادية لا تباشر إلاّ من كان خصما في الدعوى وهو ملا يتحقق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

ب- اعتراض الغير طريق طعن غير عادي: يرى هذا الإتجاه أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن الغير العادية، لأنه يرتب نفس الآثار التي تترتب عن طرق الطعن الغير العادية، لا سيما أن ممارسة هذا الطعن ليس له أثر موقف للحكم محل الطعن.

وهذا الاتجاه هو السائد لدى غالبية التشريعات[3]، ومنها المشرع الجزائري الذي أدرج الطعن باعتراض الغير في القسم الثاني من الفصل الثالث بعنوان طرق الطعن الغير العادية.

03- شروط قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة شروط يجب مراعاتها لقبوله سانه في ذلك شأن أي طريق طعن آخر، ويمكن جمع هذه الشروط فيما يلي:

أ- الطاعن ليس طرف في الدعوى:الشرط الرئيسي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو أن يقدم من الطاعن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار محل الطعن لا بنفسه ولا بواسطة من يمثله، أي أنه لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه ولا خلفا لأي منهما ولا متدخلا ولا

---

[1] - Jean LARQUIRE et phlippe CONTE, Prosedure civil, Droit judiciaries prive.17 edition.Dalloz, Paris .2000.p101.

[2] -أكثر تفصيل راجع: عمار سعدون حامد، زكي سلمان نشوان، اعتراض الغير على الحكم المدني، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 13، عد48، السنة 16، العراق، 2011، ص131.

[3] - المشرع العراقي المادة 224 قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم 83 سنة 1969، المشرع الفرنسي المواد 582-592 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

دخلا في الخصام [1]، فاسم الطعن يدل على نفسه وهو ما اشترطته المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب- شرط المصلحة: أشارت إليه المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ويفيد ذلك أن يكون للطاعن المعترض مصلحة وفائدة قانونية ومشروعة يرجوها من رفع هذا الطعن.

ج- شرط الميعاد:القاعدة العامة أن ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يبقى لمدة طويلة حددتها المادة 384 من ق إ م إ بمدة خمس عشرة 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم محل الطعن.

أما **الاستثناء** لهذه القاعدة العامة، فإن ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يحدد بـشهرين (02) عندما يتم تبليغ الغير تبليغا رسميا للحكم أو القرار أو الأمر، على أن ينوه في محضر تبليغ هذا الحكم الأجل المقرر لممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للفقرة الثانية من المادة 384 المذكورة أعلاه.

د- شرط الاختصاص القضائي:يقدم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم آو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولا ينال من صحته إذا قدم أمام نفس القضاة الذين أصدروا الحكم محل الطعن، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 385 من ذات القانون، ويعد هذا خروجا واستثناء من مبدأ حجية الأحكام القضائية[3]. المنوه عنها في المادة 338 من القانون المدني.

هـ- شرط الكفالة:من الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن باعتراض الغير هو إيداع الطاعن الغير لدى أمانة الضبط عند قيد الطعن مبلغا ماليا يسمى بمبلغ الكفالة، والذي عادة ما يتراوح من 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج.

04- الآثار القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هنا نميز بين وضعين آثار الطعن على الحكم و آثار الحكم بشأن الاعتراض :

أولا : الوضع الأول : آثار الطعن باعتراض الغير على الحكم المطعون فيه : تظهر في التالي:

---

[1] - غنادرة عائشة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج09، عد03، ديسمبر 2018.ص406.

[2] - جاء فيها: " يجوز لكل شخص له مصلحة، ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

[3] - هناك من اعتبر الطعن باعتراض الغير هو إهدار لحجية الحكم القضائي، ومنهم من ذهب إلى القول بأن هذا النوع من الطعون ليس موجه للحكم، بل موجه ضد القوة التنفيذية للحكم، أنظر في ذلك : شريف أحمد بعلوشة ، مدى جواز الطعن باعتراض الغير على أحكام ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، ص 49.

أ- **الأثر الغير الموقف :**إن الطعن بالاعتراض شأنه شأن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف على الحكم أو القرار المطعون فيه. غير أنه يجوز للطاعن بالاعتراض الغير طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون، على أن يقدم هذا الطلب إلى القاضي الاستعجال الذي يمكنه الأمر بوقف التنفيذ متى ثبت لديه ضرورة ذلك بعد تقدير النتائج المترتبة عن الطعن طبقا للمادة 386 من نفس القانون.

ب- **الأثر الناقل : يعيد الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بطرح النزاع من جديد و يحق للقاضي الناظر في الطعن** أن يتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن .مع بعض التحفظ بشأن احتفاظ الحكم بكافة آثاره إزاء الخصوم الأصليين . و هوا ما سنبينه لاحقا.

ثانيا : الوضع الثاني : آثار الحكم بشأن الطعن باعتراض الغير:يظهر في التالي :

أ- عند قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: في حالة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية والموضوعية فإن الأثر القانوني المترتب في هذه الحالة هو إلغاء أو تعديل الحكم محل للطعن، وهنا يجوز للجهة القضائية التي تنظر في الطعن أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن و النتيجة المترتبة عن ذلك هو احتفاظ الحكم والقرار محل الاعتراض بآثاره اتجاه الخصوم حتى فيما يتعلق بمقتضياتها المبطلة إذ يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض باعتباره حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بكافة آثاره إزاء الخصوم الأصليين ، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة فهنا يسري الحكم الفاصل في الاعتراض في مواجهتهم وذلك تفاديا لصدور أحكام قد تكون متناقضة يستحيل تنفيذها وهو ما ذكرته المادة 387 من من ق.إ.م.إ.

ب –عند رفض الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هنا يبقى الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كما هو إلا أنه يمكن للقاضي أن يلزم المعترض بدفع غرامة مدنية تتراوح بين عشرة آلاف دينار جزائري 10000 دج إلى عشرون ألف دينار جزائري 20000 دج مع حرمانه من استرداد مبلغ الكفالة السابق دفعه[1] ، و هذا فضلا عن الحكم بالتعويضات لفائدة الطرف المعترض ضده متى طالب به هذا الأخير و ثبت للقاض توافر شروط الحكم بالتعويض و هو ما أكدته المادة 388 من نفس القانون .

ونشير هنا أن الحكم الذي قضى برفض الطعن بطريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون قابلا للطعن فيه بكل طرق الطعن المقرر حسب طبيعة الحكم محل

[1] - المادة 388 من ق ا م ا.

الاعتراض عما إذا كان حكما أو قرار قضائيا أو من الأوامر القضائية .كأن يطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض أو بالتماس إعادة النظر[1] .

البند الثاني- الطعن بالتماس إعادة النظر: هو طريق طعن غير عادي و مقرر ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بصفة عامة ، فقد تكون أحكاما قضائية صادرة عن المحاكم أول درجة وقد تكون قرارات صادر ة عن المجالس القضائية شريطة أن تكون فاصلة في الموضوع وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وقد تكون أوامر استعجاليه الفاصلة في الموضوع و الصادرة عن هاتين الجهتين القضائيتين (أقصد المحكمة و المجلس القضائي)على النحو الذي نصت عليه المادة 300 من ذات القانون،باستثناء الأوامر الولائية و الأوامر الإستعجالية الوقتية .

إن الهدف القانوني من التماس إعادة النظر في الحكم أو في القرار هو ليس الطعن بإعادة مناقشة موضوع الدعوى من جديد، أو مناقشة وسائل الإثبات و الدفوع والطلبات بصفة إجمالية وإنما هو التماس إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما ينتج من مناقشة حالة واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة 392من ق .ا.م.إ على سبيل الحصر دون سواها.

أولا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر ومواعيده:

01- شروط تقديم الطعن : يتطلب لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأحكام و القرارات القضائية مجموعة من الشروط نجمعها فيما يلي:

أ- ضرورة تمتع الأحكام والقرارات بخاصيتين أساسيتين وهما أن تكون فاصلة في الموضوع كما سبق بيانه و حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي استبعاد الأعمال الولائية كتلك المتعلقة بتسيير الخصومة ،الرقابة والضبط، التصديق وأوامر الأداء بالإضافة إلى الأوامر على العرائض وتقديم الإشهاد[2].

ب- يقدم هذا الطعن بالتماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن. أي كل من كان طرفا أصليا في الخصومة وكل مدخل أو متدخل باختلاف مراكزهم.

ج- يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرارأو الأمر المطعون فيه.

د- يرفع الطعن وفقا للإجراءات و الأشكال المقررة لرفع الدعاوى أي يقدم بموجب عريضة مكتوبة تتضمن جهات القضائية المختصة إقليميا و نوعيا من بيان هوية و عنوان أطراف الخصومة و ذكر الوقائع و الأوجه المستند عليها في الطعن . على أن تصحب هذه العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى وصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة ضبط

[1] - راجع : بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 287.
[2] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 402.

الجهة القضائية المختصة تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 393 ق.ا.م.ا.و ذلك لاقتطاع مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة رفض الطعن و خسارة الطاعن لالتماسه طبقا للمادة 397 من نفس القانون.

02- آجال و مواعيد تقديم الطعن : يرفع التماس إعادة النظر في اجل الشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ويمكن تمديها مدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني (المادة -393 404 ،) ق .ا.م.ا. و ذلك ما يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعد انقضاء مواعيد الطعون الأخرى إعادة النظر في دعواه استنادا إلى ظروف استجدت بعد هذه المواعيد.

ثانيا: أوجه الطعن بالتماس أعادة النظر : يجب أن يبنى الطعن بالتماس على وجه من الوجهين التي حصرها المشرع في نص المادة 392 .م.ا.ق ا هما :

01-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به:معنى ذلك أنه إذا اكتشف أن الحكم أو القرار صدر بناء على وثائق مزورة أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها ، و أن تقوم عالقة السببية بين الحكم و بين الورقة المزورة أو شهادة الشاهد المزورة ، بحيث يكون لهذه الشهادة أو الورقة تأثير على الحكم بالصورة التي صدر بها،فهنا يكون هذا الحكم القضائي أو القرار موجبا للطعن في بالتماس إعادة النظر فيه [1].وعليه لا يقبل الالتماس لمجرد أن الوثيقة مزورة أو أن الشاهد شهد زورا بل يجب إقامة الدليل على أن الحكم المطعون فيه قد بنى و أسس حكمه على هذه الورقة أو الشهادة المزورة هذا إلى جانب إثبات أن التزوير أكتشف بعد صدور الحكم النهائي المراد الطعن فيه بالالتماس[2].

02-**إذا أكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز على قوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم :**تعتبر الورقة حاسمة في الدعوى، إذا كان من شأنها لو اطلعت عليها المحكمة كمستند في الدعوى قبل إصدارها الحكم أو القرار القضائي أن يتغير تقديرها لوقائع الدعاوى .ذلك فالأوارق القاطعة أو الحاسمة هي عناصر أساسية تساعد و تمكن المحكمة من التوصل إلى تطبيق صحيح القانون، بحكم أنها وثائق ثبوتية تدعم إدعاءات الخصوم و تتصدى المحكمة للقضية بناء عليها[3] .

---

[1] - سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01،السنة الجامعية 2015-2014 ،ص .156

[2] - لمخينق رضوان، الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في ضوء أحدث الأحكام والقرارات القضائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد،09 العدد02، ديسمبر 2024،ص89.

[3] - لقد جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 329187 المؤرخ في 24 / 11 / 2004 بأن :" احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية، يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر، ذلك أن الخبرة الطبية تعد وثيقة حاسمة في الدعوى."

وهذين السببين أو الوجهين محددين على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليهما لأن الأصل في أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أنه مستقر و لا يمكن مراجعته . كما نشير هنا أن هذين السببين أو الوجهين يجب اكتشافهما بعد حيازة الحكم أو القرار المطعون لحجية الشيء المقضي به وهذا ما أضفى على الطعن بالتماس إعادة النظر الطابع الاستثنائي الخاص[1].

ثالثا -أثار تقديم طعن التماس إعادة النظر: يترتب عند توقيع الطعن بالتماس اعادة النظر الآثار التالية :

01- **عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:** وفقا للقاعدة العامة في الطرق الطعن الغير العادية أن التماس إعادة النظر لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وهو ما أكدته المادة 348 من ق .ا .م.ا.بقولها : **" ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لأجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**، يفهم من العبارة الأخيرة انه يمكن تصور حالات استثنائية أين يتم وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالتماس إعادة النظر و ذلك إذا توافرت مبرراته.

02- مراجعة الحكم المطعون فيه: يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع للنظر فيه من جديد من حيث الواقع والقانون، فتتمتع جهة الالتماس بنفس السلطات التي كانت تتمتع بها عند نظرها في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، فلها اتخاذ كل ما تراه مناسب كإحالة الدعوى إلى التحقيق أو الندب أو الاستجواب أو حتى الاستناد إلى دليل كان الحكم قد رفضه، لكن دون تجاوز حدود طلبات الأطراف ما لم تكن مرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة[2].

ملاحظة: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس سواء بقبول الالتماس أو رفضه وهو ما أكدته المادة 396 من ق.ا.م.ا .

و يمكن للمحكمة الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000دج و20.000دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه [3]استنادا إلى 397 ق.ا.م.ا

البند الثالث : الطعن بالنقض : يعد الطعن بالنقض احد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين أيدي الأشخاص والخصوم للتوفيق بين مصلحة الخصم المحكوم ضده التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه الخصم من خطأ أو ما شاب الحكم من نقص وبين مصلحة النظام العام ومصلحة الخصم المحكوم له والتي توجب وضع حد للمنازعات وجعل الحكم الصادر نهائيا لتعود الحقوق ألصحابها وتصبح عنوانا للحقيقة.

---

[1] - راجع في ذلك : بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص 292.

[2] - أكثر تفصيل أنظر : نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التماس إعادة النظر ،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2015،ص 354.

[3] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص511 .

أولا :التعريف الطعن بالنقض : الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام المدنية، لذا فإنه لا يكون جائزا إلا بالنسبة للحكم النهائي ولأسباب محددة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفا للقانون، وهو لا يطرح على المحكمة العليا القضية التي نظرت فيها محكمة الموضوع، إنما يطرح عليها مسألة البحث عن مخالفة الحكم للقانون، فإن ثبت لها ذلك نقضته، أي ألغته وإلا رفضت الطعن، فليس من مهمتها نظر الموضوع إحلال حكم جديد محل الحكم الذي ألغته [1]،

ثانيا : الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض : الأحكام التي لها قابلية للطعن بالنقض يمكن تعدادها على النحو التالي:

01- الأحكام و القرارات الحضورية التي مرت عليها سنتين : استحدث قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحديث قاعدة جديدة مفادها عدم قابلية الحكم الحضوري الفاصل في النزاع لأي طعن – بما فيها الطعن بالنقض- بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا . ويثير القاضي هذه القاعدة من تلقاء نفسه ، وهذا في المادة 314 بقولها :" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابل لأي طعن بعد إنقضاء سنتين من تاريخ النطق به ، ولو لم يتم تبليغه رسميا" بالحكم

و مرد هذه القاعدة هو جزاء لتقاعس المتقاضي في الطعن في الحكم الذي صدر **ضده** و كذا لتخفيف العبء على القضاة لذا خول المشرع للقاضي إثارة هذا المنع من تلقاء نفسه لاتصاله بالنظام العام [2].

02-الأحكام و القرارات المطعون فيها و الصادرة في آخر درجة: يكون قابلا للطعن بالنقض كل حكم ابتدائي الذي فصل فيه بشأن استئنافه أو استنفذ طرق الطعن العادية أو تحصن منها ،سواء أكانت حضورية أم غيابية ولكن في الحالة الأخيرة، لا يكون الطعن بالنقض مقبولا إلا إذا أصبحت المعارضة غير مقبولة . وهو ما نصت عليه المادة 349 من ق.إم.إ . فإذا صدر الحكم في الدرجة الأولى وهو بطبيعته قابل للاستئناف و تم الطعن فيه بالنقض فهنا يتعين على المحكمة العليا التصريح بعدم قبول الطعن . لأن الحكم ليس نهائي و لايجوز تخطي درجة من درجات التقاضي[3].وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة نهائيا قابلة هي الأخرى للطعن بالنقض.

03-الأحكام والقرارات القطعية :إن الأحكام نهائية أو القرارات النهائية القطعية التي حسمت في موضوع النزاع تكون قابلة للطعن بالنقض أما الأحكام و القرارات القضائية

---

[1] -.أحمد هندي، قانون المرافعات المدني و تعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2014 ص612.

[2] - قرار رقم 0864184 مؤرخ في 11 /2014/9 تعد من النظام العام قاعدة عدم قابلية الحكم الحضوري الفاصل في النزاع لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا . ويثير القاضي هذه القاعدة تلقائيا

[3] - لكن يكون هذا الحكم قابل للطعن بالنقض إذا تم الطعن بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض و نفس الأمر إذا كان الحكم أو القرار غيابيا. حول ذلك راجع عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، ط الثالثة،2012، ص285) قرار رقم635301 بتاريخ 2010/07/8.

الغير القطعية فلا تقبل الطعن فيها بالنقض إلا مع القرارات أو الأحكام القطعية مثل القرار الرامي إلى تعيين خبير دون أن يحسم في مسألة الأحقية في المطالبة بالمستحقات المالية ، وبالتالي فإن القرار بتعيين خبير لا يطعن فيه بالنقض إلا مع القرار الفاصل نهائيا في النزاع[1]

أما **الأوامر الولاية** فهي غير قابلة للطعن بالنقض مثل الأوامر المتعلقة برد القضاة (المادة 242) أوامر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة (المادة 250) ، أوامر رفض طلب أوامر الأداء(المادة 307).

04-الأحكام أو القرارات محل الطعن بالتماس إعادة النظر : لا يجوز استعمال طريق الطعن بالنقض في الحالات التي يكون فيها التماس إعادة النظر وحده مقبولا، فالحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر تختلف عن حالات الطعن بالنقض، والحكم الصادر في دعوى التماس إعادة النظر يكون وحده قابلا للطعن بالنقض. إذ لا يفتح باب الطعن بالنقض إلا في غياب طريق آخر للطعن.

ثالثا-أوجه الطعن بالنقض : لما كان الطعن بالنقض طريقا غير عاديا فلا يمكن ممارسته إلا بالاستناد على الأوجه المنوه عنها في نص المادة 358 من ق. ا .م .ا و كانت هذه الأخيرة قد عددت أوجه الطعن بالنقض في 18 حالة وهذا بعد دمج أوجه التماس بإعادة النظر التي أوردها القانون القديم و الإبقاء فقط على وجهين اثنين للطعن بالتماس إعادة النظر ، وأكدت المادة 359 ق ا م ا عدم قبول أوجه أخرى غير تلك المنصوص عليها باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه وتنحصر أوجه الطعن في حالات أو الأسباب التالية:

اولا: الأوجه المتعلقة بالشكل: يمكن جمعها فيما يلي :

01- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: يتحقق ذلك عندما يخالف الحكم أو القرار المطعون فيه لقاعدة جوهرية في الإجراءات أي عند خرق الأكيد للقاعدة الإجرائية ففي هذه الحالة ينقض الحكم أو القرار مما يؤدي إلى بطلان الإجراء المخالف و هو ما أكده المشرع في الفقرة 1 من المادة 358 ، فهناك بعض الإجراءات ينص القانون صراحة على وجوب مراعاتها، وأن خرقها أو إغفالها يشكل إغفال إجراء جوهري يترتب عليه اعتبار الحكم أو القرار المطعون فيه معيبا و يتعين نقضه. ومن الأمثلة المعروفة إغفال القيام بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين أثناء قيام دعوى فك الرابطة الزوجية المنصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة ، أو القيام بإعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة أمام المحكمة الابتدائية بدلا من المجلس القضائي الذي أحيلت إليه الدعوى[2].أو قبول دعوى ممن لا أهلية له،أو لا صفة له في النزاع مثلا .

---

[1] - لعموري محمد ،مداخلة بعنوان ، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والإجتهاد القضائي أمام المحكمة العليـــــــــــا في المواد المدنية، يوم 31-03-2021 ،المدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة ، الجزائر.

[2] - بشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 329.

02- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات : الإغفال هنا يقصد به **سهو** الجهة القضائية التي يعرض عليها النزاع على احترام قاعدة جوهرية للإجراءات أو عدم التصريح ببطلان إجراء كان يتعين ابطاله، فالإغفال إذن هو تطبيق قاعدة قانونية إجرائية غير تلك التي نص عليها المشرع أي حلول إجراء محل الإجراء الذي نص عليه القانون صراحة[1] و مثاله : عدم تشكيل المحكمة الفاصلة في القسم الاجتماعي طبقا لما تنص عليه المادة 8 من القانون 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. وما يميز **إغفال** الإشكال الاجرائية عن **مخالفة** قواعد الاجراءات *الجوهرية يكمن في عنصر العمد بمعنى أنه نكون أمام مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات كلما عرض على القاضي بطلان الإجراء و قضى هذا الأخير بعدم تأسيسه رغم تنبيهه و إثارة الدفع بشأن* مخالفة هذه قاعدة جوهرية في الإجراءات[2]. أما **الإغفال** فهو يحمل في طياته معنى السهو أي السهو *أي خطأ غير عمدي فالقاضي هنا لم يراقب و لم يناقش الإجراء المشوب بالبطلان بحكم نسيانه* ويحدث ذلك غالبا في الأحكام الغيابية لأن الخصم لم تكن له فرصة إثارتها[3].

03- عدم الاختصاص:إذا وقعت المحكمة أو المجلس القضائي في خطأ وقبلت الفصل في موضوع دعوى خارجة عن مجال اختصاصها نوعيا أو محليا – الذي يتصل بالنظام العام - وخالفت القانون فإن عملها هذا سيجعلها تجاوزت حدود اختصاصها .ويشكل وجها من أوجه الطعن بعدم الاختصاص معرضا الحكم أو القرار للنقض.

04- تجاوز السلطة:نصت عليه الفقرة الرابعة من نص المادة 358 ، ويقصد به خروج القاضي عن حدود صلاحياته أي أن يقضي بما لم يخوله له المشرع كأن يتدخل في مسألة من اختصاص القاضي الإداري . .ويظهر تطبيق هذا الوجه جليا عندما يفصل القاضي في مادة تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى أي تابعة لنظام قضائي آخر.

لكن تجدر الإشارة إلى وجود تداخل بين وجه عدم الاختصاص ووجه تجاوز السلطة ؛ إذ كل تجاوز للسلطة يشكل عدم الاختصاص ، لكن ليس كل عدم اختصاص هو تجاوز للسلطة مثلما سبقت الإشارة إليه.

ثانيا: الأوجه المتعلقة بالموضوع :تظهر فيما يلي :

05- مخالفة القانون الداخلي: حتى نكون أمام مخالفة للقانون ، يتوجب استفاء القانون - المدعى مخالفته- الشروط التالية :

1- أن يكون القانون محل المخالفة ساري المفعول .

2- أن يكون هذا القانون قد ألزم القاضي بتطبيق قواعد معينة .

---

[1] - لعموري محمد ، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليـــــــــــا في المواد المدنية، مداخلة يوم 2021-03-31 بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، الجزائر ، 2021/03/31 ، ص16.

[2] - لعموري محمد ، المرجع السابق ، ص16.

[3] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 268.بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 372.

3- أن تكون مخالفة القانون واقعة في منطوق الحكم أو القرار . فالأسباب الغير الصحيحة لا تؤثر على الحكم إذا كان منطوقه مطابق للقانون . أما إذا خالف منطوق الحكم لهذا القانون فيكون موجبا لنقضه ووجها من أوجه الطعن بالنقض.

وننوه هنا ان كلمة " قانون " تؤخذ بمعناها الواسع ، وتتضمن الأوامر ، و المراسيم السارية المفعول ، إلى جانب طبعا القوانين بحصر المفهوم .و في مجال شؤون الأسرة ، فإن مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية يعد بمثابة مخالفة للقانون الداخلي فهو وجه للطعن بالنقض[1].كما أن التفسير الغير السليم للقانون يعد بمثابة مخالفة في تطبيق القانون فالتفسير السيئ للقانون . فإذا كان القانون غامضا أو ناقصا ، يرجع للقضاة تحديد معناه ومداه تحت مراقبة المحكمة العليا التي كلفت بتوحيد تفسير القانون .

06- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة :هذا الحكم يقتصر فقط على مسائل المتعلقة بقانون الأسرة دون سواه كما لو تقدما خصمان أجنبيان إلى القاضي الجزائري بغية الطلاق بينهما مثال، أو للفصل في نزاع يخص شؤون الأسرة بالنسبة إليهما – وكل ذلك مع مراعاة الحالة التي لا يكون فيها هذا القانون مخالفا للنظام العام -، غير أن القاضي خالف القواعد القانونية الخاصة بهما والتي تحكم قضيتهما و لم يلتزم بالأحكام التي تنظم المسألة المطروحة أمامه فهنا يعرض حكمه أو قراره للنقض . و نشير هنا أن المحكمة العليا تراقب مدى التزام القاضي الجزائري بالقاعدة القانونية الأجنبية فقط و لكنها لا تتدخل في تفسيرها [2].

07- مخالفة الإتفاقيات الدولية :وهو وجه مستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وينسجم هذا الوجه مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في القانون الداخلي، ولهذا فقد أعطى لها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية إلى درجة أن مخالفتها تعتبر من العناصر التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، ومخالفة المعاهدة أو الاتفاقية تدخل تحت باب مخالفة القانون ما دامت تسمو على القانون لكن ومع ذلك فقد خص المشرع مخالفة المعاهدة أو الاتفاقية بنص خاص مما يستوجب نقض الحكم.

08- انعدام الأساس القانوني :يفيد ذلك أن *الحكم المطعون فيه يعاب عليه ارتكازه على نص قانوني لا تبرره المعاينات الواردة في هذا الحكم . فالأمر هنا لا يتعلق بالانعدام أي انعدام الأسباب ، لأن الحكم هنا جاء مسببا ، ولكن هذه الأسباب لا تسمح بمعرفة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مؤسسا من الناحية القانونية فهو صادر بلا عنوان.مثاله : أن يقرر قاض الحكم بأن المدعى عليه مسئول دون تبيان الظروف التي أنشأت هذه المسؤولية و أركانها ،*

- قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة ، 9 جويلية 1984 ،ملف رقم 33921،م.المجلة القضائية ، العدد04 ، 1989 ، ص 76.[1]

[2] - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص99.

أو الذي يقضى بأن شخص له صفة التاجر دون معاينة وجود العناصر المنشئة لهذه الصفة طبقا لأحام القانون التجاري .

09- انعدام التسبيب: يعد تسبيب الحكم القضائي – بمفهومه العام – من أبرز المبادئ التي يسير عليها القضاء كما يعد أحد ضمانات المتقاضي بان القاضي قد اطلع على وقائع القضية والوثائق المرفقة وانه قد استخلص الوقائع الصحيحة ولم يخل بحقوق الدفاع وهو دليل على أن قاضي الحكم قام بما يجب عليه من واجب للفصل في النزاع المطروح[1].

و بالتالي فصدور الحكم بدون تسبيب يعد موجبا لنقضه ، كما يعد في الوقت نفسه مخالفة للقانون لأن تسبيب الأحكام واجب على القضاة بموجب المادة 362 من الدستور الجزائري، والمادة 277 ق.إ.م.إ . ويعد من قبيل حالات انعدام التسبيب أيضا عدم الرد على عرائض ومذكرات الخصوم و الإجابة عن ما تضمنته ادعاءات و دفوع أطراف الخصومة .

10: قصور التسبيب: إن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى و ما أبدي من طلبات و دفوع يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .غير أن التمييز بين القصور في التسبيب (أو انعدام التسبيب) و **انعدام الأساس القانوني** له أهمية لأن الأول يعتبر عيب في الشكل كون إلزامية التسبيب المنصوص عليها في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعتبر من الأشكال الجوهرية للأحكام ،فيما أن انعدام الأساس القانوني هو عيب في الموضوع . لذلك فإن قرارات النقض للقصور في التسبيب تصدر على أساس المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما أن قرارات النقض لانعدام الأساس القانوني تصدر على أساس النص القانوني الذي لم يطبقه قضاة الموضوع تطبيقا صحيحا [2] .

11: تناقض التسبيب مع المنطوق:في حالة ما إذ تناقض منطوق الحكم مع التسبيب المعتمد عليه من طرف القاضي كان ذلك موجبا للطعن بالنقض و هو كوجه يختلف و مستقل عن الوجه المتعلق بانعدام التسبيب و قصور التسبيب..

12: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:تعني أن المحكمة تحرفت أو أخطأت في تفسير الوثائق التي اعتمدت عليها.مثال: إذا اعتبرت المحكمة شهادة زور بأنها صحيحة رغم وضوح التناقض فيها.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة :يشكل تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة سببا من أسباب الطعن بالنقض عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى. فهذه الحالة تفترض وجود تناقض بين حكمين متناقضين و أن الطرف الذي يريد تقديم الطعن بالنقض تمسك بدون جدوى أمام قضاة الموضوع بعدم قبول

---

[1] - راجع :عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ،ص270.بوبشير محند امقران ، المرجع السابق ،ص 331.

[2] - التمييز بين الوجه المأخوذ من قصور التسبيب (أو انعدام التسبيب) و الوجه المأخوذ من انعدام الأساس القانوني له كذلك فائدة بالنسبة لآثار قرار النقض على الجهة القضائية المحال إليها القضية بعد النقض.فيما أن قرار النقض المبني على قصور التسبيب (أو انعدام التسبيب) لا يتطرق للمسائل القانونية التي يثيرها النزاع بل يعاين فقط نقص التسبيب ، فإن قرار النقض المبني على انعدام الأساس القانوني يتطرق للموضوع و للقانون

الدعوى لسبق الفصل فيها.الطعن هنا يوجه ضد آخر حكم من حيث التاريخ.و إذا تأكد التناقض فإن الحكم الأخير هو الذي ينقض (نقض بدون إحالة) و يتم تأييد الحكم الأول.

وتجدر الإشارة هنا أن تكون الأحكام المتناقضة قد **فصلت في طلبات مماثلة من حيث المحل و السبب** ، و هذا ما قصدته المادة 13/358 بعبارة : "عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ".يجب باختصار أن تتوفر شروط المادة 338 من القانون المدني بحيث يمكن الاحتجاج بالشيء المقضي فيه[1].

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي : قد يحدث أن يصدر حكمين متناقضين و كان كلاهما نهائيين -لفوات مهلة الطعن فيهما بالاستئناف، أو لعدم قابليتهما للطعن بالمعارضة أو الاستئناف- و كان الحكمين بين نفس الأطراف، ولنفس الأسباب فإنه لا سبيل لإزالة هذا التناقض إلا بطريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من الشخص أو الخصم الذي يهمهإزالة هذا التناقض، حيث تتمكن المحكمة العليا في هذه الحال من إلغاء ونقض أحدهما و إبقاء الآخر دون نقض، و يستوي في ذلك أن يكون الحكمان المتناقضان صادرين عن محكمتين مختلفتين تابعتين لمجلس قضائي واحد أو تابعتين لمجلسين مختلفين[2].

ويختلف هذا السبب عن السبب السابق.يفترض هنا أنه يوجد حكمين متناقضين كلاهما غير قابل للطعن العادي.المادة 14/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز الطعن بالنقض حتى و إن كان الحكمين أو أحدهما ليس صادرا في آخر درجة ، و حتى و لو كان أحدهما موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. و يفهم من عبارة " حكمين متناقضين" أن يكون تنفيذهما في نفس الوقت مستحيلا ، حتى و إن اختلف أطراف هذين الحكمين.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار: لا يعتبر هذا الوجه مؤسسا إلا إذا كان التناقض مرتبط بالمنطوق لأن تناقض التسبيب مع المنطوق يشكل وجها آخرا ومستقلا (م.11/358 ق.إ.م.إ.).و أما التناقض في التسبيب فإنه يعتبر كانعدام التسبيب.نكون أمام تناقض بمفهوم هذا الوجه إذا استحال تنفيذ مقتضيات منطوق الحكم في نفس الوقت[3].

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من طلب : في الحالة التي يحكم فيها القاضي بأكثر مما طلبه المدعي، أو لا يحكم فيها للمدعي بما طلب يجوز له أن يطعن بالنقض، وإن طعنه سيكون مبنيا على وجه قانوني من أوجه الطعن بالنقض[4].

17- **السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية :**إذا كانت عريضة افتتاح الدعوى قد اشتملت على عدد من الطلبات الأصلية المدعمة بوثائق ذات دلالة وحجية، وأن الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى قد سهت أو أغفلت الفصل في أحد هذه الطلبات فإن ذلك يعيب حكمها ويشكل وجها قانونيا من أوجه الطعن بالنقض.

---

[1] - بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 377.

[2] - راجع : يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الاداري (قانون الاجراءات المدنية والدارية)، طبعة ،2012 دار هومة، الجزائر، د.س.ن،ص132.

[3] -ذيب عبد السلام ،المرجع السابق ، ص.246.

[4] - هذا السبب كان يشكل في قانون الإجراءات المدنية القديم وجها من أوجه التماس إعادة النظر (م.2/194 ق.إ.م.). طبيعة "الحكم بما لم يطلب" هي نفسها طبيعة "الحكم بأكثر مما طلب" . لا يوجد بينهما إلا اختلاف في الدرجة.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية: إذا ثبت وجود دعوى عرضت أمام القضاء و أحد أطرافها شخص ناقص الأهلية – من لم يبلغ سن الرشد أو بلغها و لكن تعتريه عوارض الأهلية - ولم يكن قد حصل الدفاع عنه فإن ذلك يشكل عيبا في الحكم ، يجعله موجبا للطعن بالنقض.

ثالثا: ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته: يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان التبليغ شخصيا ويمدد الأجل إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1]، ولا يسري هذا الأجل للأحكام والقرارات الغيابية إلا بالانقضاء الأجل المقرر للمعارضة م 356 ، إلا أن هذا الأجل يتوقف سريانه عند تقديم طلب المساعدة القضائية ، ويستأنف سريانه للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار المساعدة القضائية بواسطة رسالة مع إشعار الاستلام[2].
ولا يفوت التنويه ما تضمنته 434 ق ا م ا بأن سريان أجال الطعن بالنقض في حالة الطلاق بالتراضي تبدأ من تاريخ النطق بالحكم لا من تاريخ تبليغه.

انعدام التسبيب يعني الغياب الكلي للتسبيب.و حسب المحكمة العليا فإن القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفوع يكون مشوبا بعدم التسبيب

رابعا :آثار تقديم الطعن بالنقض: بمجرد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار القضائي فإنه يرتب الأثرين التاليين :

01- الأثر الموقف للطعن بالنقض لبعض الأحكام : القاعدة العامة أن الطعن بالنقض ليس له أي اثر على تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، ماعدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ودعاوى التزوير سواء كانت أصلية أو فرعية طبقا للمادة 361 من ق ا م ا ويقصد بحالة الأشخاص هو حالة ما إذا كان موضوع الدعوى التي صدر بشأنها الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض يتعلق بأمور الزواج والطلاق. والنسب والأهلية والجنسية . والفقدان والوفاة مما ورد النص عليه في المادة 79 من قانون الحالة المدنية و المادة 109 من قانون الأسرة[3].

أما المقصود بدعوى التزوير الفرعية هو دعوى التزوير التي تشكل دفعا تهدف إلى التجريح والطعن في وثيقة من الوثائق المقدمة في الدعوى المدنية كوسيلة من وسائل إثبات الحق المتنازع بشأنه .

---

[1] - المادة 354 من ق ا م ا.
[2] - المادة 257 من ق ا م ا.
[3] - راجع : بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 378.بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق،ص 336.

وينتج الطعن بالنقض أثاره بالنسبة لكل الخصوم حتى و إن لم يطعنوا بالنقض إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض[1].

02- نقل الخصومة إلى المحكمة العليا : سبق البيان أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا محكمة وقائع لذلك فالطعن بالنقض يكون في حالات و أسباب واردة على سبيل الحصر كما سبق بيانه،و الطعن بالنقض ينقل الخصومة إلى المحكمة العليا و التي تصدر قرار ها بعد المداولة في القضية التي تسبق جلسة النطق به.فهذا الأثر يمكن المحكمة العليا من سلطة مراقبة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجلس القضائي بصفة نهائية، ولاسيما من حيث صحة وسالمة تطبيق القانون تطبيق صحيحا وعادلا.

إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فان النقض يكون بدون إحالة و يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار . أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسألة الوقائع فإنها تقوم بالإحالة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة لإعادة الفصل في الدعوى من جديد طبقا للمادة 364 من ذات القانون.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة .1975 .

-قانون عضوي رقم ،03-98 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة .1998 .

-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر ،2004 يتضمن القانون ألساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 لسنة .2004 .

[1] - المادة 362 من ق.إ.م.إ.

-قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17/07/2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة .2005 .

-قانون عضوي رقم 12-11 مؤرخ في ،26/07/2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة .2011.

-قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02 —المؤرخ في 27 فبراير سنة ،2005 جريدة رسمية عدد 24 سنة .1984 .

-قانون رقم 22-89 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.

- قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

- قانون رقم 08-09 مؤن في 25 فبزير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 لسنة 2008 .

-قانون رقم 07-22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد ،32 117لسنة 2022.

-قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد ،48 لسنة 2022.

أولا باللغة العربية :

01-الكتب:

-أحمد أبو الوفا:

- أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

- نظرية الدفوع في قانون المرافعات،منشأة المعارف ،مصر ،الطبعة السادسة ،1980.

- أحمد مسلم، قانون القضاء المدني المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية القاهرة، 1966.

-أمينة مصطفى النمر:

قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دن تاريخ.

الدعوى و اجراءاتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،ط 1 ،2012.

-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط6. دار هومة، الجزائر، 2009.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، ط الثالثة ، 2012 .

- عمارعوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الأول ،القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2004 .

- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر .

- الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر ، ،2008.

- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، الجزء الأول، كليك للنشر ، الجزائر ، 2011.

- بلغيث عمارة، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم ،لجزائر،2015.

- حمدي باشا ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة ، الجزائر، 2019.

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ،دار النهضة العربية ، مصر،2011.

- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ط 2002.

- مصطفى مجدي هرجه، الدفوع في قانون المرافعات ، دار محمود لنشر، القاهرة ، ط 2016

- محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية وأثارها في رفع الدعوي القضائية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2112.

- عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، ،2015 .

- شوقي بناسي،الإجراءات المدنية في ضوء القانون 09-08 ،ج1، دار الخلدونية،الجزائر ،2011.

- سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر.

- محمد الإبراهيمي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999.

- حدادي رشيدة ، الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،دار هومة، الجزائر، 2006.

- محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر،ط الأولى، 1998.

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدني و تعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2014

- مفلح القضاة عواد، أصول المرافعات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، ط2، عمان 1989.

- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى، الجزائر.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، ،1998.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري (قانون الإجراءات المدنية والدارية)، طبعة ،2012 دار هومة، الجزائر، د.س.ن

02-الأطروحات :

- سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01،السنة الجامعية 2015-.2014

- تيغرمن نسيمة ، الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014.

- الطاهر عباسة، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التماس إعادة النظر ،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2015،

03-مقالات :

- بلحاج العربي ، " التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري" ،المجلة الوطنية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزء33، العدد04، 1995.

- زودة عمر ،نظام البطلان في قانون إجراءات المدنية والإدارية ،مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ،العدد 02، 2012.

-ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات لمحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،العدد 02، 2012.

- عبد المالك يحياوي و عمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد 06 ،العدد 02 ،2021.

- غنادرة عائشة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج09، عد03، ديسمبر 2018.

04-المداخلات :

- لعموري محمد ، الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليـــــــــــــا في المواد المدنية، مداخلة يوم 31-03-2021 بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، الجزائر .

05-المطبوعات الجامعية :

- عثماني عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2020-2021.

- جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، السنة الجامعية: -2020 2021،

ثانيا: المراجع الأجنبية :

BROUILLAND (j.p) : Les nullités des procédure pénales et civiles comparé . Précis DALLOZ .1996.

Jean LARQUIRE et phlippe CONTE, Prosedure civil, Droit judiciaries prive.17 edition.Dalloz, Paris .2000.

الفهرس

المقدمة 02
الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات المدنية و مبادئ العامة للقضاء 04
المبحث الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية الإدارية.....05
المطلب الأول :مسألة انتماء قانون الإجراءات المدنية لفروع القانون.....06
المطلب الثاني :موضوعات قانون الاجراءات المدنية.....07
المطلب الثالث : خصائص قانون الإجراءات المدنية.....07
المطلب الرابع : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان والزمان.....08
الفرع الأول : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان.....09
الفرع الثاني : سريان قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان 10
المبحث الثاني : المبادئ العامة للتقاضي 11
المطلب الأول : مبدأ استقلالية القضاء.....12
المطلب الثالث: مبدأ علنية الجلسات 13
المطلب الرابع : مبدأ المساواة أمام القضاء 13
المطلب الخامس : مبدأ التقاضي على درجتين 14
المطلب السادس : مبدأ الوجاهية.....15
المطلب السابع : مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.....15

المطلب الثامن : مبدأ اعتماد اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.....15
المطلب التاسع : المبدأ التمثيل بمحامي.....15
المطلب العاشر : تسبيب الأحكام القضائية..... 16
المطلب الحادي عشر: مبدأ حق اللجوء الى القضاء .....16.....
المطلب الثاني عشر :مبدأ قاضي الفرد و التشكيلة الجماعية 17
المبدأ الثالث عشر : مبدأ مجانية القضاء.....18
الفصل الثاني : التنظيم القضائي في الجزائر.....19
المبحث الأول : المحاكم الابتدائية..... 19
02- أقسام المحكمة الإيتدائية..... 19
المبحث الثاني : المجالس القضائية..... 22
المطلب الأول : تشكيلات المجالس القضائية.....23
الفرع الأول : التشكيلات العادية..... 23
الفرع الثاني : التشكيلة الغير العادية 23
أولا : غرفة الإتهام 23
ثانيا : محكمة الجنايات..... 24
أ-محكمة الجنايات الابتدائية..... ..... 24.
ب- محكمة الجنايات الاستئنافية 24
ثالثا : المحكمة التجارية المتخصصة ... .25
اختصاصات المحكمة التجارية المتخـــصصة..... 25
تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة..... 25
المبحث الثالث: المحكمة العليا 25
ثانيا- غرف المحكمة العليا 26
أولا : الغرف العادية 26
ثانيا : تشكيلة الغرف الموسعة 26
الفصل الثالث: الاختصاص القضائي.....27
المبحث الأول :الاختصاص الإقليمي 27
المطلب الأول: ماهية الاختصاص الإقليمي .....27....

-الفرع الأول : قواعد تحديد الاختصاص الإقليمي.....
27....
أولا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي
28.....
ثانيا : الاستثناء في الاختصاص الإقليمي .....
29.....
ب- الاختصاص الإقليمي الاختياري..... 30
ج -الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المتعلقة بالأجانب
31.....
د- الاختصاص الإقليمي في الدعاوي المرفوعة من أو ضد
القاضي.....32
ه- الاختصاص الإقليمي بشأن تنازع الاختصاص بين
القضاة.....33
الفرع الثاني : طبيعة الدفع بعدم الاختصاص
الإقليمي.....34
المبحث الثاني : الاختصاص النوعي.....
34.....
المطلب الأول : القاعدة و الاستثناء في الاختصاص النوعي
للمحكمة.....35
الفرع الأول :الاختصاص الابتدائي والنهائي.....
35.....
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي العام لأقسام
المحكمة.....36
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس
القضائي.....37
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا
38.....
الفصل الرابع : نظرية الدعوى
القضائية.....40
المبحث الأول: شرط المصلحة ومفهومها.....
41.....
المطلب الأول: تعريفها..... 41
المطلب الثاني: شروط المصلحة..... 42

الفرع الأول: أن تكون المصلحة قانونية.....42
الفرع الثاني:أن تكون المصلحة شخصية
ومباشرة.....43
الفرع الثالث: أن تكون المصلحة قائمة
وحالة.....44
المبحث الثاني: شرط الصفة في
الدعوى.....45
المطلب الأول: تعريف الصفة.....45
المطلب الثاني : أنواع الصفة.....46
الفرع الأول : الصفة العادية.....47
الفرع الثاني : الصفة الغير العادية 47
المطلب الثالث : جزاء تخلف الصفة والمصلحة في
الدعوى.....48
المبحث الثالث: شرط الأهلية في التقاضي.....
48.....
المطلب الأول : تعريف الأهلية.....49
المطلب الثاني : أنواع الأهلية.....49
المطلب الثالث :جزاء تخلف شرط الاهلية.....
50
المبحث الرابع:: الشروط السلبية لعدم قبول
الدعوى.....52
الفصل الخامس : الطلبات و الدفوع القضائية.....
53
المبحث الأول : الطلبات القضائية 53
المطلب الأول: تعريف الطلبات القضائية
.....53
المطلب الثاني : آثار الطلبات القضائية.....54
الفرع الأول : بالنسبة للجهة القضائية.....54
الفرع الثاني : أثار الطلبات على أطراف النزاع
.....54
المطلب الثالث : أنواع الطلبات القضائية..... 55
الفرع الأول : من حيث وقت التقديم.....ز..... 55
أولا : الطلبات الأصلية (الافتتاحية) .....,..... 55
ثانيا :الطلبات العارضة 55

أنواع الطلبات العارضة.....56
01- الطلبات الإضافية.....56
02- الطلبات المقابلة.....56
03- الطلبات المقدمة من الغير (التدخل في الخصومة).....57
أولا- التدخل الأصلي..... 57
ثانيا - التدخل الفرعي. 57
ثالثا : التدخل المستقل..... 57
ا- شروط التدخل.....58
ب- آثار التدخل 58
04 - الطلبات المقدمة ضد الغير (الإدخال) 58
المبحث الثاني :الدفوع القضائية.....59
المطلب الأول : الدفوع الموضوعية 59
المطلب الثاني : الدفوع الشكلية.....60
الفرع الثاني: أنواع الدفوع الشكلية 61
1– الدفع بعد الاختصاص الإقليمي..... 61
2– الدفع بوحدة الموضوع..... 61
3– الدفع بالارتباط..... 61
4- الدفع بالضم 62
5- الدفع بإرجاء الفصل..... 62
المطلب الثالث: الدفع بالبطلان.....63
الفرع الأول:تعريف الدفع بالبطلان..... 63
الفرع الثاني : قواعد الدفع بالبطلان 63
الفرع الثالث : أثـار البطــلان.....64
المطلب الرابع : الدفوع بعدم القبول.....65
الفرع الأول- تعريف الدفع بعدم القبول.....65
الفرع الثاني- قواعد الدفع بعدم القبول 65

الفصل السادس : نظرية الخصومة القضائية.....68
المبحث الأول : ماهية الخصومة القضائية.....68.....
المطلب الأول تعريف الخصومة القضائية..68.....
المطلب الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها.....69
الفرع الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية.....69.....
الفرع الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية..... 70
المبحث الثاني : عـوارض الخصـــومة القضائيـــة..... 72
المطلب الأول - العوارض المانعة من السير في الخصوم 72 .....
الفرع الأول: الضم و الفصل.....73
الفرع الثاني:وقف الخصومة.....74
الفرع الثالث: انقطاع الخصومة.....76
01- حالات انقطاع الخصومة ... .76
02- أثار انقطاع الخصومة 77
المطلب الثاني :العوارض المنهية للخصومة القضائية..... 78
ثانيا : التنازل عن الخصومة القضائية.....80
ثالثا :آثار التنازل :.....81
الفصل السابع : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها.....83
المبحث الأول : الأحكام القضائية..... 83
المطلب الأول : مفهوم الأحكام القضائية.....83 المطلب الثاني : أثار الأحكام القضائية..... 85

االمطلب الثالث :أنواع الأحكام
القضائية.....86
المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام القضائية : .....
.....89
المطلب الأول :المقصود بطرق الطعن .....
.....90
المطلب الثاني : القواعد العامة التي تحكم طرق الطعن .....
.....90
المطلب الثالث : أنواع طرق الطعن في
الأحكام.....ز..... 90
الفرع الأول : طرق الطعن العادية.....
.....91
البند الأول : الطعن بالمعارضة 91
البند الثاني : الطعن بالاستئناف.....94
01- تعريفه..... 94
02-شروط الطعن بالاستئناف 94
أ- الشروط الشكلية والإجرائية للطعن بالاستئناف ....
94
ب-الشروط الموضوعية 96
ج- أثار الطعن بالاستئناف..... 96
أ-الأثر الموقف.....97
ب- الأثر الناقل..... 97
أنواع الطعن بالاستئناف.....ز.....100
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية
.....101
البند الأول:الطعن باعتراض الغير الخارج من
الخصومة.....102
البند الثاني- الطعن بالتماس إعادة
النظر.....105
البند الثالث : الطعن بالنقض 108
البند الرابع :أوجه الطعن بالنقض.....110
أ- الأوجه المتعلقة بالشكل..... 110

ب- الأوجه المتعلقة بالموضوع ....
111
البند الخامس : ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته.....
115
البند السادس :آثار تقديم الطعن بالنقض .....
115
المراجع 117
الفهرس.....123